جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

التخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين

مسعودي زوينة

محند شريف نجاة

تحت إشراف الدكتور

بهلولي فاتح

لجنة المناقشة:

دفوس هند ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،---------- رئيسًا.

د. بهلولي فاتح، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،----------مشرفًا.

العايبي البشير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ---------- ممتحناً.

تاريخ المناقشة:23- 06- 2018

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور بهلولي فاتح لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، حيث لم يبخل علينا بنصائحه القيمة ولم يقصر في بذل الجهد في سبيل إنارة الطريق أمامنا للبحث العلمي جزاه الله خيرا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة والمحامين الذين قدموا لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة.

زوينة ونجاة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أمي وأبي حفضهما الله.

إلى أغلى الناس على قلبي وأقربهم إلى روحي شقيقاتي,

وأزواجهن, وأبنائهن.

إلى كل أشقائي وزوجاتهم.

إلى شريك حياتي المستقبلي الذي كان مشجعا لي في دراستي.

إلى كل أفراد عائلتي الأولى"مسعودي" وعائلتي الثانية "شيبان".

إلى كل من ساهم في إنجاح مشواري الدراسي.

زوينة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

إلى جدتي فاطمة وفطيمة أطال الله في عمرهما.

إلي أمي وأبي العزيزين اللذين شجعاني طيلة مشواري الدراسي.

إلى أخي العزيز "نجيم" وأخواتي "إيمان وأمينة".

إلى أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي.

إلى كل أصدقائي وأخص بالذكر صديقتي "سعيدة".

إلى كل من ينتظر نجاحي.

نجاة

قائمة أهم المختصرات

- باللغة العربية :

ط: طبعة.

ب.س.ن: بدون سنة النشر.

م.ج: المشرع الجزائري.

ح.م.ح.م: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ج.ر: جريدة رسمية .

ص: صفحة.

د.ج: دينار جزائري .

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري .

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ا.م.ا.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

د.ب.ن: دون بلد النشر .

- باللغة الفرنسية :

p: page.
propr intell: propriété intellectuelle.
art: article.
op. cite: ouvrage précédent cité.
onda: office national des droits d'auteurs.
C: code.
F: français.
C.N.C: centre nationale du registre commerce.

مقدمة

أنعم الله على الإنسان العقل الذي ميزه به عن سائر الكائنات الأخرى، حيث حاول استغلال هذه النعمة في شتى المجالات لتلبية حاجاته وتحسين معيشته، فصنع وابتكر وطور ما يلزمه في حياته، إلى أن وصل إلى الاكتشافات والاختراعات المستمرة والمتنوعة التي وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

يعتبر حق الملكية من الحقوق الأكثر قوة بين الحقوق العينية سواء كانت شيء مادي منقول أو عقار، فيمنح هذا الحق للمالك ثلاثة سلطات تتمثل في: سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف.

يدل مصطلح الملكية الفكرية على كل ما أنتجه العقل البشري من أفكار، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فتشمل على كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبته إليه، والحصول على ثمراته، فتمنحه حق الاستئثار المؤقت، وله الوقوف في وجه أي استغلال غير مشروع لها من قبل الأطراف غير المرخص لها بذلك.

لا يمكن إدراج الحقوق الذهنية ضمن الحقوق الشخصية لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين احدهما دائن والآخر مدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأداء شيء أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن، والحق الذي يرد على الذهن أو الفكر لا وجود له ضمن الحقوق الشخصية، كما لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق العينية التي ترد على عين معينة أي شيء مادي على عكس الحقوق الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية، وهذا ما استدعى إلى تقسيم الحقوق إلى: حقوق عينية،حقوق شخصية، وحقوق الملكية الفكرية التي تنقسم إلى حقوق ملكية أدبية وفنية وحقوق ملكية صناعية وتجارية.

تحتل حقوق الملكية الفكرية موقعا مهما بين الحقوق التي نظمها القانون ووفر لها الحماية، رغم أن هذه الأخيرة جاءت متأخرة نظرا لعدم وجود التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات، فنتيجة للثورة الصناعية الكبرى زادت الحاجة إلى وجود اتفاقيات دولية

تعمل على حماية هذه الحقوق، فسعت معظم الدول إلى إدراج حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الداخلية، من بينها الجزائر التي سعت بدورها إلى تطوير وتقرير حماية لهذه الحقوق بغية منها في تنمية الاقتصاد الوطني ، وجذب الاستثمارات الأجنبية، والدفع بعجلة التقدم، خاصة وأن اتفاقية تربس" TRIPS"– في إنتظار إنضمام الجزائر إليها – تشترط على الدول النامية الراغبة في الانضمام إليها توفير الحماية بما يتماشى مع مقتضياتها،وذلك بتعديل تشريعاتها الوطنية وفقا لما يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية.

سعى م ج لإنشاء منظومة قانونية منذ الاستقلال لحماية هذه الحقوق وتطويرها. يظهر ذلك بانضمامها لأهم الاتفاقيات الدولية من بينها: اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة 1883,[1] واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886,[2]وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، وانضمامها لبعض الاتفاقيات الدولية.[3]

تظهر أهمية الملكية الفكرية في الدور الذي تلعبه في رفع المستوى الاقتصادي، وتطوير الدول، وتحفيز العقول البشرية على الإبداع والاستثمار في أعمالهم الفكرية، وحماية المستهلك من الغش والتقليد والسرقة، زيادة على هذا فإن تحديد قوة الدول يعتمد على مقدار ما تمتلكه من هذه الحقوق.

[1]– أمر رقم66–48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.رعدد16، الصادر في 25 فيفري 1966.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 97–341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 مارس 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو1886 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 نوفمبر 1928 وبروكسل في 26 نوفمبر 1948 وإستكهولم في 14 يوليو 1967وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في سبتمبر 1979.

[3]– أمر رقم 72–10 مؤرخ في 22 مارس سنة 1972 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر عدد 32، صادر في 21 أفريل 1972.

إن الهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع يكمن في توعية المبدعين أو المخترعين بحقوقهم في انتاجاتهم واختراعاتهم، وكذا كيفية حمايتها من خلال اتخاذ التدابير الضرورية والدعاوى التي يجب مباشرتها، وكذا المستهلك كونه الآخر يقع ضحية إلى جانب أصحاب الحقوق جراء الانتهاكات المستمرة.

نظرا للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم اليوم تزايدت الانتهاكات الممارسة على هذه الحقوق المتمثلة في الأعمال غير المشروعة والتقليد، التي عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا، أدى إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني والدولي من جهة، وبأصحابها من جهة أخرى فكلما زادت حماية هذه الحقوق نقص حجم الاعتداء عليها.

هذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية النصوص القانونية في ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية ؟

للإجابة على هذا الإشكال استدعت منا الضرورة وطبيعة الموضوع إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، واعتمدنا في دراستنا لموضوع"الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية" تقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، سوف نتطرق في الفصل الأول إلى مجال تطبيق الحماية، وندرس في المبحث الأول حقوق الملكية الأدبية والفنية، وفي المبحث الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية, أما فيما يخص الفصل الثاني سنتطرق إلى الحماية المكرسة لحماية هذه الحقوق, وسنعالج الحماية التي وفرها م ج لحقوق الملكية الفكرية في المبحث الأول، والحماية الدولية لهذه الحقوق في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مجال تطبيق الحماية

نتيجة لما عرفه العلم من تقدم وزيادة المعرفة –المعلومة– والوعي والنماء الفكري للأمم، ونتيجة لما عرفه العلم من ثورة تقنية أدى بذلك إلى ظهور الكمبيوتر وشبكة الانترنت.

تفطنت الدول إلى وضع منظومة قانونية لحماية هذه الحقوق سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي.

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين: ملكية أدبية وفنية، التي تتضمن كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وملكية صناعية وتجارية، تشمل كل من براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالإضافة للعلامات وتسميات المنشأ، الاسم والعنوان التجاري.

مع تسارع قطاع المعلومات والتكنولوجيا، انجر عن ذلك زيادة في الاعتداء على هذه الحقوق وتزايد الانتهاكات الممارسة عليها، سواء كان ذلك بالتقليد أو عن طريق الأعمال الغير المشروعة،فأصبح من الضروري تكريس الحماية لهذه الحقوق ضمن تشريعات الداخلية للدول،عن طريق سن قوانين لردع المعتدين عليها.

من أجل تسليط الضوء على مجال تطبيق الحماية لحقوق الملكية الفكرية، ارتأينا تخصيص المبحث الأول لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وتخصيص المبحث الثاني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

المبحث الأول

الملكية الأدبية والفنية

تحتل حقوق الملكية الأدبية والفنية موقعا مهما بين الحقوق الأخرى التي نظمها القانون، وذلك لاختلاف طبيعتها، وتضمنها جانبا فكريا لا يتوفر بقدر ما هو موجود في غيرها كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

نظم م ج هذه الحقوق بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[1] وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر، يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة،[2] أما الثانية فهي حقوق المؤلفين على إنتاجهم الأدبي وحقوق الفنانين على إنتاجهم الفني،[3]والتي يتولى إدارتها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

لكي يحمى العمل بموجب قانون حق المؤلف يستوجب توافقه مع معيار الابتكار، ولا يعني هذا الأخير الجدة، وكمثال على ذلك حالة إقدام فنان على نقل أثر فني قديم ويضع أثرا فنيا مشابها له، ففي هذه الحالة يعتبر العمل مبتكرا وليس جديدا،[5] فالابتكار في الأعمال الأدبية

---

[1]-أمر رقم: 03-05، المؤرخ في19يوليو 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 23يوليو 2003.

[2]-شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.3.

[3]-نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، دار هومة، جزء1 و 2، الجزائر، 2014، ص.28.

[4]- الديوان الوطني لحقوق المؤلف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،كما يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقره بمدينة الجزائر العاصمة؛ أنظر المادة 2،3،4 من الأمر 03-05، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[5]-محمد حسام لطفي،<<الشروط الجوهرية لحماية حقوق المؤلف>>، مجلة الفكر القانوني، عدد3،الجزائر. ص.113.

والفنية يحصل في اللحظة التي يضع فيها المؤلف شخصيته على عمله، فيحمى الإنتاج الفكري مهما كانت قيمته أو غايته.[1]

المطلب الأول

المصنفات المحمية والحقوق محل الحماية

يقصد بالمصنف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الأهمية والغرض من تصنيفه.

أدرج م ج ضمن الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث وردت على سبيل المثال لا الحصر، هذه المصنفات تمنح لصاحبها حقين مادي ومعنوي، وعليه سنتطرق لدراسة المصنفات المشمولة بالحمايةفي "الفرع الأول"، والحقوق محل الحماية في "الفرع الثاني".

الفرع الأول

المصنفات المحمية

تشمل المصنفات المحمية كل من المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة من الأصل، كما أن المصنفات المشمولة بالحماية واردة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما نص عليه م ج في المادة 04 من الأمر السالف الذكر.

أولا: المصنفات الأصلية

هي المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وحماية الاتفاقيات الدولية، وتشمل المصنفات الأصلية كل من:المصنفات الأدبية والعلمية، المصنفات الفنية، مصنفات التراث الثقافي والملك الوطني، والمصنفات الرقمية.

[1]-COLOMBET Claud, P propriété littéraire et droits voisins, 9 eme édition, Dalloz,1999,p.23.

1-المصنفات الأدبية والعلمية

قسم م ج المصنفات الأدبية والعلمية إلى مكتوبة وأخرى شفهية.

أ/ المصنفات المكتوبة

هي المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة،[1]نصت المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "... **المصنفات المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب** ..." .

على حسب المادة السالفة الذكر أضاف م ج شيء جديدا مقارنة للقانون القديم73-14، أين اعتبر برامج الحاسوب من بين المصنفات المكتوبة الأصلية، إذ كانت باللغة المثبتة على سند معين.[2]كما أن كل المصنفات المبتكرة جديرة بالحماية القانونية لعدم التمييز بين المصنفات الخيالية والمصنفات العلمية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار المستوى الثقافي للمصنفات.[3]

ب/ المصنفات الشفوية

هي الأعمال التي تصل إلى الجمهور شفاهة، وتتطلب جهدا ذهنيا مبتكرا، سواء في التركيب أو في التعبير عنه، فيظهر ما يميز شخصية المؤلف.

نص عليها م ج في نص المادة 04 من الأمر السالف الذكر على أنها:"... **المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها** " .

---

[1]-نقلا عن: بوده محند وأعمر، حماية المؤلفات الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.46.

[2]-حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة متتوري قسنطينة، 2012، ص.35.

[3]- بوده محند وأعمر، مرجع سابق، ص.47.

بذلك فإن هذه المصنفات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر, مما يسمح مستقبلا بفتح المجال لحماية أي عمل مشابه لمثل هذه الأعمال.

يمكن كذلك إدراج ضمن هذه المصنفات المحاضرات الجامعية التي يلقيها الأستاذ على الطلبة، لأنها من إنتاجه ونتيجة بحوثه ومجهوده الخاص، بغض النظر عن طبيعة الدراسة فتمنح لصاحبها حق الحماية.[1]

يتميز المصنف عن غيره من خلال العنوان أين يتيسر على القارئ معرفة موضوع المصنف دون الحاجة للعودة إلى صفحاته، ولقد نصت المادة 06 من الأمر 03-05 على استفادة عنوان المصنف من الحماية: " **يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته**" .

كي يستفيد المصنف من الحماية يجب أن يتميز بالأصالة التي تظهر البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه، ولا يعني بالأصالة هنا الإبداع أو إنتاج جديد بل يكفي تمييز المصنف عن باقي المصنفات التي سبقتها لنقول عنه أصيل، فإذا كان العنوان تافها يفقد الحماية القانونية بموجب حق المؤلف، ويؤثر بذلك على شخصية المؤلف.

إن المشرع الفرنسي في نص المادة 112 في فقرتها الرابعة من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[2]أقر حماية قانونية للعنوان بالرغم من أن الإنتاج الذي يرد عليه لم يحظى بالحماية، إذ استعمل هذا العنوان لتشخيص تأليف مماثل في ظروف من شأنها أن تثير اللبس في ذهن الجمهور.

2-المصنفات الفنية

هي المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الخطوط والألوان أو الحركات أو الصور،[3]يتجه تأثيره إلى الحس والشعور الجمالي في الإنسان. بخلاف المصنفات الأدبية التي يكون تأثيرها

---

[1]- بودة مجند وأعمر، مرجع سابق، ص.49.

[2]-art 112 -4-c-f-prepr-intelle "NUL NE PEUT , MEME SI L'OUVRE N'EST PROTEGEE DANS LES TERMES DES ARTICLES l .123-1 a art.123-3 . utilise ce titre pour mdurdiatiser une ouvre du même genre . dans des condition suxeptibles deprovepure une confusion".

[3] - شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ،دراسة تحليلية مقارنة، (ط.1)، دار دجلة، الأردن، 2010، ص.113

في الغالب منصب على العقل والتفكير، ولا يمكن أن يحمى هذا النوع من المصنفات إلا إذا قام المؤلف باستعمال بعض الآلات عليه، بشرط أن لا يغلب دور الآلة على عمله،[1]بالإضافة لتجسيده كشكل ما، كصورة أو تمثال.[2]

أ/ المصنفات الموسيقية

هي تلك التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه الكلام أو غيره[3]، وهذا الكلام يؤدى عن طريق اللحن، مصحوب أو غير مصحوب بكلام. العمل الموسيقي بطبيعته مؤلف من ثلاثة عناصر وهي: اللحن وهو عبارة عن متغير من الأصوات التي تخاطب الإحساس عند الإنسان ويدخل ضمن حماية حق المؤلف؛ أما العنصر الثاني فيتمثل في الإيقاع وهو عبارة عن وحدات زمنية معينة، ويمثل الأبعاد الزمنية بين الأنغام المختلفة؛ أما العنصر الأخير فهو الانسجام القائم بين الأنغام المختلفة في آن واحد "التوافق الموسيقي".[4]

تطرقت المادة 15 الفقرة 05 من الأمر03-05 ح م ح م على حالة المسرحيات المصحوبة بموسيقى، أين يجب التمييز بين المسرحية التي هي مصنف أدبي له مؤلف، والموسيقى التي اقترنت بالمسرحية وهي الأخرى لها مصنف موسيقي ولها مؤلفها، في حالة ما إذا كانت الموسيقى تابعة للمسرحية فتبقى مستقلة بوصفها مصنفا موسيقيا، ولصاحب الألحان الموسيقية

---

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني:الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص.423.

[2]– ساحل سعاد و زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.24.

[3] – أسامة نائل المحسنين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2001، ص.169.

[4]– شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، صص. 11-12.

حق مؤلف على ألحانه ولا يجوز لأحد أن ينقل ألحانه دون إذنه، سواء كان ذلك مصحوبا بالمسرحية التي اقترنت بها أو نقلها مستقلة عن هذه المسرحية.[1]

ب/المصنفات الداخلة في الفنون التشكيلية

يدخل ضمن هذه المصنفات والتي يعبر عنها بالخطوط والألوان سواء كان بالرسم أو الرسم الزيتي، النقش أو النحت وفن الزرابي أو الطباعة الحجرية مع إضافة الرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت الفنية، فتقرر الحماية القانونية لهذا النوع من المصنفات بغض النظر عن محتواها متى توفرت شروط الحماية، فتحمى بموجب حق المؤلف، فلا يجوز تحويل مصنفه إلى لون أخر من ألوان الفنون بدون إذنه.[2]

ج/ المصنفات الفوتوغرافية

هو كل عمل يؤدي إلى تصوير أشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثر بالضوء أو أي إشعاع آخر، تطرق م ج إليها ضمن نص المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر, على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي تضمنت أحكامهاعدم المساس بحق الغير الذي أخذت له الصور، حيث تؤخذ هذه الصور للأشخاص بعد استئذانهم، ولا تحمى الصور المأخوذة عن صور أخرى لافتقادها عنصر الابتكار.[3]

للمؤلف وحده حق استغلال هذه الصور دون غيره[4]، باستثناء إذا كانت هذه الصورة لشخص طبيعي فلا بد من استئذانه قبل نشرها، ولهذا الأخير حقين على هذه الصورة : الأول مادي والثاني معنوي، باستثناء إذا كانت الصورة قد أخذت لشخص مطلوب للعدالة فيمكن نشر

---

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء 8:حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، (ط.3)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000، ص.321.

[2]- نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها –، دار الثقافة، عمان، 2009، ص.221.

[3]-المادة 178 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم 82 سنة 2002.

[4]- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص.159.

صورته للبحث عنه، أو بمناسبة أحداث قد وقعت علنا ففي هذه الحالة يمكن نشر الصور دون العودة إلى طلب إذن أصحابها.

3- مصنفات التراث الثقافي التقليدي والملك الوطني

تعتبر هذه المصنفات جزء من التراث الثقافي لبلد معين، م ج لم يعرف ما معنى التراث التقليدي بل اكتفى بذكر المصنفات التي تندرج في إطاره، على عكس ما فعله في الأمر القديم 73-14 المتعلق بحقوق المؤلف[1]، حيث عرف الفلكلور بأنه الإنتاج الذي يجهل هويته مع افتراض هوية مؤلفه أنه مواطن جزائري وذلك في نص الفقرة 03 من المادة 14.أما بالنسبة للتأليف المستوحى من الفلكلور فهو تأليف وضع بعناصر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي. وتتمثل هذه المصنفات في مصنفات التراث الثقافي ومصنفات الملك الوطني.

أ/مصنفات التراث الثقافي التقليدي

هي الرابطة مع الماضي والرغبة في معرفة جذور السلف ونقلها للأجيال اللاحقة، حيث قامت الفئات الشعبية بابتكارها و تداولها فيما بينها، تعبيرا عن الثقافة الشعبية والتقليدية الراسخة في أوطانها،و من المصنفات الفنية الرقص وأشكال التعابير الحية .... الخ.

و حسب م ج فإن هذا النوع من المصنف يمثل ابتكارا محميا بقوة القانون كما جاء في نص المادة 08 فقرة 01 من الأمر03-05 التي نصت على أنه:" **تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام بحماية خاصة كما هو منصوص عليه في أحكام هذا الأمر**"، كما تحمى كذلك هذه المصنفات بموجب قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[2]

[1]- أمر رقم 73-14 ، مؤرخ في 03 أفريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج. ر عدد،29 صادر بتاريخ 10 أفريل 1973.

[2]-قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يوليو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي التقليدي، ج.ر.عدد 44، صادر بتاريخ 17 يوليو 1998.

ب/المصنفات الوطنية

سعى م ج إلى الإلمام بهذه المصنفات التي يمكن استغلالها استغلالا حرا بدون شرط، نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسبها،[1]هذه المصنفات والتي تقع في الملك العام.

نرى أن المصطلح الذي استخدمه م ج عند تعريفه لهذا النوع من المصنفات كان بطريقة غير مباشرة، واعتبارها في عداد الملك العام لا ينسجم مع الواقع الحالي على حسب نص المادة 8 فقرة3 من الأمر 03-05، فرغم توفر عنصر الابتكار ضمن هذه المصنفات إلا أنها لا تتمتع بالحماية القانونية نظرا لانقضاء المدة المحددة لحماية الحقوق المادية لمؤلفي هذه المصنفات، ولكل شخص الحق في إعادة نشرها.

كما لا يجوز التصرف أو امتلاك المالك العام، أي الأموال العامة للدولة بالتقادم أو التصرف فيها,[2] فلو كانت ضمن الملك العام لأصبح من غير الممكن استغلالها، فالمصطلح الذي استعمله م ج غير مناسب، فكان عليه استعمال مصطلح أكثر تدقيقا كمصطلح: آلت إلى الحق العام، فالمصنفات التي آلت إلى الملك العام قد انقضت مدة حمايتها، وأصبحت بالتالي من الأملاك العامة للدولة، فلا حق لأحد عليها.

أدرج م ج هذه الطائفة من المصنفات ضمن نص المادة 09 و10 من الأمر 03-05، ولم تدرج ضمن أحكام المادة 02 من الأمر نفسه والتي تضمنت القواعد التي ينظمها هذا الأمر.

4- المصنفات الرقمية

تعرف شبكة الانترنيت على أنها مجموع شبكات مرتبطة فيما بينها، والوحدة الأساسية لشبكة الانترنيت هي الحاسوب، بحيث يتكون هذا الأخير من جزأين: مادي، والآخر غير

[1]-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، مصر،2002 ،ص.27.

[2]- المادة 689 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.عدد 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

ملموس كالبرامج، كما يتكون من أجزاء صغيرة تساهم في تغذيته، تعرف بالدوائر المتكاملة، وكل هذا يطلق عليه بالمصنف الرقمي.

المصنف الرقمي هو إبداع عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية معلوماتية، ويعتبر أحد مفرزات التكنولوجيا، فهو لا يختلف في المبدأ عن المصنفات المذكورة أنفا، بحيث تحمل المصنفات السابقة على الورق؛ أما هذا النوع من المصنفات فحاملها رقمي، يكتب من خلال لوحة المفاتيح وتحفظ في ذاكرة الحاسوب ليصبح نصا إلكترونيا. لكن هذا لا يمنعه أن يكون أصله ورقي يتم تمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح رقميا، وهذه المصنفات منها ما يحمى بحقوق الملكية الأدبية والفنية، ومنها ما يحمى بحقوق الملكية الصناعية.

ثانيا/ المصنفات المشتقة

امتدت الحماية التي أقرها م ج لتشمل جميع المصنفات المشتقة، وهي تلك المصنفات التي يتم ابتكارها استنادا إلى مصنفات أصلية إلا أنها تتطلب إعادة صياغتها أو اقتباسها أو تحويلها,[1]شريطة إبراز المؤلف لمسته الشخصية، لتميز مصنفه عن المصنفات الأصلية.

م ج لم يقم بتعريف المصنف المشتق، بل اكتفى بتعداد هذه المصنفات ضمن المادة 05 فقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة

يقصد بالترجمة التعبير عن المصنف الأصلي السابق بلغة أخرى غير اللغة الأصلية للنص,[2]أين يبذل المترجم مجهودا ولا يقف عند حد الترجمة الحرفية لكلمات المصنف الأصلي، لكنه يبتكر ويبدع في اختيار واستخدام الألفاظ المناسبة مع الاحتفاظ بنفس المعنى الأصلي

[1]- شتيوي حسيبة، مرجع سابق، ص.13.

[2]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، (ط.1)، الثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.148.

والمحتوى العلمي، وبهذا يستطيع المترجم صنع مصنف جديد يستحق الحماية المقررة قانونا بحيث يستمد وجوده من مصنف سابق.[1]

2- المصنفات المشتقة عن طريق الاقتباس

يحظى الاقتباس بالحماية القانونية من دون المساس بالمؤلف الأصلي، فيتم إعداده إستادا إلى مصنف سابق، ويكون الاقتباس إما عن طريق التحويل أو عن طريق التلخيص.الاقتباس الذي يتم عن طريق التحويل يعتمد على إظهار المصنف بلون جديد مع الاحتفاظ بمضمونه، كتحويل قصة أو رواية إلى عمل مسرحي أو فيلم سينمائي.يستوجب قبل الإقدام على عملية التحويل متى كان المصنف محميا استئذان مؤلفه أو ورثته؛[2] أما الاقتباس عن طريق التلخيص فيتم نقله إلى القارئ في صورة مختصرة مطابقة للصورة الأصلية، وما يضفي الصبغة الشخصية لذلك المصنف هو الجهد المبذول فيه.[3]

3-المصنفات المشتقة بالإضافة

يقوم هذا النوع من المصنفات على إضافة بعض الشروح والتفسيرات أو تعليقات لإنتاج سابق وكل ما يستوجبه من تحويل وتنقيح، كما يستوجب وجود إبداع ذهني يضيفه المؤلف على المصنف الأصلي كالتعليق على مادة قانونية من خلال شرحها وإبداء رأيه فيها، أو إضافة مقدمة من تأليفه إلى مصنف أصلي,[4]أما التعديلات الموسيقية فهي تكيف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية حتى يصبح مناسبا لآلة أخرى، أو إضافة آلات أخرى غير مستعملة في الإنتاج الأصلي,[5]دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.[1]

---

[1]- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، (ط.2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص. 79.

[2]- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، مرجع سابق، ص. 81.

[3]-زايدي صليحة وزايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 25.

[4]-ساحل سعاد، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص.25.

[5]- محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص. 80.

استثنى م ج بعض المصنفات من الحماية التي أوردها على سبيل الحصر ضمن المادة 11 من الأمر 03-05 وهي القوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص.[2]

الفرع الثاني

الحقوق محل الحماية

تمنح المصنفات السابقة لمؤلفيها حقين كما سبق ذكره من قبل: حق أدبي والأخر مادي، أين يعمل الأول على حماية شخصية المؤلف؛ والثاني يمثل القيمة المالية لابتكار المؤلف.

نص م ج في مضمون المادة 21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على هذين الحقين كما يلي:"...**الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر**".

أولا: الحق الأدبي

من خلال نص المادة 21 المذكورة أعلاه ونص المادة 47 ق م ج [3]نستنتج أن م ج لم يقدم تعريفا شاملا واضحا للحق الأدبي، وإنما ترك وأفسح المجال في ذلك للفقه، أين تعددت الآراء حول تحديد معنى الحق الأدبي للمؤلف والتعريف الأقرب للصواب على حسب رأينا تعريف الفقيه شحاتة غريب شلقامي: "**عبارة عن حق المؤلف سواء كان كاتب أو فنانا أو غير ذلك في أن يحترم فكره و بصماته التي عبر عنها في مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي**".[4]

---

[1]– المادة الخامسة فقرتها الثالثة من الامر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة 11 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاور،مرجع سابق.

[3]–أنظر المادة 47 من الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4]–شحاتة غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ص. 181.

يعطي هذا الحق للمؤلف مواجهة الجميع وحماية شخصيته الفكرية، فهو إذن الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته ومواجهة الأجيال السابقة والقادمة.[1]

من خصائص الحق الأدبي أنه لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه، نظرا لكون الحق الأدبي للمؤلف لصيق بشخصيته،[2] بالإضافة إلى أنه حق دائم غير قابل للتقادم، وما يميز هذا الحق انه حق ابدي يبقى طوال حياة المؤلف حتى بعد انقضاء مدة 50 سنة التي حددت للحق المالي، فيتولى ورثة المؤلف مباشرة الحق الأدبي باسم مورثهم بعد موته، في حالة ما إذا وقع اعتداء كتحريف المصنف فيحق للورثة رد الاعتداء لعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم.[3]

1- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

مفاد هذا أن ينسب العمل الفكري إلى شخص المؤلف، وهذا الحق من أهم الحقوق الأدبية التي تمنح له، وهذا الحق يخول لصاحبه أن يكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وكل ما يعرف بشخصيته للعامة على كل نسخة من نسخ المصنف،[4] سواء كانت رقمية أو الكترونية أو ورقية،[5]أثناء حياته فيمكن للمؤلف توصيل مصنفه إلى الجمهور سواء كان ذلك عن طريق اسمه أو تحت اسم مستعار، هذا ما ذهبت إليه نص المادة 23 فقرة 01 من الأمر 03-05 على أنه:"**يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة**"،أما في حالة وفاة المؤلف ولم يفصح عن اسمه ولا عن شخصيته فعندئذ يكون ورثته ملزمون باحترام إرادته إلا إذا أذن لهم بالكشف عن ذلك قبل وفاته، ذلك وفق أحكام المادة 26 من الأمر الوارد أعلاه: " **تمارس الحقوق المنصوص عليها في**

---

[1]-حقاص صونية، حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص. 28.

[2]-كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2016،ص.61.

[3]- ناصر محمد عبد السلطان، مرجع سابق، ص.112.

[4]- شتيوي حسيبة،مرجع سابق، ص. 22.

[5]-حقاص صونية، مرجع سابق، ص. 30.

المادتين 23 و25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية".

في حالة ما إذا نسب المؤلف مصنفه إليه فلا يجوز لورثته إخفاء اسم مورثه عن الجمهور بعد مماته.[1]

2- حق المؤلف في احترام مصنفه

يقضي احترام الابتكار في عدم قيام الغير بتعديل المصنف وتحويره إلا بعد الحصول على إذن من المؤلف، حسب ما تقتضيه نص المادة 25 من الأمر03-05: "**يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل فيه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".**

للمؤلف وحده حق إدخال تعديلات وتحويلات سواء كان ذلك بالتصحيح أو بالحذف أو الإضافة، أما بالنسبة للناشر فلا يمكن له القيام بهذه التعديلات إلا بموافقة المؤلف،[2] وكل هذا وفق أحكام المادة 90 من الأمر 03-05.

حق المؤلف في احترام مصنفه يتعرض للانتهاكات في ظل الترقيم الحديث سواء كان بتغيير طبيعته أو تحوير معنى المؤلف ... الخ، وهذا نظرا لسهولة التلاعب بتلك الحقوق وصعوبة اكتشاف مرتكبها.[3]

3- الحق في سحب المصنف من التداول

إذا رأى المؤلف أن مصنفه طرأت عليه بعض التغيرات والظروف المحيطة به فإن القانون قد منح له الحق في سحب مصنفه من التداول نهائيا، إذا ما وجد في المصنف ما لا يساير الواقع المعاش، أو إدخال تعديلات جوهرية على المصنف، وذلك على حسب نص المادة 24 من الأمر 03-05المتعلق ح م ح م.

---

[1]-ساحل سعاد و زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص.15.

[2]-المادة 90 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3]-كوثر مازوني، مرجع سابق،ص ص.66-68.

في حالة ما إذا أراد المؤلف ممارسته لهذا الحق يترتب عليه دفع تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.[1]

في حالة وفاة المؤلف لا يسمح القانون بانتقال حق السحب إلى الورثة باعتبار أن هذا الحق هو حق شخصي، فالمؤلف وحده من له علم بأسباب ممارسته لهذا الحق.[2]

ومن شروط ممارسة هذا الحق ما يلي ما يلي:

- طرء أسباب خطيرة بعد نشر المصنف، تدعو المؤلف لسحبه من التداول، وتقدير خطورة هذه الأسباب يعود إلى قاضي الموضوع.[3]
- أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه.
- تعويض المحال له الانتفاع المالي بالمصنف تعويضا عادلا.

4 – حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

للمؤلف وحده حق اتخاذ قرار ظهور مصنفه للجمهور متى كان راضيا عنه، واعتبر أنه قد حان الوقت لذلك مع اختياره لطريقة النشر، كأن يختار نشر مصنفه على شكل رواية أو فيلم سينمائي، فلا يحق للغير تغيير الطريقة أو الشكل الذي اتفق عليه،[4] كأن يقوم الناشر بنشر الرواية في مجلة وليس كفيلم سينمائي.

في حالة وفاة المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه ينتقل هذا الحق إلى ورثته، فيعينون طريقة ووقت نشر هذا المصنف، وفي حالة ما إذا قرر المؤلف قبل موته عدم نشر مصنفه أو أوصى بأن يكون النشر في ميعاد محدد فعلى ورثته الالتزام بوصية مورثهم.[5]

عند نشر المصنف يبدأ الحق الثاني للمؤلف وهو الحق المالي.

---

[1]–المادة 24 فقرة 2 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]–محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص. 130.

[3]–ساحل سعاد و زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص.16.

[4]–كوثر مازوني، مرجع سابق، ص. 64.

[5]–المادة 26 من الأمر رقم 03–05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مرجع سابق.

ثانيا: الحق المالي

هو إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق استغلال هذا الإنتاج والحصول على عائد مالي،[1] طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى 50 سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، وذلك على حسب نص المادة 54 من الأمر 03-05، والحق المالي منصوص عليه بموجب أحكام المادة 27 من الأمر السالف الذكر: " **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه**".

من خصائص الحق المالي أنه قابل للحجز عليه والتصرف فيه وإمكانية انتقاله إلى خلفه، كما يعد الحق المالي حق مؤقت على عكس الحق الأدبي الذي يتسم بالطابع الأبدي.[2]

تتمثل الحقوق المالية في:

1- حق المؤلف في استنساخ مصنفه

يحق للمؤلف نسخ مصنفه بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق نسخ نماذج أو عدة صور للمصنف تكون في متناول الجمهور وذلك بشتى الوسائل،خاصة الحديثة منها كالوسائل الالكترونية، وقد يتم استنساخ كل المصنف أو جزء منه، ويمكن أن يكون على شكل محفوظة أدبية، مقطوعة موسيقية، أو برامج إعلام ألي أو رسم أو صورة،[3] ولا يجوز لغير المؤلف أن ينشر المصنف إلا بإذن كتابي.[4]

2- الحق في الأداء العلني

يشمل هذا الحق كل ما جاء في نص المادة 27 في فقراتها من 2 إلى 8 من الأمر 03-05. يقصد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور " الأداء العلني": كل فعل يسمح لهم بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه، سواء كان عن طريق التمثيل أو الإيقاع أو العزف ..الخ ،أو

---

[1]-بونشادة رملة وآخرون، جريمة التقليد في الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص.19.

[2]-حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص.104.

[3]-شتيوي حسيبة، مرجع سابق، ص.25.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.362.

بطريقة السمعي أو السمعي البصري أو إذاعيا بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية... الخ. ومنه يمكن القول أن للمؤلف طريقتين لعرض مصنفه: طريقة مباشرة التي تتم عن طريق التمثيل، وطريقة غير مباشرة تتم من خلال استعمال طرق حديثة أي وسائل مادية كالأفلام.[1]

3- الحق في التتبع

يقصد به الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته أو لورثته بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني في حالة بيعه أوإعادة بيعه، حسب نص المادة 28 فقرة الأولى والثانية من الأمر 03-05 المتعلق ح م ح م.

المؤلفات المعنية بالحق في التتبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التشكيلية فقط دون سواها، فاستبعدت المؤلفات الأدبية والموسيقية وهذا ضمن القانون القديم رقم 73-14 المتعلق بحقوق المؤلف وذلك في مادته السادسة، ونفس الشيء ذهب إليه المشرع الفرنسي.[2]

يقدر حق التتبع في التشريع الجزائري بنسبة 5% حسب ما ذكرته نص المادة 28 فقرة 03 من الأمر السالف ذكره،[3] أين يستفيد المؤلف من مصنفات الفنون التشكيلية من حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترف في المتاجرة بالفنون التشكيلية.[4]

على محافظ البيع بالمزاد العلني إبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بكل المعلومات الضرورية في أجل 05 أيام قبل القيام بإجراءات البيع، وهذا من أجل حضور هذا الأخير أو المؤلف بحد ذاته أو ورثته، لحضور عملية البيع بعد ذلك:"**يمسك محافظ البيع بالمزاد ومحترف المتاجرة بالفنون التشكيلية سجلا مرقما ومؤشرا عليه من طرف كاتب**

---

[1]-بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 45.

[2]-مرجع نفسه، ص.47.

[3]-نصت المادة 28 في فقرةها03 التي نصت على أنه:"... تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف..."

[4]- أنظر المادة 28 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

المحكمة المختصة إقليميا يدونان عليه حسب الترتيب الزمني كل بيع مصنف من المصنفات الفنية التشكيلية مع التعريف بالمؤلف".[1]

4-الاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف

ترد على الحق المالي للمؤلف بعض الاستثناءات والحدود أوردها م ج ضمن المواد من 33 إلى55 من الأمر 03-05 المتعلق ح م ح م.

أ/استعمال المصنف لأغراض خاصة أو شخصية

يقصد به استعمالا لنسخة من المصنف استعمالا شخصيا، م ج أجاز لأي شخص نقل عدة مصنفات محددة قانونا، شريطة أن يقوم به للاستعمال العائلي أو الشخصي، فيعتبر هذا العمل مشروعا حتى ولو لم يتحصل على إذن من المؤلف أو دفع أتاوى على ذلك.[2] يقصد بالاستعمال العائلي عدم توقفه عند روابط الأسرة فهو يتعدى ليشمل الأصدقاء والأقارب.

ب/ استعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة

أجاز م ج استعمالا لمصنف إذا كان الهدف من ورائه تحقيق المصلحة العامة[3].

سمح م ج لأجهزة الإعلام باستنساخ مقالات خاصة بالأحداث اليومية نشرتها الصفحة المكتوبة أو أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية، حسب نص المادة 47 من الأمر05-03 المتعلق ح م ح م، وتبليغها للجمهور من دون ترخيص من المؤلف أو دفع أتاوى على ذلك بشرط ذكر اسم المؤلف.

أشارت المادة 48 من نفس الأمر على إمكانية استنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى في مظاهرات عمومية، وذلك لأغراض علمية بدون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، بشرط ذكر اسمه ومصدره على كل أنواع الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

---

[1]-أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المتعلق بممارسة الحق في التتبع لمصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج.رعدد 65،صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005؛ وكذا الأمر رقم 96-02 مؤرخ في 10يناير، 1996المتضمن حافض البيع بالمزايدة،ج.ر عدد 19 صادر بتاريخ 19 يناير 1996.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.365.

[3]-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص.70.

يجوز الاقتباس والاستعارة من مصنف دون الرجوع إلى صاحبه أو دفع أتاوى على ذلك،[1] إلا أنه على الشخص الذي قام بهذا العمل أن يذكر مصدر المصنف واسم المؤلف وإلا أعتبر إنتاجا مسروقا.[2]

يعرف الاقتباس أو الاستعارة بأنه النقل من مصنفات منشورة ومحمية بحق المؤلف بصورة جزئية لا يمكن أن يصل مداها إلى النقل التام أو الكلي وإذا تم ذلك يعتبر العمل غير مشروع.[3]هناك من يرى وجوب النقل حرفيا مع ذكر المصدر الذي تم النقل منه،وهذا ما قصده المشرع الفرنسي ب:"**reproduction**"كما يرتكز على حجم الاقتباس وطول العمل المقتبس منه.[4]

في حالة تعذر ذكر اسم المؤلف ومصدره يسقط هذا الالتزام، كما أباح م ج نقل المصنف لغرض المحاكاة أو الوصف الهزلي أو المعارضة دون أن يؤدي هذا النقل إلى تشويه سمعة المؤلف أو الحط منها.[5] فالمعارضة تخص المصنفات الأدبية، أما المحاكاة فتكون في المجالات الموسيقية وأمام الرسم الكاريكاتيري "مصنفات فنية" والغرض منه جعل المصنف الأصلي مضحكا ،[6]لكن دون المساس بالحق المالي للمؤلف أو التقليل من عمل المؤلف والسخرية منه واحتقاره،أما بالنسبة لنقل المصنف لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري فيجوز استعمال مصنف أدبي أو فني على سبيل التوضيح في نشره أوفي تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، حيث يكون موجه للتكوين المهني والتعليم مع ذكر المصدر واسم المؤلف.[7]

أجاز م ج للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا تهدف من وراء نشاطها تحقيق أرباح باستنساخ نسخ من المصنف من دون ترخيص من مالك الحقوق، لكن هذه الإباحة ليست

---

[1]–أنظر المادة 42 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]- COLOMBET (C.), op-cit,p.232.

[3]–نقلا عن: حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.63.

[4]- COLOMBET (C.) , op.cit,p.162.

[5]– المادة 42 فقرة أولى من الأمر 05–036 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[6]-COLOMBET (C.). op-cit, p.165.

[7]–المادة 43 من الأمر 05–036 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

مطلقة إذ يجب أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا ولا يتكرر إلا في مناسبات مغايرة، كما يجب أن يتعذر الحصول على هذا المصنف المراد استنساخه شروط مقبولة.[1]

أدى التوسيع من هذه الاستثناءات بالإضرار بالمصالح المادية للمؤلفين، فأصبحت اليوم عملية الاستنساخ في المكتبات بديلا عن شرائها، الأمر الذي أدى للطلبة الباحثين باستنساخ المصنف أو استعارتها ما أدى بهم إلى عدم شرائه.

أجاز م ج ويتحفظ في نص المادة 50 من الأمر 03-05 باستنساخ أو عرض على الجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو المصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري، بشرط أن يكون المصنف متواجد على الدوام في مكان عمومي ويستثنى منه وجوده في أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة، وللممارسة هذا الاستثناء يجب أن تكون المصنفات متواجدة على الدوام في مكان وأن تكون المصنفات المعنية مصنفات الفنون الجميلة والتطبيقية والتشكيلية والمصنفات المعمارية، استبعد م ج المصنف الموسيقي رغم أنها مصنفات فنية نظرا لعدم وجودها في مكان على الدوام.

يجوز نقل المصنف لإغراض إنسانية، حيث تقضي إعطاء كل شخص الحق في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية، فتمنح للمعاقين حق استعمال المصنف ونسخه بغرض التعليم، فيستفيد من هذا الاستثناء فاقد البصر، والسمع، والمتخلفين ذهنيا، والمعاقين حركيا،[2]مع العلم أن م ج لم يحدد نوع الإعاقة التي تستفيد من هذا الاستثناء.

ج/ النسخة الخاصة

يعرف النسخ أنه: "**استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة وفي أي شكل**"،[3] فتعتبر النسخة تقليدا إذا خرجت عما حدده القانون، وتسمى بالنسخة الخاصة لأنها لا تكون متاحة للجمهور فهي شخصية وليست جماعية، فكل المصنفات التي سبق لنا ذكرها تصلح لان تكون نسخ خاصة، لكن م ج كان متيقظا في هذه

[1]- المادة 46 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ أنظر أيضا: بوده محند وأعمر، مرجع سابق،ص.89.

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.247.

[3]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص.80.

المسألة أين أورد ضمن الأمر 03-05 المصنفات التي لا تعد محلا لقيد النسخ الخاصة، فلا يمكن نسخ أو تصوير مصنف من مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية، والمصنفات المعمارية ما لم تكن على الدوام في مكان عام. بالإضافة إلى نسخ أو تصوير لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي،[1] فهذه الأخيرة يستوجب حصول على إذن من مؤلفها ودفع أتاوى عليها.

اشترطت المادة 125 من الأمر السالف الذكر مشروعية النسخة الخاصة حيث نصت على أنه:"... **تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور**". فلا يستوجب النسخ الخاص بالنسبة للمصنفات التي لم يتم نشرها والحصول على هذه النسخ بطريقة مشروعة، لكن الإشكال يكمن في صعوبة معرفة إذا كان المصنف قد أتيح للجمهور بطريقة مشروعة أم لا.

اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون النسخ بخط اليد ويتم ذلك بأية وسيلة تقنية، وضمن نفس المادة السالفة الذكر. كما اشترط أيضا على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة غير مستعملة وأجهزة التشغيل دفع أتاوى على النسخة.

د/التراخيص الإجبارية للترجمة والاستنساخ

سمح المشرع الجزائري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "ONDA" بمنح تراخيص إجبارية لترجمة أو استنساخ مصنفات أدبية أو فنية،[2] نشرت في أي شكل معد للتعليم المدرسي أو الجامعي، وذلك في نص المادة 5 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356:"...**تسلم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة**".هذه التراخيص غير استشارية سواء لترجمة أو استنساخ مصنف طبقا لنص المادة 33 فقرة 02 و03 من الأمر 03-05،وذلك لغرض نشره في الجزائر سواء على شكل خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، إذا لم يسبق نشره في الجزائر بسعر معادل للسعر المعمول بهفي دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى، فيما يتعلق بالمصنفات العلمية،أما

بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص.81.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر.عدد 65، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

المصنفات الخيالية فيمنح الترخيص بعد سبع سنوات من أول نشر، وأقرت مدة خمس سنوات بعد أول نشر بالنسبة إلى المصنفات الأدبية والفنية الأخرى.

لا يمنح ترخيص بترجمة مصنف أدبي أو فني إلا إذا لم يسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية، استثناء سمح المشرع الجزائري بمنح ترخيص بالترجمة بعد سنة من نشر المصنف لأول مرة، شرط عدم صدور ترجمة لهذا المصنف في الجزائر من قبل صاحب حق الترجمة.

على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اتخاذ عدة إجراءات قبل منح الترخيص، وذلك على حسب ما تضمنته المادة 34 من الأمر 03-05، وهذا بإخطار المؤلف أو ممثله عن طلب الترخيص وإعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني، بعد ذلك يقوم بوضع ترجمة أو استنساخ المصنف المعني رهن التداول بين الجمهور، وفقا للآجال المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من الأمر المذكور أعلاه، وبعد تسعة أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المركز الدولي أو الإقليمي، وتعذر الحصول على مالك الحقوق يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمنح الترخيص بالترجمة، كما يمنح الترخيص بالاستنساخ بعد ستة أشهر بالنسبة إلى باقي المصنفات الأدبية والفنية الأخرى، حسب نص المادة 36 من الأمر 03-05 المتعلق ح م ح م، وللمؤلف الحق في مكافأة عادلة ومنصفة.[1]نرى بأن المدة الممنوحة للمؤلف قبل منح الترخيص بالترجمة قصيرة مما يؤدي بذلك إلى تحفيز صاحب هذه المصنفات إلى المبادرة بترجمتها.

[1]-بوده محند وأعمر، مرجع سابق، ص. 85.

المطلب الثاني

المستفيدون من الحماية

كما بينا فيما سبق فالشخص الذي يبتكر المصنف يطلق عليه مؤلفا وهو يتمتع بحماية القانون،وله كافة الحقوق سواء كانت حقوق مالية أو أدبية على مصنفه.

يستفيد من الحماية المقررة بموجب الأمر 03-05 كل صاحب مصنف ومالك الحقوق المتعلقة به، أطلق م ج عليهم اسم المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة،ولا تقتصر هذه التسمية على فناني الأداء فقط، فتتعدى لتشمل أيضا حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وكذلك هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، وأطلقت لها تسمية الحقوق المجاورة لأنها شبيهة بتلك الممنوحة للمؤلف، لكنها في نفس الوقت مختلفة عنها، ولذلك يجب أن تمارس هذه الحقوق دون المساس بالحقوق الممنوحة للمؤلفين. وعليه سنتناول في **(الفرع الأول)** المؤلف، وأصحاب الحقوق المجاورة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المؤلف

لم تتخذ القوانين العربية منهجا موحدا في تعريفها لحق المؤلف، فحق المؤلف هو الحق الذي يرد على مصنفاته الإبداعية التي أنتجها عن طريق نتاج ذهنه أي كان نوعه وأهميته وطريقة التعبير عنه طالما كان على قدر من الابتكار وتكون نافذة في مواجهة الجميع.[1]

كأصل عام تعطى صفة المؤلف للشخص الطبيعي، ويمكن كذلك أن تمنح للشخص المعنوي في بعض الحالات وفق لما نصت عليه المادة 12 من الأمر 03-05.

يمكن للمؤلف تأليف مصنف لوحده و يسمى بذلك المصنف الفردي، أو يكون شريكا في إعداده ويسمى المصنف المشترك، كما يمكن أن يشترك مع جماعة في تأليفه بتوجيه من شخص طبيعي ويسمى المصنف الجماعي، كما يمكن تأليف مصنف مركب .

[1]-كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، دار دجلة، الأردن، 2009، ص. 72.

أولا:المصنف الفردي

الأصل أن يكون المصنف فرديا من تأليف مؤلف واحد فيرد اسمه على الغلاف، ويعتبر هو المؤلف الأصلي والحقيقي وينتفع بالحقوق المقررة على المصنف دون مشاركة أحد،[1]ويمكن أن يكون المؤلف شخص طبيعي أو شخصا معنويا كما نصت على ذلك أحكام المادة 13 من الأمر 03-05 المتعلق ح م ح م.

يمكن للمؤلف نشر مصنفه باسمه أو بدون الكشف عنه ويكون ذلك عن طريق اسم مستعار أو دون ذكر أي اسم،[2] وفي حالة ترك اسم المؤلف مستورا فلابد من شخص ظاهر يباشر هذه الحقوق الناتجة عن المصنف، فوفقا لنص المادة 23 فقرة الأولى من الأمر سالف الذكر، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمارس هذه الحقوق الناتجة عن المصنف إلى غاية كشف المؤلف عن هويته، ويكون ذلك عن طريق تفويض من المؤلف.

في حالة ما إذا كان المصنف في إطار علاقة عمل فيتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف ما لم يكن ثمة شرط مخالف حسب نص المادة 19 من الأمر03-05 المتعلق ح م ح م؛ أما في حالة ما إذا كان في إطار عقد مقاولة فيتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف على حسب الغرض الذي أنجز من اجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف، وهذا ما قضت به المادة 20 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هناك بعض التشريعات تقر للشخص المعنوي بحق المؤلف على المصنفات التي ينتجها موظفوه أثناء قيامهم بالعمل وعلى المصنفات الجماعية التي يتعدد فيها المؤلفون,[3] ومن بينهم ج وهذا ضمن الأمر 03-05، على عكس المشرع الفرنسي الذي رفض اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا وذلك في نص المادة 113 فقرة 05 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي،[4] الذي أكد صفة المؤلف للشخص الطبيعي إلا أنه سمح بملكية المصنف الجماعي الذي ينشر تحت اسمه وبإرادته.

---

[1]– نواف كنعان، مرجع سابق، ص. 306.

[2]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص.365-367.

[3]–بوده محند واعمر، مرجع سابق، ص.67.

[4]-l'article113 /5 stipule "l'ouvre collective est sauf preuve contraire, la propriété de personne physique ou morale sous de la quelle elle est dirigée personne est investie des droits de l'auteur".

ثانيا:المصنف المركب

عرفته المادة 14 فقرة الأولى من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر بأنه:"**المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه**". تعد هذه المصنفات إنتاجا مركبا ومشتقا من الأصل في أن واحد، فيمتلك الشخص الذي أبدع المصنف المركب الحقوق الواردة عليه مع مراعاته لحقوق مؤلف المصنف الأصلي، وله الحرية في منح الإذن من عدمه لوجود علاقة تبعية بين الإنتاج الأصلي والإنتاج المركب.[1]

ثالثا:المصنف المشترك

جاء تعريفها في المادة 15 من الأمر رقم 03-05: "**يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين**"، وتعود حقوق المصنف المشترك إلى جميع مؤلفيه فلا يمكن لمؤلف واحد أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف دون شركائه ما لم يكن اتفاق خطي يقضي بغير ذلك، وفي حالة عدم اتفاقهم تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.[2]

المشاركين في هذا النوع من المصنفات نص عليهم م ج ضمن المادة السابقة في فقرتها الثانية وهم: مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف النص الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبس من مصنف أصلي، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري، الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.[3]

لم يدرج م ج ضمن هذه المادة منتج الإنتاج السمعي البصري ضمن قائمة المؤلف المشترك، فالمادة 16 أعطت وصف المؤلف المشارك للشخص الطبيعي دون المعنوي لكون لا يمكنه تقديم مساهمة بابداع ذهني، والمؤلف المشارك ملزم بتقديم عمل ذهنيا[4].

---

[1]-حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.57.

[2]- محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص.111؛ أنظر أيضا المادة 15 فقرة 4 من الأمر03-05 المتعلق ح م ح م.

[3]-أنظر المادة 16 فقرة الثانية من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص.452.

تحمى حقوق المؤلف في المصنف المشترك بمدة 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها أخر المشاركين في المؤلف، حسب ما اقتضته نص المادة 55 فقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

رابعا:المصنف الجماعي

يعتبر المصنف جماعيا إذا كان ناتج عن مبادرة من طرف شخص طبيعي أو معنوي،[1] وهذا ما تبناه م ج في مضمون المادة 18 من الأمر 03-05 على أنه:" **يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه، ينشر باسمه** "وهو نفس التعريف التي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 113 فقرة 02 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ومن أمثلة الإنتاج الجماعي الموسوعات والمعاجم .

يؤلف المصنف الجماعي من طرف أكثر من مؤلف، لكن بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، أما بالنسبة لحق المؤلف في حالة المصنف الجماعي فيثبت للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بعملية التوجيه، فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف دون من قام بالتأليف المصنف، وهذا هو أساس الاختلاف الموجود بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي.

تسري مدة حماية المصنف الجماعي ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وفي حالة التعرف على هوية المؤلف فهذه الحماية تبدأ من مطلع السنة المدنية,[2] وفقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-05.

[1]-ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص.164؛ شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص. 115.

[2]-وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص.368

الفرع الثاني

أصحاب الحقوق المجاورة

كان تكريس الحقوق المجاورة نتيجة للتطور التكنولوجي، ففرضت هذه الحقوق نفسها على المستوى الداخلي والدولي.

كل التشريعات اعترفت بالحقوق المجاورة لفائدة الفنانين في إطار حقوق المؤلف من بينها م ج في الأمر 03-05 ح م ح م، وللتفصيل أكثر سنتعرض لتعريف الحقوق المجاورة ثم مضمونها.

أولا: تعريف الحقوق المجاورة

عرف م ج أصحاب الحقوق المجاورة في نص المادة 107 من الأمر 03-05 على أنهم: "**كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد من أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: الحقوق المجاورة**".

يتضح من خلال المادة أن المستفيد من الحقوق المجاورة هم: فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، ومؤسسات الإذاعة والتلفيزيون.

إذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تعود إلى فئات ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.[1]

[1]-عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014، ص.8.

ثانيا:المستفيدون من الحقوق المجاورة

كما سبق لنا ذكره فالحقوق المجاورة ليست قاصرة على فناني الأداء فقط، إنما تتعدى ذلك لتشمل أيضا حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

1- فناني الأداء

هم الأشخاص الذين يقومون بأعمال مبتكرة سواء كان تمثيلا أو عزفا أو إنشادا أو رقصا أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون خاضعة لحماية الملكية الفنية والأدبية.[1]

حددت المادة 108 من الأمر 03-05 فناني الأداء على أنه: " **التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه فنان مؤديا لأعمال فنية أو عازفا فالممثل أو المغني والموسيقي والراقص وأي شخص أخر يمارس فكرية أو من مصنفات التراث الثقافي التقليدي**".

مدة حماية حقوق فنان الأداء هي 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ أدائه الفني المثبت للجمهور وذلك حسب نص المادتين 122 و123 من الأمر نفسه.

2- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

ذكر تعريف التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ضمن الأمر رقم 03-05 في مادته 113 كما يلي: "...**الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف التراث الثقافي التقليدي**".

أما منتجو التسجيلات السمعية البصرية فهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي يتولون تحت مسؤوليتهم التثبت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها

[1]- بونشادة رملة وآخرون، مرجع سابق، ص.27.

تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو بالحركة،[1] يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بعدد من الحقوق المالية الإستئثارية التي تمنع من استغلال تسجيلاتهم بأية طريقة بغير ترخيص كتابي مسبق، ويشمل هذا الحصر أفعال النسخ أو التأجير أو البث الإذاعي أو إتاحة التسجيلات عبر الحاسب الآلي أو بأية وسيلة أو إتاحتهم علنيا دون موافقة أحدهم.[2]

يحمى المصنف السمعي البصري لمدة 50 سنة تبدأ من تاريخ وضع المؤلف للتداول بين الجمهور ويكون من تاريخ إخراجه إذا لم يوضع المصنف في التداول.

3- هيئات البث السمعي أو السمعي البصري

إن هيئات البث السمعي والسمعي البصري تعتبر في الجزائر من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، تتمثل عادة في هيئة الإذاعة والتلفيزيون وتناولها م ج في المادتين 117 و118 من الأمر السالف ذكره، أين عرفها على أنها:"... **الكيان الذي يثبت بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل أخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور**".

تعمل هذه الهيئات على نقل الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا، وذلك بقصد نقل البرامج وعرضه على الجمهور، والبرامج التي تنتجها هيئات البث السمعي أو السمعي البصري تستلزم حمايتها من طرف الغير في حالة استعمالها أو إعادة تسجيلها بدون إذن، لذلك وضع القانون حماية لحقوق هيئات البث وأجاز للغير الحصول على ترخيص منها بموجب عقد مكتوب لإعادة بث برامجها وحصصها على الجمهور بمقابل أتاوى،[3] كما يراعى في العقد حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها.[4]

---

[1]- أنظر المادة 115 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]-شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.75.

[3]- مرجع نفسه، ص.79.

[4]- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص.157.

المبحث الثاني

حقوق الملكية الصناعية والتجارية

حقوق الملكية الصناعية هي مجموعة من الحقوق المعنوية،[1] فوفقا لاتفاقية باريس فإن الملكية الصناعية لا يقتصر مضمونها على المجال الصناعي فقط إنما يتعدى ذلك حسب ما جاء في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة منها.[2]

أحالت بعض التشريعات المقارنة تعريف الملكية الصناعية إلى الفقه من بينها م ج الذي اتبع نفس الطريقة ليكتفي بتعريف كل حق أو عنصر من عناصرها ضمن قانون خاص ومنظم له.

تعرف الملكية الصناعية بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص، بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي يتعلق بنشاطه الصناعي،[3] وإمكانية مواجهة الغير بها.[4]

تقسم حقوق الملكية الصناعية إلى نوعين:

- الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة.

- الشارات المميزة.

---

[1]–شيروان هادي إسماعيل، مرجع سابق،ص.29.

[2]– وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الصادرة في 20 مارس 1883، التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ج.ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/19 بعد التعديل الذي اجري عليها بستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر. عدد 10 صادر في 04 فيفري 1975.

[3]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص.10.

[4]–بن عثمان فوزية، حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص.17.

المطلب الأول

الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة

من بين أقسام الملكية الصناعية والتجارية الابتكارات الجديدة، التي تخول لصاحبها حق استغلال ابتكاره، فترد إما على ابتكارات في الموضوع ونعني بها براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؛ وإما ابتكارات في الشكل وتتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. لدراسة هذه الحقوق بنوع من التفصيل سندرس المبتكرات الموضوعية في الفرع الأول، والمبتكرات الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المبتكرات الموضوعية

تشمل المبتكرات الموضوعية على كل من براءة الاختراع،التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فهي تلك المبتكرات التي تنطوي على ابتكار منتجات ينتفع بها المجتمع، فتساهم في تطوره وازدهاره.

أولا : براءة الاختراع

إذا كانت براءة الاختراع هي السند أو الوثيقة التي تمنح لصاحب الاختراع، للاعتراف بالحماية القانونية له، فان الاختراع هو أساس وموضوع هذه البراءة.

1-تعريف براءة الاختراع

وردت عدة تعاريف لبراءة الاختراع من بينها :

تعريف الدكتور صلاح زين الدين:**"شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب اختراع أو اكتشاف فيستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة".**[1]

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2000، ص.24.

كما عرفها الأستاذ محمود إبراهيم الوالي على أنها:**"شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الاختراع صحيحة".**[1]

عرفت المادة الثانية من الأمر 03-07[2]: بأنها فكرة تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، أما براءة الاختراع فهي وثيقة تسلم لحماية الاختراع،[3] كما يحق لمالك البراءة احتكار استغلال البراءة لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب،[4] كما لا تمنح براءة الاختراع إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، بالإضافة لاعتباره حق مؤقت وغير كامل .

2 – شروط حماية الاختراعات في الجزائر

أورد م ج في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع توضيح فكرة الاختراع وبيان الشروط اللازم توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة والمخترع في آن واحد، وهو ما يسمى بالشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات للحصول على البراءة وهي الشروط الشكلية.

أ/ الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

استلزم القانون توافر مجموعة من الشروط من بينها أن يكون موضوع الحماية اختراعا وعليه يكون هذا الاختراع جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

---

[1]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.30.

[2]–أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر. عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3]– تسلم براءة الاختراع في الجزائر: للجزائريين، الأجانب الذين يقيمون في الجزائر أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية، الأجانب الذين ينتمون إلى دولة تعامل الجزائر معاملة بالمثل أو يقيمون في تلك الدولة أو يكون لهم فيها محل حقيقي، الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعة أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في الجزائر، أو دولة تعامل الجزائر معاملة بالمثل متى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية.

[4]–أنظر المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

أ-1-أن يكون هناك اختراع (شرط الابتكار)

اشترط القانون الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يتضمن الاختراع ابتكار بمعنى يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل،[1] ويرقى إلى مستوى الأصالة مما قد يؤدي إلى تحقيق تقدم في الفن الصناعي.[2] مع العلم أن م ج لم يعرف الابتكار؛ أما الفقه فعرفه بأنه فكرة أصلية تؤدي إلى تحقيق تقدما ونتائج متطورة في الفن الصناعي،[3]فاعتبر :"**درجة أعلى من التقدم تجاوز مستوى ما يصل إليه التطور العادي للفن الصناعي وقد يكون محل الابتكار ناتجا صناعيا**"، [4] كابتكار آلة موسيقية جديدة أو يكون محل الابتكار وسيلة جديدة للحصول على ناتج معروف كاختراع جهاز لتحليل مياه البحر.

قد يأخذ الابتكار عدة صور كأن يأخذ صورة إنتاج صناعي جديد، ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات أو صورة لطريقة صناعية تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج، أو يكون تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة أو ابتكار جديد لتركيب وسائل معروفة.

أ-2-عنصر الجدة

يعد شرط الجدة أحد أهم الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع، فلا تمنح الحماية إلا إذا كان الشيء المراد تسجيله جديدا، فلا تمنح الحماية القانونية لأشياء معروفة وموجودة سابقا. لم يعرف م ج الجدة وإنما بين كيف يكون الاختراع جديد أين نص على هذا الشرط في أحكام المادة 04 من الأمر 03-07 كما يلي:" **يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية...**".

---

[1]-إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص.201.

[2]- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.30.

[3]-نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة، تيزي وزو، 2015، ص.28.

[4]-حليمة بن دريس، مرجع سابق،ص.88.

لمعرفة الجدة يجب أولا معرفة ما قصده م ج بحالة التقنية، أين عرفها في نفس المادة بأنها كل ما وصل إلى عموم الجمهور قبل طلب الحماية عن طريق وصف الكتابة أو شفاهة أو باستعمال أية وسيلة أخرى في أي مكان في العالم.[1]

تكون الجدة إما مطلقة أو نسبية، ويقصد بهذه الأخيرة أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة، أما الجدة المطلقة فيقصد بها: "**التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والإعلام دون الحاجة إلى شروط معينة**". [2]

أخذ م ج بالجدة المطلقة وذلك كما هو ثابت من خلال نص المادة 04 من الأمر 03-07، وهي نفس الأحكام التي جاء بها التشريع الفرنسي، واستبعد م ج حالتين حيث يبقى الاختراع جديد ولو ضاع سره قبل طلب الحماية:

- **الحالة الأولى:** الاختراعات التي تم عرضها في أحد المعارض المحلية أو الدولية فللمخترع 12 شهر من يوم عرض اختراعه لطلب منح البراءة.
- **الحالة الثانية:** منح الإجازة للمخترع الأجنبي عن اختراعات لها أهمية في تنمية الاقتصاد الوطني في بلد أجنبي،[3]على خلاف المشرع الجزائري أخذ المشرع المصري بمبدأ الجدة النسبية.

إن الجدة مطلقة من حيث الإقليم بمعنى من حيث المكان، ومطلقة من حيث الزمان، فالمشرع الجزائري لم يحصر كشف الاختراع داخل الإقليم الجزائري وإنما في أي مكان في العالم،[4] فإذا منحت براءة الاختراع في الخارج فالاختراع يفقد جدته، بحيث لا يجوز أن يمنح براءة ثانية، لأنه يتعين أن يكون الاختراع المطلوب للحماية ببراءة جديدا في إقليم الدولة المضيفة وفي الخارج معا.

---

[1]-انظر المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق براءة الاختراع ،مرجع سابق.

[2]- بالطيب فاطمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017،ص.13.

[3]- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص.204.

[4]- نوارة حسين، مرجع سابق،ص ص.28-29.

على خلاف م ج أخذ المشرع المصري بمبدأ الجدة النسبية من حيث المكان أي التراب المصري، والزمان من حيث اكتفائه بالنشر أو الاستعمال خلال 50 سنة السابقة لتاريخ تقديم البراءة[1].

أ-3-القابلية للتطبيق الصناعي

هو الشرط الثالث من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع حتى يتم منحه براءة الاختراع والحماية القانونية.[2]

لمنح براءة الاختراع يشترط أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة،[3] ويعتبر الاختراع صناعيا متى تمكن تطبيقه عمليا، بمعنى لا يظل مجرد فكرة بل يتم تحويله وترجمته إلى شيء مادي ملموس والاستفادة منه عمليا.[4]

نصت المادة 06 من الأمر 07-03 على أنه:" **يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة**".

لم يعرف م ج النشاط الإختراعي بل اكتفى بتحديد كيفية إثبات وجوده بطريقة سلبية، إذ يتحقق وجوده في الاختراع إذا لم يكن هذا الأخير نتيجة بديهية لحالة التقنية.

أغفل م ج تحديد معيار قياس اللابداهة الذي كان من المفروض الإشارة إليه في نص المادة 05 السالفة الذكر، لكن ما يمكن فهمه من خلال المادة 22 من الأمر نفسه هو اشتراط

---

[1]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.89.

[2]-سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمصلحة العامة "براءة الاختراع"، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص.11.

[3]-مرجع نفسه، ص ص.11-12.

[4]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.91.

أن يرفق بطلب البراءة ما يبين وصف الاختراع، فرجل الحرفة لا يمكن اكتشاف خفايا الاختراع إلا إذا كشفها المخترع بنفسه.[1]

استثنى م ج مجموعة من المنشآت ولم يعتبرها من قبيل الاختراعات.[2]

أ-4- شرط المشروعية

قد تستوفي بعض الاختراعات جميع الشروط الموضوعية اللازمة لمنحها الحماية القانونية، إلا أن م ج يستبعدها من الحماية نظرا لتخلف شرط المشروعية بمعنى مخلة بالنظام العام والآداب العامة.

اشترط م ج من خلال نص المادة 8 من الأمر 03-07 السالف الذكر عدم منح البراءة لأي اختراع، إذا كان هذا الأخير غير مشروع لأي سبب من الأسباب وذلك لمراعاة المصلحة العامة،[3] وكمثال عن هذا الاختراع اختراع آلات لعب القمار، أين جاء في نص المادة السالفة الذكر ما يلي:" **الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة** ".

ب/ الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

لقد بينا فيما سبق الشروط الموضوعية للاختراع، ويترتب على توافرها وجود واقعي للاختراع ومنه يصبح الاختراع أهلا لمنح براءة الاختراع، إلا أن هذه الشروط وحدها لا تكفي لحفظ حقوق المخترع، فإلى جانب هذه الشروط لا بد على المخترع بالمبادرة بإجراءات معينة يترتب عنها وجود رسمي وقانوني للاختراع وسميت بالإجراءات الشكلية.

---

[1]-عمري سعاد وقاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 10.

[2]- أنظر في ذلك المادتين 07 و08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]-نوارة حسين ، مرجع سابق،ص. 30.

ب-1- تقديم طلب البراءة

يتوجب على المخترع أن يقدم طلب الإيداع للحصول على براءة الاختراع إلى الجهة المختصة، أو يرسل لها عن طريق البريد[1] مع طلب الإشعار بالاستلام، علما انه تقدم البراءة لأول من يقوم بالإيداع ويمكن أن يكون باسم شخص واحد أو عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في إنجازه.

قد يتم طلب الإيداع من شخص غير المخترع كالوكيل مثلا ويسمى بوكيل البراءة، ففي هذه الحالة يجب أن يرفق الطلب بالوكالة وكذا كل المعلومات المتعلقة بالوكيل[2] وفق لما نصت عليه المادة 10 فقرة 4 مرفقا بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[3]، وهي نفس الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازة الاختراع.[4]

يمنع على المخترع استعمال تسمية مبتكرة أو الأسماء الشخصية لاعتبارها علامة صنع على حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السالف الذكر:" **يتضمن طلب التسليم... عنوان الاختراع أو التسمية المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية قد تحدث لبسا مع أي علامة**".

---

[1]- سيد ريمة، المرجع السابق، ص. 34.

[2]-إدريس فاضلي ،المدخل إلى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص.201.

[3]- أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-07 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر عدد 54، صادر بتاريخ 07 أوت 2005.

[4]-مرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازة الاختراع ج.رعدد 26 صادر بتاريخ 01 أفريل 1966 .

ب-2-التسجيل

إضافة إلى إيداع الطلب يجب القيام بإجراءات التسجيل الذي يقصد به القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]وباعتبار التسجيل الطريق الأمثل لإعلانه وإشهاره مما جعل التسجيل شرط في جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية بالمقابل يكفل الحماية القانونية للحقوق.[2]

قبل اللجوء إلى إجراء التسجيل على المعهد الوطني للملكية الصناعية فحص الطلب حسب ما جاء في نص المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

- **فحص طلب براءة الاختراع**

اختلفت الأنظمة المتبعة لفحص الطلب المقدم أمام الجهة المختصة من أجل الحصول على براءة الاختراع من نظام لآخر نلخصها في ثلاث أنواع، نظام الفحص السابق، نظام عدم الفحص، والنظام المختلط.

***نظام الفحص السابق**

يقوم نظام الفحص السابق على فحص الاختراع من الناحية الموضوعية والشكلية لضمان صلاحيته،[3]ما يميز هذا النظام أنه يضع حدا للاختراعات الغير جدية منذ اللحظة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج.ر.عدد 11، صادر بتاريخ 21 فيفري 1998؛ المعهد الوطني للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطة المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

[2]- حبحوب شادية وغلاب صونية، التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 29.

[3]-عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 67.

الأولى لتقييمها،[1] بالإضافة إلى أن الشهادات التي تصدرها الإدارة مثبتة القوة فيقلل هذا من حالات طلب بطلانها.

لا يخلو هذا النظام من عيوب إذ يتطلب وقتا طويلا وتكاليف باهظة للقيام بإجراء التجارب العلمية ودراسة الاختراع،[2] وهذا النظام معمول به في الدول المتقدمة من بينها، ألمانيا، إنجلترا، وأمريكا.

***نظام عدم الفحص**

تمنح البراءة وفق لهذا النظام بمجرد تقديم الطلب، فيقتصر دور الإدارة هنا على توفر الإجراءات دون النظر في الشروط الموضوعية.[3]

يمتاز هذا النظام بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة إلا انه يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية لقرار منح براءة الصادرة عن الإدارة،[4] فيجوز لذوي الشأن الاعتراض على قرار منح البراءة لطلب بطلانها، فيؤثر هذا سلبا على المخترعين بحملهم شهادات هشة منحت لهم بغير حق.

يظهر تبني م ج هذا النظام من خلال المادة 31 من الأمر 03-07 التي نصت على: " **تمنح براءة الاختراع دون فحص سابق**". أورد م ج استثناء عن هذه القاعدة حيث أخذ بنظام الفحص السابق بما يخص العلامات لعدم تطلبها أموال الفحص.

***النظام المختلط**

ظهر هذا النظام ليجمع بين النظامين السابقين، أين تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، ثم تقوم بتسجيل أولي لتشهر بعدها طلب البراءة لإعلام الغير وتمكين

---

[1]–نقلا عن: سيد ريمة، المرجع السابق، ص. 42.

[2]– سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية،(ط.5)، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.83.

[3]– عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص .67.

[4]– مرجع نفسه، ص. 67.

الإطلاع عليه ويتم تحديد مدة زمنية للاعتراض على الاختراع،وفي حالة عدم تلقيها أي اعتراض تقوم بتسجيل نهائي.[1]

من مزايا هذا النظام هو تفادي عيوب نظام عدم الفحص السابق، كما لا يسجل تكاليف باهظة.

ب-3- النشر

بعد القيام بعملية التسجيل يتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية النشر والشهر وفق لأحكام المادتين 33 و34 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع،[2] التي تقضي بضرورة الشهر بحيث يستوجب شموله على كل البيانات المتعلقة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية.[3]

3-آثار براءة الاختراع

من بين الآثار التي تنجر على تسجيل براءة الاختراع حق احتكار استغلال الاختراع ويكون قد استفاد بذلك من حق مادي، بالإضافة إلى أن له حق التصرف فيها، بحيث يجوز له التنازل عنها ورهنها والترخيص بها.

تسقط براءة الاختراع في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم في المدة المحددة، وفي حالة رفض مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية طلب منح البراءة بسبب تخلف الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع، يعتبر قرار نهائيا غير قابل للطعن بالتظلم أو بالطعن القضائي، كما تسقط عند انتهاء المحددة لها.[4]

---

[1]- سيد ريمة، مرجع سابق، ص . 43.

[2]- أنظر المادتين 33 و 34 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- حبحوب شادية وغلاب صونية، مرجع سابق، ص. 29،30.

[4]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص . 32.

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم الصناعية عنصرا هاما من عناصر الملكية الصناعية ويكون من شأنها تمييز السلعة عن غيرها من السلع سواء كان في الصنف أو الجودة وذلك من خلال شكلها الخارجي.

تطرق م ج للرسم والنموذج من خلال نص المادة 01 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1]:" **يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية**". فهو إذن تنسيق جديد على سطح المنتجات لإعطائها مظهر أو شكلا جذابا يميزها من خلاله عن السلع الأخرى.

أما النموذج:"**يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له شكله النهائي الخارجي**"، فالنموذج الصناعي هو القالب الخارجي الذي تتخذه حجم المنتجات ليعطيها حجما وشكلا مبتكرا.[2]

يعتبر الرسم والنموذج الصناعي عنصران أساسيان في جذب الجمهور لشراء تلك السلعة دون تردد،[3] ومثال عن ذلك هياكل السيارات وزجاجات العطور... الخ. فالرسوم التي تمنح لها القابلية للحماية بموجب براءة الاختراع التي تكون ذات شكل نهائي ملموس وتحت غرض معين. ومن مميزات الرسوم والنماذج أنها تؤدي وظيفة معينة، كما تؤدي إلى التوفير في حالة صنعها بتسلسل، وأن تكون جميلة للنظر.[4]

---

[1]-أمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، متعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر. عدد 35، صادر بتاريخ 03ماي1966.

[2]-نوارة حسين، المرجع السابق،ص ص. 33- 34.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.208.

[4]- نوارة حسين، مرجع سابق،ص.35.

تكمن أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في إعطاء مظهر جميل للمنتجات مما يعمل على جذب المستهلك والتمييز بين السلع بغض النظر على جودتها وفائدتها، فالتجار يدفعون مبالغ ضخمة من أجل الحصول على الرسوم والنماذج المبتكرة.[1]

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية لمدة 10 سنوات تنقسم إلى فترتين الأولى مدتها عام واحد والثانية تسعة أعوام مرتبطة بدفع رسوم الاحتفاظ.[2]

بالنسبة لشروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية فهي نفسها التي ذكرناها في براءة الاختراع والتي تشمل كل من عنصر الابتكار، الجدة، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، كما يجب أن يكون الرسم والنموذج الصناعي مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[3]

كما يشمل على كل الإجراءات الشكلية من إيداع وتسجيل ونشر على حسب المواد من 09 إلى 15 من الأمر السابق.

الفرع الثاني

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المبتكرات الشكلية)

يعتبر التصميم الشكلي تقنية جديدة ومتطورة نظرا لدخولنا في عصر المعلوماتية والاتصالات الناجمة عن تطور الالكترونيات وذلك بعد اختراع الحاسوب، وجاء سن م ج للقانون المنظم للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مع المفاوضات التي تمت بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة سنة2003، نظرا لكونها من الدول الأولى المستوردة للتكنولوجيا والمعرفة الفنية، فوضع نظام خاص لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر. وللتفصيل أكثر سنتناول تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكامل ثم شروطها.

---

[1]– حبحوب شادية وغلاب صونية، مرجع سابق، ص.10.

[2]– أنظر المادة 13 من الأمر رقم 66–86المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[3]– إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ،(ط.2)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن)، 2013، ص ص.144–145.

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر قم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1]في نص المادة الثانية فقرة الأولى: "**الدائرة المتكاملة : كل منتوج في شكله النهائي أو فيشكله الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشطا و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصص لأداء وظيفة الكترونية**".

أما التصميم الشكلي:"**كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون احدها على الأقل عنصرا نشطا و لكل وصولات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**" . [2]

من خلال التعريفين نستنتج أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تختلف عن التصميمات والنماذج الصناعية فالأولى مرتبطة بالمجال الإلكتروني، أما الثانية فهي تنصب على الشكل الخارجي للمنتوج.[3]

تمنح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لمدة 10 سنوات تسري من تاريخ طلب التسجيل هذا التصميم الشكلي أو من تاريخ أول استغلال تجاري له سواء داخل الجزائري أو في أي مكان من العالم.[4]

ثانيا: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حتى يتمتع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالحماية القانونية يجب أن يكون أصيلا، ولم يكن مألوفا لدى مبتكري التصاميم "عدم شيوع التصميم".

---

[1]- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19يوليوسنة2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج.ر.عدد44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[2]-المادة 02 فقرة 02 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،مرجع سابق.

[3]- إدريس فاضلي ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص.218.

[4]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 03-08،المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق.

1-شرط الأصالة

الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجب أن يكون التصميم جديدا وهذا استنادا لنص المادة 03 من الأمر 03-08 السالف الذكر أين نصت على:« **يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة** » . يرتبط شرط الأصالة بالمصنفات الأدبية والفنية أين يجب أن تنطوي عليه ليستفيد من الحماية القانونية إذ يقصد بالأصالة الابتكار الشخصي للمؤلف والمرتبطة بشخصيته.[1]

2- عدم شيوع التصميم

يقصد بشرط عدم شيوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أن لا يكون مألوف لدى مبتكري التصاميم ولا صانعي الدوائر المتكاملة، كما جاء في نص المادة 03 فقرة02من الأمر السالف ذكره،ويقترب هذا المفهوم من شرط الجدة في الاختراعات والذي يقضي بأن يكون التصميم جديدا، فلا يشترط في التصميم بهذا المفهوم بأن يكون التصميم جديدا بل أصيلا في أدائه الوظيفي وعدم شيوعه بين أهل الخبرة،[2] هذا بالنسبة للشروط الموضوعية؛ أما بالنسبة للشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فعلى صاحب الحق إتباع إجراءات التسجيل والإيداع لاعتبارها إجراءات جوهرية يؤدي عدم القيام بها أو إتباعها سقوط الحق في الحماية.

تخضع إجراءات التسجيل والإيداع للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-276المحدد لكيفيات الإيداع والتسجيل لهذا الحق,[3]وفي حالة استفاء الشروط اللازمة تقوم المصلحة المختصة وهي الديوان الوطني لحماية الملكية الصناعية بتسجيل

[1]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.234 .

[2]- نوارة حسين، مرجع سابق،ص ص.89- 80.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 23 أوت 2005،يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر عدد 54 صادر بتاريخ07 أوت 2005.

التصميم في سجل التصاميم الشكلية وينشر في الجريدة الرسمية ليتمتع بعدها صاحبها بالحماية لمدة 10 سنوات.

المطلب الثاني

الشارات المميزة

تمكن حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة صاحبها من احتكارها وذلك بغية تمييز منتجاته عن مثيلتها في السوق، كما تعتبر الشارات المميزة قسم من أقسام الملكية الصناعية،وهي حقوق معتر بها قانونا وفق قوانين الملكية الصناعية، منها ما يميز المنتجات والخدمات وتتمثل في العلامات وتسميات المنشأ ومنها ما يميز المحل التجاري وتتعلق بالاسم والعنوان التجاري.

الفرع الأول

الإشارات المميزة للمنتجات والخدمات

الإشارات المميزة للمنتجات والخدمات من وسائل المنافسة غير المشروعة، تتخذ لتمييز البضائع والمنتجات أو الخدمات عن غيرها، للتفصيل سنتناول العلامات ثم تسميات المنشأ على التوالي.

أولا:العلامات

تستخدم العلامة كشارة لتمييز المنتجات ووسيلة لجلب العملاء.[1] كما تعتبر من بين أهم عناصر الملكية الصناعية بحيث تندرج ضمن قسم الشارات المميزة، وتستخدم كشارة أو رمز لتمييز المنتجات، وفيما يلي سنتعرض لتعريفها والشروط الواجب توفرها لإضفاء الحماية القانونية عليها.

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص. 28.

1-تعريف العلامة

عرفها م ج بموجب المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[1]على أنها:"**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها اسم الأشخاص والأحرف والأرقام ولرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيفها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**".

يتضح من خلال المادة أن م ج أخذ بالمفهوم الواسع للعلامات نظر للتطور المستمر والدائم الذي تعرفه العلامة لتظهر أشكال عديدة لها، فذكرها م ج على سبيل المثال لا الحصر، شريطة أن لا تكون مضللة وألا يرفض تسجيلها.

تعتبر العلامة وسيلة لتقديم الخدمة وعرض المنتجات بأحسن الطرق بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى جلب العملاء والمستهلكين، وتساعد المستهلك على التعرف على البضائع والسلع المتميزة بالجودة فهي تحقق مصالح طرفي العلاقة التجارية والصناعية،[2]بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة مما يجعلها عنصر مهما في الاقتصاد الوطني.[3]

1- شروط العلامة

لا يقبل تسجيل علامة معينة وإضفاء الحماية القانونية عليها إذا لم تستوفي الشروط القانونية اللازمة من شروط موضوعية وأخرى شكلية.

---

[1]-أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد 44،صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[2]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 100.

[3]-عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.124.

أ/ الشروط الموضوعية

لتتمتع العلامة بالحماية القانونية يجب أن تكون مميزة، جديدة، ومشروعة.

أ-1- أن تكون العلامة مميزة

إن الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية تكمن في تمييز المنتجات أو البضائع، حيث يتمكن المستهلك من التعرف على السلع الأصلية من جهة ومن جهة أخرى يمكن صاحبها من حماية بضائعه عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة.[1]

يكفي أن يكون في العلامة ما يميزها عن العلامات الأخرى بما يمنع من حدوث لبسا لدى المستهلكين لإضفاء الحماية القانونية عليها، زد على ذلك انه لا ينظر إلى كل عنصر من عناصرها منفردا فالشخص الذي يرى العلامة ينصرف ذهنه إلى المنتجات التي تميزها.[2]

أكد م ج على أن العلامة التي تنعدم فيها الصفة المميزة لا تستحق الحماية، حيث انه جعل هذا الشرط أحد أسباب رفض تسجيلها، وذلك حسب ما اقره نص المادة 7 من الأمر السالف ذكره من الفقرة 1 إلى 9 منها.[3]

أ-2-شرط الجدة

لا تعد العلامة محلا للحماية إلا إذا توفرت على شرط الجدة. لم يذكر م ج هذا الشرط ضمن قانون العلامات لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون حين استثنى من قابلية العلامة للتسجيل إذا كانت مشابهة أو مطابقة لعلامة سلع أو خدمات

---

[1]- نابت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة،لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 25.

[2]-نادية فضيل، مرجع سابق، ص.28.

[3]- استبعد م ج الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز وكذا علامات النوعية وكافة التسميات التي يمكن استعمالها لبيان مميزات المنتوج والخدمة ، كالصفة، القيمة أو المكان الجغرافي للمصدر وكذا التسميات المكونة أساسا من شكل السلع أو غلافها التي تفرضه طبيعة المنتوج أو وظيفته أو العلامات التي تتضمن بيانات من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك عن طبيعة المنتوج أو الخدمة، كما تمنع كافة الرموز المشابهة إلي تحدث لبسا لدى جمهور المستهلكين أو تمس حقوق مسجلة سابقا أو تكون رموزا مشهورة ، أو اسم تجاري معروف على كافة التراب الوطني.

مماثلة هي محل طلب تسجيل أو مسجلة.[1]

يمكن جمع عناصر علامة ما مع عناصر علامة أخرى ولو أنها مستعملة سابقا في صناعة واحدة، شريطة أن يكون مجموع تركيبها مختلف المظهر.

تفقد العلامة لشرط الجدة في حالة إثبات شخص أنه قد تم استعمالها من قبل لتمييز منتجات وخدمات.[2]

حسب مضمون المادة 5/7 و9/7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات،فالجدة المطلوبة في العلامات ليست الجدة المطلقة وذلك بابتكار علامة كما هو الشأن في الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وإنما هي جدة نسبية يقصد بها تطبيق العلامة على السلعة.[3]

تكون العلامة مقيدة في ثلاث نواحي:

- **من حيث نوع المنتجات:** لكي تعتبر العلامة قد تم استعمالها من قبل يجب أن يكون قد سبق وضعها على نفس المنتجات والبضائع، مع العلم أنه يمكن استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات مختلفة شريطة أن لا تؤدي إلى الخلط فيما بينهما، وفي حالة نشوب نزاع يعود تقدير درجة تقارب الصناعات إلى قاضي الموضوع لأنها مسألة موضوعية بحد ذاتها.

- **من حيث المكان:** قد نجد استعمال نفس العلامة على نفس المنتوج ولكن لا يجمعهما مكان واحد أي إقليم واحد ولكن مع تطور وسائل المواصلات الداخلية والخارجية ومنه تتداخل المنتجات في الأسواق المحلية والعالمية بات من الصعب حدوث ذلك.[4]

- **من حيث الزمان:** نصت المادة 05 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أن مدة تسجيل العلامة 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الطلب. مع العلم أنه يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات، فإذا ما انتهت المدة دون إعادة تسجيلها فهو

[1]-صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص.276.

[2]- مرجع نفسه، ص. 676.

[3]- نايت أعمر علي، مرجع سابق، ص. 25.

[4]-صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص ص.280-282.

دليل على أنه تنازل على حقوقه في ملكية العلامة ومنه يجوز استعمالها لتمييز منتجات أو خدمات.[1]

أ-3/ مشروعية العلامة

إلى جانب اشتراط م ج جدة العلامة وتميزها عن غيرها، فقد اشترط أيضا أن تكون مشروعة وأن لا تكون مخالفة للنظام والآداب العامة،أي أن لا تكون ممنوعة قانونا،[2] و ذلك وفق لما نص عليها م ج في الفقرة 04 من المادة 07 من الأمر رقم 03-06 أين تبطل العلامات التي تتضمن صور وتسميات فاضحة وكذا استعمال شعارات الدول كالعلم الوطني ورموز دينية كعلامات تجارية.[3]

لا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام والآداب العامة، فهو يختلف من دولة لأخرى، وعليه تمنع كل عبارة أو كلمة أو صورة مخلة للآداب كعلامة، ينطبق نفس الشيء على الشخص الأجنبي الذي يريد إيداع علامته في الجزائر، فإذا اعتبرت التسمية غير مشروعة في الجزائر ومشروعة في بلده الأصلي فيمنع إيداع العلامة في الجزائر.[4]

ب/ إجراءات اكتساب العلامة (الشروط الشكلية)

الشروط الشكلية للعلامات هي نفسها الشروط الشكلية المذكورة سابقا فإذا أراد أحد اكتساب علامته الحماية القانونية يجب تسجيلها لدى الجهة المختصة،وذلك بإيداع طلب التسجيل مرفقا بالوثائق اللازمة من بينها الوكالة إذا كان الشخص مقيم في الخارج ويتعذر عليه الحضور شخصيا، بعدها يخضع المعهد الوطني الطلب للفحص شكلا وموضوعا على حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات التجارية

---

[1]– رميلة جويدة ولاوي رادية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.16.

[2]– نايت أعمر علي، مرجع سابق، ص. 25.

[3]–أنظر المادة 7 فقرة 4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق؛ أنظر كذلك: مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.736.

[4]– المادة 13 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 ،الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج.ر عدد 54، صادر بتاريخ 07 أوت 2005.

وتسجيلها، وبمجرد إقرار إجراءات التسجيل يصبح صاحب العلامة مالكا لها من تاريخ تقديم الطلب،[1] في حالة قبول الطلب وجب الإعلان عن ذلك ليتمكن صاحب مصلحة من الاعتراض عليه.[2]

2- النظام الخاص بالعلامات المشهورة

للعلامة المشهورة نظام خاص على عكس العلامة العادية م ج لم يتعرض للعلامة المشهورة على الإطلاق،[3] لكن أعطى لها حماية خاصة، أين أدرجها ضمن أحكام الأمر الحالي للعلامات مع غياب تعريف م ج للعلامات المشهورة، حاول الفقه تعريف هذه الأخيرة.

ثار خلاف فقهي في فرنسا حول تعريفها والسبب راجع للصياغة القانونية ضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي وذلك في نص المادة 713 منه، حيث ذكر علامتين علامة السمعة والعلامة المشهورة فثار تساؤل هل هما مختلفتين أم هي نفس العلامة لكن مختلفة في التسمية فقط ؟

اتفقوا على أن العلامتين متساويتين وتمثلان نفس درجة الشهرة لكن الاختلاف موجود في إجراءات التسجيل فعلامة السمعة علامة معروفة ومسجلة على عكس العلامة المشهورة فهي علامة معروفة لكن غير مسجلة،[4] لكنها محمية وفق المادة 06 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

اعترفتاتفاقية باريس بالعلامات المشهورة ومنحت لها الحماية حتى ولو لم تكن مسجلة في الدولة المعنية،[5] ونجد أنها لم تضع معايير تقرر بموجبها شهرة أو عدم شهرة العلامة بل ترك ذلك للسلطات المختصة في الدولة المعنية لتقدير إن كانت هذه العلامة تخص احد رعايا

---

[1]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص. 58.

[2]-صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص.278.

[3]- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص.69.

[4]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 103.

[5]- عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الجامد، الأردن، 2012، ص.176.

دول الاتحاد، بغض النظر عن ما إذا كانت هذه العلامة معروفة لدى الجمهور في الدولة المعنية من عدمه.[1]

يقصد بالعلامة المشهورة العلامات المعروفة لدى عدد كبير من الجمهور،[2] تجاوزت شهرتها البلد الأصلي واكتسبت شهرة في القطاع المعني بين الجمهور،[3] وكمثال عن العلامات المشهورة نجد"**COCACOLA**"في المشروبات الغازية و"**CHANEL**" في العطور..الخ.

تحمى العلامة ضمن مجال تخصصها المعين في التسجيل بالإضافة إلى أن العلامة مقصورة على إقليم الدولة التي تم فيها تسجيل العلامة،استثناءا يجوز حماية العلامة المشهورة خارج الدولة التي سجلت فيها وحتى خارج مجال اختصاصها.[4]

وفقا لاتفاقية باريس لا يمكن استعمال علامة مماثلة للعلامات المشهورة على نفس المنتجات كاستعمال علامة "**CHANEL**" لتمييز منتجات أخرى غير الروائح، فوفق لاتفاقية باريس فهذا الشخص لم يخرق المبدأ وهذا راجع إلى أن اتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة إذا كان استعمالها على ذات المنتوج.

على عكس اتفاقية تربس التي وسعت مجال الحماية إلى منتجات الغير مشابهة أو المماثلة فلا يجوز استعمال العلامة المشهورة حتى ولو اختلفت المنتجات خاصة إذا كان استعمال العلامة المشهورة رديء، أما م ج منح تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة للعلامة المشهورة أو مشابهة لاسم تجاري مشهور في الجزائر.

---

[1]– عماد الدين محمود سويدات،مرجع سابق، ص ص. 176– 177.

[2]– زوبير حمادي، مرجع سابق، ص.68.

[3]– محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر، الأردن ، 2009، ص. 12.

[4]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 106

3- انقضاء العلامة

تنقضي العلامة في حالة عدم تجديد التسجيل فتبقى محمية لمدة 06 أشهر الموالية لتاريخ انقضاء التسجيل، بعد ذلك يحق لغيره تسجيلها واستغلالها "**تسقط في الدومين العام**"، أو في حالة التخلي والترك سواء بصفة صريحة أو ضمنية أو عدم استغلال العلامة، كما أضاف م ج بعض الحالات التي يعفى فيها صاحب العلامة من سقوط حقه في العلامة وذلك ضمن المادة **2/11** من الأمر السالف الذكر، ومن خلال النص يتضح أن أقصى مدة كأجل مسقط للعلامة هي 03 سنوات دون انقطاع، يبدأ سريانها من يوم إيداع الطلب، ما عدا في الحالات الاستثنائية وعند وجود مبرر فتمتد المدة لتصبح 05 سنوات على الأكثر.[1]

ثانيا:تسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ فرعا من فروع الملكية الصناعية المدرجة ضمن قسم الشارات المميزة، نظمها م ج بموجب الأمر رقم 76-65 [2] كما حدد كيفيات تسجيلها وشهرها.[3]

للتفصيل سنتناول تعريف تسميات المنشأ ثم شروط حمايتها.

1- تعريف تسميات المنشأ

عرف م ج ضمن المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: "**تعني بتسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعني منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية**".

---

[1]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص.61. -

[2]-أمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج .رعدد 59،صادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

[3]- وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر. عدد 59،صادر بتاريخ 23 جويلية 1976.

على حسب نص المادة السابقة الذكر فالمعيار المميز لتسميات المنشأ تتخذه من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة، ويرتبط المنتوج بالبلد أو المكان الجغرافي حيث يرتبط بمواصفات وجودة السلعة ومميزاتها ترجع أساسا لهذه البيئة الجغرافية كالمياه المعدنية افري... الخ.

إضافة إلى عوامل الطبيعة هناك العامل أو العنصر البشري الذي له دور في إنتاج هذه المنتجات.[1]

يكمن دور تسميات المنشأ في إقرار جودة ونوعية المنتوج، وجذب الزبائن، وفي حالة اكتشاف أن المنتوج لم يتم إنشاؤه في ذلك المكان يمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب إبطال تسميات المنشأ.[2]

ميز م ج بين مصطلح تسمية المنشأ وبيان المصدر ويظهر ذلك من خلال القانون رقم 98-10 الذي يميز بين بلد المصدر وبلد المنشأ، في نص المادة 14 منه:" **يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه...**"؛[3] أما المادة 15 منه فنصت على:"**يعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي**".

1- شروط تسميات المنشأ

لإضفاء الحماية القانونية لتسميات المنشأ يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المذكورة في نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ حيث شملت كل من الشروط الموضوعية والشكلية.

---

[1]-محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص. 131.

[2]- حبحوب شادية و غلاب صونية، مرجع سابق، ص. 21.

[3]- قانون رقم 89-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يتضمن قانون الجمارك ، ج.ر عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998 المعدل والمتمم لقانون رقم 97-07 ، ج.ر عدد 30، مؤرخة في 24 جويلية 1997.

أ/الشروط الموضوعية لحماية تسميات المنشأ

تكون تسميات المنشأ محلا للحماية القانونية إذا اقترنت باسم جغرافي وإذا كانت تعين منتجا وأن تتمتع المنتجات بمميزات خاصة وألا تكون ممنوعة قانونا أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

أ-1-اقتران تسميات المنشأ باسم جغرافي

كل التشريعات ذهبت إلى استبعاد الأسماء كاستعمالها في تسميات المنشأ إلا إذا كانت مرتبطة أو مقترنة بالاسم الجغرافي ، ولا يمكن تعيين المنتجات إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها.[1]على عكس علامات السلع التي يجوز فيها استعمال لاسم عائلي أو اسم مستعار أو تسمية خيالية أو أي رمز لا علاقة له بمكان صنع البضائع، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات،فلا يمكن اعتبار الاسم الجغرافي صالحا استعماله كتسمية منشأ إلا إذا كان مطابقا للمعنى الوارد في النص القانوني فيجب أن تكون مطابقة للمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات كالمياه المعدية، ولا يصلح أن تتضمن منطقة جغرافية مختلطة لتسميات منشأ تمتد لعدة جهات بل يكون ذلك الاسم متعلق بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات،[2] دون التطرق من طرف م ج لتحديد المساحة أو تعيينها بمقاييس معينة.

ألزم القانون في حالة صنع إنتاج مماثل في نفس المنطقة تسمية الإنتاج الأخير تسمية مميزة ومختلفة عن الأولى بإضافة كلمة معينة يميز بينهما بصورة واضحة.[3]

[1]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص. 65،66.

[2]- إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.258.

[3]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص.66.

أ-2-أن تعين التسمية منتجا

تهدف التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها المماثلة لها في الأسواق سواء كانت أسواقا وطنية أو دولية،[1] بحيث تكون العناصر المعتمد عليها في تمييزها لها علاقة بالميزة التي تتميز بها المنطقة عن غيرها بسبب العوامل الطبيعية والبشرية وحتى وجود اختلاف في التقنيات المستعملة في هذه المنطقة مقارنة بالمناطق الأخرى، لهذا فمميزات المنتوج مستمدة من المكان الجغرافي[2].فنقول بأن هناك رابطة مادية بين المنتج وتلك المنطقة وهذا ما يجعل الشرط إجباريا لضمان حماية المستهلك، ونوعية المنتجات من خلال تعيين مكان نشأتها.[3]

أ-3-أن تكون للمنتجات صفات مميزة

يجب أن تتميز هذه المنتجات بمميزات خاصة تميزها عن المنتجات الأخرى "غير موجودة فيها"، فتكون السمات المميزة لهذه المنتجات منسوبة للبيئة التي نشأ فيها وهذه الصفات تختلف من منطقة لأخرى[4]، أو تتميز بها هذه المنطقة دون غيرها وبالتالي استبعاد المنتجات التي لا تنحصر صفتها إلا في طرق العمل المستعملة والتي لا تتمتع بالحماية القانونية لعدم وجود علاقة بين المنطقة "العوامل الطبيعية" والطرق المستعملة التي يمكن أن تستعمل وتتوافر في عدة مناطق، فعند وجود تسميات المنشأ مماثلة في نفس المنطقة أو المناطق الأخرى، فيجب البحث عن عناصر التشابه لا عن عناصر الاختلاف، شأنه شأن العلامة.[5]

---

[1]- بوشامة كهينة و بوبدرة ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للاقتصاد الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص.67.

[2]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص.67.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.366.

[4]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص.646.

[5]- نقلا عن: بوشامة كهينة وبوبدرة ليلة، مرجع سابق، ص. 18.

أ-4- عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام العام والآداب العامة

اقر المشرع الجزائري على عدم قبول السلطات المختصة تسجيل تسميات المنشأ وعدم منحها الحماية القانونية، إذا لم تكن مشروعة أو إذا كانت غير نظامية لعدم توفرها على الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا[1].بمعنى أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنصوص القانونية أو مستبعدة من الحماية بنص قانوني.

نصت المادة 04 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر على أنه لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

- التسميات الغير منطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.

- تسميات غير نظامية.

- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون مخصصا له عرفا ومعتبر على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة أو النظام العام.[2]

لاكتمال الحماية القانونية لهذا النوع من الحقوق يجب تسجيلها لدى المصلحة المختصة لتترتب على صاحبها حقوق بمقتضاها وتمنح له شهادة التسجيل.

ب/الشروط الشكلية لحماية تسميات المنشأ

على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية السالف ذكرها تتمثل الشروط الشكلية في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار، م ج وطبقا لنص المادة الأولى والثانية من نفس الأمر نصت على الأشخاص الذين يقومون بإجراءات التسجيل لإضفاء الحماية القانونية عليها.[1]

[1]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص.68.

[2]-انظر المادة 04 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق.

فرق المشرع الجزائري بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية، حيث انه حرم على الأجنبي من حق استعمال وتسجيل تسمية منشأ وطنية حتى وإن كان المنتوج قد نشأ على إقليم جزائري وذلك وفق المادة 05 من الأمر السالف الذكر: " **لا تودع تسمية المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين**"، على عكس المستثمر الوطني فيحق له إيداع تسجيلها.

نصت المادة 06 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على ما يلي: "**لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها**". فالمنتجات التي نشأت في رقعة جغرافية خارج الجزائر وتحمل تسمية منشأ أجنبية فتخضع للتسجيل الدولي، وتمنح لها الحماية القانونية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[2]

الفرع الثاني

الإشارات المميزة للمحل التجاري

على خلاف حقوق الملكية الصناعية السابقة يخضع الاسم والعنوان التجاري في الجزائر لأحكام القانون التجاري، لذلك سنتناول الاسم التجاري "أولا" ثم العنوان التجاري "ثانيا".

أولا:الاسم التجاري

هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات الأخرى المماثلة بهدف جذب العملاء، والاسم التجاري حق وواجب فيجب على كل

---

[1]- الأشخاص الذين ذكرتهم نص المادة 1 و2 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ هم: أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة التجارة والزراعة، لإحداث تسمية منشأ، المؤسسة المنشأ بصفة قانونية، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة وكل سلطة مختصة.

[2]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص.71 .

تاجر أن يتخذ اسم تجاري لمحله لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، ولتنظيم المنافسة بين التجار يتم وضعه في واجهة المحل وعلى الفاتورة.[1]

يعتبر الاسم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 78 فقرة 03 من ق. ت: "... **كما يشمل أيضا سائر الأموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري** ...".[2]

يختلف الاسم التجاري عن العلامات التجارية فهذه الأخيرة تستعمل لتمييز المنتجات والبضائع أما الأول فيستخدم لتمييز المحل التجاري، كما يختلف عن الاسم المدني كون هذا الأخير يستعمل لتمييز الأشخاص فيما بينهم ويكون مركب من الاسم واللقب، وهو حق لصيق بالشخص ولا يقوم بالمال كما لا يدخل في ذمته الشخصية، ولا يمكن التصرف فيه ولا يكتسب أو يسقط بالتقادم. على خلاف الاسم التجاري فلا يعد حق لصيق بالشخص وهو من الحقوق المالية، كما يجوز التعامل فيه وكسبه لسبق الاستعمال وتسقط بعدم الاستعمال.[3]

كما رأينا أن القانون يفرض على التاجر وضع اسم تجاري ولكنه يجب أن يراعي في تكوينه عناصر أساسية وتختلف بحسب ما إذا كان شخصا طبيعيا أو شركة.

في حالة ما إذا كان التاجر فردا فيجب أن يتخذ اسمه الشخصي كعنصر أساسي في تكوين اسمه التجاري أو لقبه أو الاسم واللقب معا مثلا: سيرين للأقمشة.

لا يمكن للتاجر أن يتخذ اسم شخص ولو برضاه أي بترخيص منه فالاسم المدني لا يجوز التصرف فيه كما سبق ذكره من قبل. في حالة استعمال الاسم الشخصي كاسم تجاري يجوز إضافة بيانات أخرى سواء كانت مبتكرة أو تتعلق بالشخص أو تتعلق بنوع التجارة،

---

[1]– إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.199.

[2]– أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 79، معدل ومتمم .

[3]–مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص. 745.

وكمثال على ذلك: مصنع البشير للعطور وأدوات التجميل، ويشترط في هذه البيانات أن تكون مطابقة للحقيقة.[1]

في حالة ما إذا كانت شركة تضامن أو توصية "شخص معنوي" فيكون عنوان الشركة في هذه الحالة بأخذ شكلين اسما تجاريا لها وعنوان في الوقت ذاته، حيث يتضمن هذا العنوان اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر.في حالة انقضاء الشركة لأحد الأسباب سواء بخروج أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته فيتغير اسم الشركة ويمحى اسمه منها، وفي حالة بقائه ضمن اسم الشركة فإنه يبقى غير مطابق للحقيقة.[2]

إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فيمكن أن يستمد الاسم التجاري للشركة من اسم أحد الشركاء أو أكثر، أو من غرض الشركة، أو يختارون تسمية مبتكرة لتكون عنوان تجاري للشركة واسم لها في نفس الوقت.

في حالة ما إذا كانت شركة مساهمة تتخذ اسما تجاريا مستمد من غرضها أو تتخذ تسمية مبتكرة خاصة كعنوان واسم تجاري في الوقت نفسه[3].

تكمن أهمية الاسم التجاري في اعتباره عنصرا من العناصر المعنوية للسجل التجاري، وله قيمة مالية ويجوز التصرف فيه ، لذلك يتوجب ضرورة قيده في السجل التجاري، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ونفس الشيء بالنسبة للشركات التي يكون مقرها في الخارج ولها فروع ووكالات في الجزائر.[4]

من بين البيانات التي يتوجب ذكرها أثناء القيد تلك الخاصة بالمعني وجنسيته وأهليته والتسمية التجارية أو العنوان التجاري والسمة التجارية، فيجب قيدها في السجل التجاري مع قيد المحل التجاري ذاته في نفس الطلب لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1]– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص. 747.

[2]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 114.

[3]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص.221.

[4]–مرجع نفسه ، ص. 2004.

يترتب عن قيد الاسم التجاري الحق في ملكيته لكن يعتبر هذا الحق حق نسبي، فيمنع الغير من استعمال نفس الاسم في حدود معينة، ويحق للتاجر الذي وقع اعتداء على اسمه التجاري رفع دعوى التعويض على أساس المنافسة الغير مشروعة متى تحققت شروطها.[1]

ثانيا:العنوان التجاري

يقصد بالعنوان التجاري تسمية مبتكرة أو إشارة أو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي لتمييز محله عن غيره من المحلات،[2] بحيث يوضع على لافتة المحل التجاري.

لم يشترط القانون التجاري في العنوان التجاري أن يكون ملفت للنظر، فقد يتم استعمال الاسم التجاري كعنوان تجاري،[3] وغالبا ما تتخذه شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة كما ذكرنا أنفا.

يختلف العنوان التجاري عن العلامة في أن العلامة التجارية تهدف إلى تمييز المنتجات في حين أن العنوان يستخدم في تمييز المحل التجاري،[4]كما يختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري في أنالأول يستخدمه التاجر في ممارسة تجارية، ويجب إدخال اسمه الشخصي كعنصر أساسي في تكوينه، أما الثاني فيتكون من تسمية مبتكرة تطلق على المنتج أو المؤسسة التجارية.[5]

يترتب على العنوان التجاري نفس الآثار المترتبة عن الاسم التجاري، بحيث يحق للتاجر احتكار استعماله في حالة ما إذا كان الأسبق في استعماله، كما لا يجوز استعمال العنوان

---

[1]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص. 199– 205.

[2]– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 735.

[3]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، صص114–115، أنظر أيضا: سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص. 342.

[4]–فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.206.

[5]–مرجع نفسه، ص.200.

التجاري على ذات التجارة، ومقصور أيضا من حيث المكان على القدر الضروري لدرء الخلط واللبس.[1]

شروط العنوان التجاري نفسها شروط العلامة التجارية، حيث يشترط أن يكون العنوان جديدا ومبتكرا ولم يسبق استعماله من قبل،[2]بالإضافة إلى عدم شيوع استعماله وأن يكون مشروعا وغير ممنوع قانونا، وأن لا يؤدي العنوان إلى تضليل الجمهور.[3]

يتمتع العنوان التجاري بالحماية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها.[4]

[1]–مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، مرجع سابق، ص. 754.

[2]–بسام حمد الطروانة وباسم محمد ملحم ، مبادئ القانون التجاري، (ط.3)، دار المسيرة، (د.ب.ن)، ص.128.

[3]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص. 226.

[4]– فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.207.

الفصل الثـاني

الحماية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية

تعتبر الجزائر من بين الدول المهتمة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها سواء كانت حقوق ملكية أدبية وفنية أو حقوق ملكية صناعية وتجارية، فحاولت مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع خاصة بعد ظهور شبكة الانترنيت، وزيادة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، فبات من الضروري وضع منظومة قانونية متينة للحد والقضاء عليها وذلك باللجوء إلى القضاء.

بعد استقرار المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية في تشريعات الدول الداخلية، أدى هذا إلى وضع قواعد موحدة من شأنها حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.

يظهر اهتمام م ج بحماية حقوق الملكية الفكرية دوليا من خلال انضمامه لبعض الاتفاقيات الدولية، واستمراره في المحاولة للانضمام إلى البعض الآخر.

المبحث الأول

الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

منح المشرع الجزائري للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة حق رفع دعوى مدنية وذلك بطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنفه الفكري أو أدائه.[1]
كما يمكنهم رفع دعوى جزائية في حالة التعدي على الحق الأدبي والحق المالي أو على حق معنوي فقط.

يكون المعتدي مرتكب لجنحة التقليد سواء أنتج أو أوداع أي أنتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكًا بذلك حقوق أصحاب هذه المصنفات، وتمس كل من أصحاب المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.[2]

كما تمنح هذه الحماية لعناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تلعب دورا مهما في مجال المنافسة، فممارستها قد تتعدى الحدود المشروعة سواء باستخدام أساليب منافية للقوانين لجلب عملاء وزبائن المنافسين الآخرين،[3]وهو ما يعتبر منافسة غير مشروعة حيث تشكل خطرا على هذه الحقوق.

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 515.

[2]–عباس جهاد، مرجع سابق، ص ص. 17–18.

[3]–عائشة بوعرعر، مرجع سابق، ص. 229.

المطلب الأول

الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تلزم من صدر عنه فعل غير مشروع بتعويض الضرر الذي ألحقه بغيره.

كما يحق لصاحب الحق دفع الاعتداء عن طريق تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني،[1] لتمكينه من استعادة حقه كما كان عليه قبل وقوع الاعتداء إن كان ذلك ممكن, أو طلب التعويض عن طريق دعوى التعويض عما لحقه من ضرر, إذا تعذر إعادة الحق إلى حالته الأولى .

يقصد بالدعوى الطلب الذي يتقدم به شخص في مواجهة شخص آخر يدعي حقا في ذمته[2] محاولا بذلك رد الاعتداء، وما يترتب عن ذلك من مساس بشخصيته وسمعته.

التعدي على حقوق الملكية الفكرية قد يأخذ صور المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، كما هو الحال في حقوق الملكية الأدبية والفنية، أو قد يأخذ صور المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

الفرع الأول

الحماية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

لمالك الحق رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض، فتكون هذه المسؤولية إما تقصيرية أو عقدية على حسب المادة 143 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المشرع الجزائري في المادة السابقة حصر الدعوى في المسؤولية التقصيرية دون العقدية[3] حينما نص قائلا: " **الناتج عن الاستغلال المرخص به** " في حين أن الدعوى المدنية هدفها ترتيب

---

[1]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 299.

[2]- ساحل سعاد ،زايدي هجيرة، مرجع سابق،ص. 63.

[3]- مرجع نفسه، ص.64.

المسؤولية التقصيرية والعقدية معاً، فتكون عقدية ناشئة عن الإخلال بالعقد، وتكون مسؤولية تقصيرية في حالة عدم وجود عقد بين المؤلف والمعتدي.

أولا: أساس المسؤولية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

إذا كانت العلاقة العقدية ناشئة من الإخلال بالالتزام العقدي فيمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف ومرتكب الخطأ فتكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية,[1] يتبين ذلك من خلال نص المادة 124 من القانون المدني " **كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض** " سواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثة: الخطأ،الضرر والعلاقة السببية بينهما.[2]

1-الخطأ

يعتبر الخطأ الركن الأساسي للمسؤولية التقصيرية، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه إلا أن التعريف الراجح هو "**إخلال الشخص بالتزام قانوني والانحراف عن سلوك الرجل العادي**".[3]

ذهب المشرع الجزائري إلى تعريف الخطأ في القانون المدني فالخطأ هو الإخلال بواجب قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى الإضرار بالغير.[4]

قد يكون الخطأ عقدي أو تقصيري، فالخطأ العقدي يكون نتيجة إخلال بأحد بنود العقد أو التأخير فيه عمدًا أو إهمالاً، ولتحديد الخطأ العقدي يجب أن نميز بين نوعين من الالتزامات، وهما الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، أما الخطأ التقصيري فهو إخلال بالتزام قانوني عمدًا أو بغير عمد بحيث يؤدي بالإضرار بالغير كاستنساخ المصنفات المختلفة

---

[1]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 133.

[2]–شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص. 230.

[3]–حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 111.

[4]– بومقرط فريدة، شعلال صبرينة، حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية،"حقوق المؤلف"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 29.

بشكل غير مشروع، أما مثال الخطأ العقدي يتمثل في الاختلال الناشر بتنفيذ التزاماته مع المؤلف كعدم وضعه لنسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات والآجال المقررة في العقد، أو عدم قيامه بدفع الأتاوى المتعلقة بحقوق التأليف المستحقة للمؤلف طوال مدة سنة، أو عدم قيامه بإعادة الطبع كما هو مقرر في العقد،[1]يتعين على المضرور إثبات الخطأ وإقامة الدليل على ذلك.[2]

2- الضرر

يعد الضرر ركن أساسي ثاني للمسؤولية التقصيرية فلا مسؤولية بدونه وهو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو شخصه أو ما يصيب حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة.[3]

الضرر نوعان قد يكون مادي أو معنوي، فالمادي يكمن في خسارة المتعاملين بحيث يؤدي إلى المساس بالذمة المالية لصاحب الحق المعتدى عليه، على عكس الضرر المعنوي الذي يمس بسمعة وشهرة صاحب الحق.

للقول بتحقق الضرر يجب توفر مجموعة من الشروط وهي أن يكون الضرر ثابتا سواء كان حالاً أو مستقبلاً ومباشرًا، كما قد يكون الضرر متوقع أو غير متوقع، إلا أنه لا يشترط أن يكون جسيمًا.

عبء إثبات الضرر لقيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية يقع على المؤلف بحيث يثبت وجود اعتداء على حقه المالي وسبب له ضرر، أما الضرر المعنوي فهناك تباين في الآراء حول إمكانية المؤلف إثباته فيرى الجانب الأول من الفقه بعدم إمكانية إثبات المؤلف للضرر الأدبي نظرا لصعوبة إثبات ذلك، أما الجانب الآخر فيرى بوجوب إتباع القواعد العامة في إثبات الضرر نتيجة الاعتداء الأدبي.[4]

[1]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص.111،112.

[2]- بومقروط فريدة، شعلال صبرينة، مرجع سابق، ص.29.

[3]- مرجع نفسه، ص.29.

[4]-ساحل سعاد، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص.65، 66.

ينتج عن إثبات الضرر تقدير التعويض، وباعتبار هذا الأخير يهدف إلى جبر الضرر فانه يتحدد مقداره بمقدار ما لحق صاحب الحق من ضرر، سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه.[1]

3- العلاقة السببية

لا يكفِي توافر ركن الخطأ والضرر لقيام المسؤولية بل يستوجب وجود علاقة بينهما، أي أن الضرر نتج عن خطأ المسؤول[2] لمخالفته لالتزام قانوني أو عقدي، فالعلاقة السببية يسيرة الإثبات في الالتزامات التعاقدية كون الضرر مفترض، في حين يصعب في غير التعاقدية مما يستوجب على القضاء الأخذ بوجود علاقة بسيطة للإثبات.[3]

تنتفي العلاقة السببية وفقا للمادة 127 من القانون ق م ج بإثبات السبب الأجنبي والذي يضم: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وكذا خطأ المضرور وخطأ الغير"**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك**".[4]

ثانيا: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

في حالة وقوع خطأ لابد من إصلاحه سواء كان أمام المسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، ويكون ذلك إماَ بالتنفيذ العيني أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه، وإذا استحال ذلك التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض.

[1]–بومقروط فريدة، شعلال صبرينة، مرجع سابق، ص30.

[2]– شتيوي حسيبة، مرجع سابق، ص.36.

[3]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.114..

[4]– المادة 127 من القانون المدني، مرجع سابق.

1- التنفيذ العيني

هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، فوفقا للقواعد المقررة في القانون المدني لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكن، فإذا كان هذا الأخير ممكن يلتزم المدين بتنفيذ ما تعهد به تنفيذا عينيا.[1]

التنفيذ العيني في الحقوق الأدبية والفنية يؤدي إلى إصلاح الوضع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ففي حالة المساس بحقوق المؤلف عن طريق حذف أو إضافة بعض الأجزاء في المصنف، يصدر أمر من المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إضافة هذه الفقرات إليه أو حذفها في حالة إضافتها.

2- التعويض بمقابل

إذ تعذر التعويض العيني خاصة في المسؤولية التقصيرية لا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل، فهو الحل البديل للتنفيذ العيني.

قد يكون التعويض ماديا أو غير مادي، ويختلف بحسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصرية، فالعقدية يكون التعويض فيها عن الضرر المباشر أي عنصر الخسارة التي لحقته والكسب الذي فاته والمتوقع، أما التقصيرية فيكون التعويض فيها عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ويكون وفقا لأحكام القانون المدني ويعود تقديره إلى المحكمة التي تنظر في الموضوع فيأخذ بعين الاعتبار مكانة المؤلف الثقافية ومركزه الاجتماعي والعلمي، ومدى تأثير الاعتداء على مكانته ومركزه وتقدير قيمة العمل التجاري.[2]

ثالثا: الجهة القضائية المختصة

كل الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترفع أمام القسم المدني، حتى ولو تعلق الأمر بالناشر الذي له صفة تجارية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

[1]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 143.

[2]- مرجع نفسه، ص.135.

المجاورة الذي له صفة إدارية، حيث استحدثت أقطاب قضائية متخصصة متواجدة في بعض المحاكم تنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.[1]

كما يجوز رفع الدعوى المدنية والجزائية في آن واحد، إذا توفرت في الدعوى الجزائية كافة الشروط المنصوص عليها قانونا،[2] أما فيما يخص الإثبات فيقع على المدعى عليه عبء إثبات ملكيته لحق المؤلف، أما المحكمة يتوجب عليها التأكد أن العمل محل التعدي يقع على مصنف مشمول بالحماية وأنه وقع خلال فترة الحماية.[3]

الفرع الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية والتجارية

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية تخص بالأساس حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية سواء كانت مسجلة أم لا، فتعد دعوى المنافسة غير المشروعة السبيل الوحيد لمالك الحق غير المسجل لصعوبة إثبات فعل التعدي، فيمنح هذا الحق للأسبق في الاستعمال،[4] أما أصحاب الحقوق المسجلة فلهم أن يحموا حقوقهم عن طريق رفع دعوى جزائية "**دعوى التقليد**".[5] باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة السبيل لحماية حقوق الملكية الصناعية تستدعى الضرورة تناولها بنوع من التفصيل.

أولا: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على مبدأ المنافسة التي يسعى من خلالها التاجر إلى جذب الزبائن، لكن قد يستخدم أساليب منافية للأعراف فتعد منافسة غير مشروعة ففي هذه الحالة يحق للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير مشروعة كما سوف يتم شرحه أدناه.

---

[1]–أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03–316 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تشكيلة هيئة المصلحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والآداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 62 المؤرخ في 11 سبتمبر 2005، حيث تتشكل اللّجنة: أعضاء يمثلون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمؤلفين وفناني الأداء والتلفزيون والإذاعة ومنتجي التسجيلات ويترأسهم وزير الثقافة أو ممثله،انظر كذالك المادة 32 من ق إ م إ .

[2]–ساحل سعاد وزايدي هجيرة،مرجع سابق، ص.68.

[3]–حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.136 .

[4]– عمري سعاد وقاسة سهام، مرجع سابق، ص. 43.

[5]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 137.

1- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

قام المشرع الجزائري بتنظيم المنافسة غير المشروعة في الأمر رقم 03-03[1] دون أن يذكر فيه تعريف لها رغم أنه حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة ضمن الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، فاكتفى بالتعريف الذي أوردته اتفاقية باريس وذلك في نص المادة 10 الفقرة الثانية منها: "**تعتبر من أعمال المنافسة غير المشرعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية**."[2]

صحيح أن م ج لم يعرف المنافسة غير المشروعة لأنه أصطلح عليها مصطلح الممارسات التجارية غير النزيهة وعرفها ضمن المادة 27 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[3] كما حدد ضمن نفس المادة صور المنافسة غير المشروعة.[4]

2- أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى منافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص:" **كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**"،فيحق لكل من أصابه ضرر في حق من حقوق الملكية الصناعية بسبب المنافسة غير المشروعة رفع دعوى يطالب من خلالها التعويض عما أصابه من ضرر، بشرط إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[5]

---

[1]- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج.ر عدد43 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2]- نقلا عن: عجلة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.ص.287- 288.

[3]- الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.عدد 44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2004.

[4]-أنظر المادة 27 من الأمر نفسه.

[5]-فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012، ص.14.

يشترط في الخطأ باعتباره الأساس القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي أن يقع أثناء المنافسة الفعلية للطرفين، وأن يزاول نفس النشاط التجاري أو الصناعي وأن يكون الخطأ الذي يستلزم التعويض ناتج عن استخدام وسائل مخالفة للقوانين ومنافية للأعراف والعادات ومقتضيات التعامل الشريفة والنزيهة[1]هذا قبل صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما بعد صدور القانون رقم 04-02 السالف الذكر أصبح هذا القانون أساس دعوى النافسة غير مشروعة في حالة ما إذا كانت الأفعال الممارسة في إطار المنافسة التجارية مخالفة لأحكام قانون رقم 04-02 طبقا لنص المادة 26:«**تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصادين آخرين.**»

لا يأخذ هذا القانون بالخطأ المفترض ولا يشترط توفر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، أي تقوم على إقرار المسؤولية دون ضرر بينما المادة 124 تقوم على أساس الضرر، إذن يتضح أن القانون رقم 04-02 ذو طابع جزائي.[2]

ثانيا:شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يستوجب لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة شروط معينة وعلما أن المشرع لم يضع تنظيم قانوني خاص بالمنافسة غير المشروعة فعليه يتم تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والمتعارف عليه أن شروط رفع دعوى المسؤولية التقصيرية هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية فإنه نفس الشروط التي تستلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بإضافة شرط آخر ألا وهو شرط المنافسة.

[1]- نوارة حسين، مرجع سابق، ص ص 137-136.

[2]-عائشة بوعرورة، مرجع سابق، ص.258.

1- شرط المنافسة

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يستوجب أن يكون هناك تاجرين أو صانعين متنافسين يزاولان نفس النشاط ويؤدي هذا التنافس غير المشروع إلى الإضرار بأحدهم،[1]وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى توافر شرط المنافسة، ويتم إثباته بكل وسائل الإثبات.[2]

2- الخطأ

يعرف الخطأ بأنه «**انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بالانحراف**»[3]ولكن يختلف تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن تعريف الخطأ في المنافسة غير المشروعة، حيث أنَه في المنافسة غير المشروعة يقصد به استعمال وسائل غير قانونية منافية للعرف التجاري يتم بين طرفين يمارسان نفس النشاط التجاري[4] ولا يشترط سوء نية المنافس، فيعتبر منافسا حتى ولو لم يكن قاصدا الإضرار بصاحب الحق،[5] كما يتعين على صاحب الحق إثبات الخطأ وإقامة الدليل عليه.[6]

3- الضرر

على المدعي إثبات الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وإلا لا يمكن قيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فيشترط أن يحدث الخطأ ضررا للغير يكون نتيجة لأعمال المنافسة غير المشروعة.[7]

---

[1]–فلفل سميرة، مرجع سابق، ص.40.

[2]– بن ثابت رضا ، دعوى المنافسة غير المشروعة،"دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.13.

[3]–حمادي زوبير، مرجع سابق، ص.170.

[4]–فلفل سميرة، مرجع سابق، ص.44.

[5]–حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.144.

[6]– عمري سعاد وقاسة سهام، مرجع سابق، ص. 45.

[7]–حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 144 .

يستوجب التعويض عن الضرر الذي وقع حالا أو محقق الوقوع مهما كانت درجته،[1] فالضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون أكيدا، فيكفي أن يكون احتماليا لقيام المسؤولية التقصيرية، ويستوجب في نفس الوقت تطبيق هذه الأحكام على المنافسة غير المشروعة,[2] لإجبار المنافس عن الكف عن هذه الأعمال وذلك دون تكليف المدعي بإثبات الضرر، وهدف دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتجاوز تعويض الضرر فقط بل تهدف إلى منع وقوعه باعتبارها دعوى وقائية وعلاجية في نفس الوقت.[3]

4- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المنافس، وعلى التاجر تقديم دليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي لحق به، وعليه أيضا إثبات أن هذا الضرر كان نتيجة الفعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات،[4] لكن يصعب الأمر بالنسبة لإثبات العلاقة السببية بالنسبة للخطأ المحتمل، فإذا تمكن من إثبات هذه الرابطة له حق إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة.[5]

ثالثا:قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

لقيام أي دعوى لابد من وجود طرفين والمتمثلين في هذه الحالة في المدعي والمدعى عليه، وكذا الجهة القضائية المختصة لرفع النزاع أمامها والفصل فيه، سنتعرض في هذا الفرع إذن إلى أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة (**أولا**) ثم الجهة القضائية المختصة (**ثانياً**).

[1]- صلاحزين الدين، مرجع سابق، ص.144

[2]- فلفل سميرة، مرجع سابق، ص.52.

[3]-نوارة حسين، مرجع سابق، ص. 140.

[4]-حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 145.

[5]-صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص388.

1- أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

يتمثل أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة في المدعي والمدعى عليه.

أ/ المدعي

هو الطرف الذي لحقت مصالحه أضرار نتيجة المنافسة غير المشروعة مهما كانت صفته،[1] فلرفع الدعوى يجب أن يتمتع بالأهلية والمصلحة وفقا لأحكام ق.إ.م.إ،[2] وفي حالة ما إذا تعدد المتضررين فيجوز رفع الدعوى منفردين كل واحد على حدا، أو من طرفهم جميعا في حالة ما إذا جمعت بينهم مصلحة مشتركة.[3]

يمكن أن يكون المدعي صاحب الملكية نفسه الذي قام بإجراءات التسجيل أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية،[4] أو المرخص له، فيقصد به الشخص الذي منح له حق استغلال الحقوق من صاحب الملكية سواء كان كليا أو جزئيا ويكون ذلك مقابل دفع ثمن الاستغلال.[5]

كما يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف المستهلك أو جمعية المستهلكين، والمستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يقتني المنتوج لتحقيق رغبة الاستهلاك اليومي،[6] فيحق له رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض متى تضرر من منتوج معين غير الذي أراد اقتناؤه، أما جمعية المستهلكين فترفع الدعوى للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين والمطالبة بالتعويض وتتأسس كطرف مدني.[7]

كما يمكن كذلك رفع الدعوى من طرف المسوق للمنتوج محل الاعتداء، فيميز بين المسوق الذي يكون تاجر يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له،[8] ومسوق محترف الذي

---

[1]-إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.177.

[2]-أمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

[3]-فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص.117.

[4]-سميرة فلفل، مرجع سابق،ص.34.

[5]-أنظر المادة 9 و12 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والمادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 07/37 المتعلق ببراءة الاختراع.

[6]-سميرة فلفل، مرجع سابق،ص. 30.

[7]-زوبير حمادي، مرجع سابق، ص. 166.

[8]- المادة 1 من القانون رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

عرف بأنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو مستورد أو موزع أو كل متدخل ضمن إطار مهنة في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.[1]

ب/ المدعى عليه

هو الشخص الذي قام بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، وغالبا ما يكون التاجر المنافس أو الصانع الذي يزاول نفس النشاط التجاري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشترط في المدعى عليه أن يكون عالما بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل منافسة غير مشروعة أو بإمكانه العلم، وفي حالة ما إذا تعدد المدعى عليهم يكونون مسؤولين بالتضامن، كذلك تترتب مسؤولية بتبعية في حالة ما إذا تسبب أحد عمال التاجر المنافس الذي يستعين بهم في ممارسة نشاطه التجاري بضرر لتاجر آخر حال تأديتهم لوظيفتهم.[2]

رابعا: الجهة القضائية المختصة

يحق لأي شخص كان يدعي أن حقوقه مهددة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه، وفقا لنص المادة 29 من دستور 1996، والاختصاص إما أن يكون نوعي أو محلي.

1-الاختصاص النوعي

الأصل أنه ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القسم التجاري باعتبار النزاع نشأ بين تاجرين، ويعتبر القسم التجاري المختص في النظر في المنازعات التجارية، لكن هناك حالة أين يحق لشخص غير تاجر رفع الدعوى مثل الحرفين والشركات المدنية وأصحاب المهن الحرة، في هذه الحالة يؤول الاختصاص للقسم المدني لدى محكمة الدرجة الأولى،[3]إذا كانت تلك الأفعال خارجة عن المحددة في القانون 04-02، لأن الصور المحددة في القانون 04-02 تكون ذات طابع جزائي ويؤول الاختصاص فيها لمحكمة الجنح والمخالفات، على حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمحكمة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة

---

[1]-زوبير حمادي، مرجع سابق، ص. 166.

[2]- عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص ص. 141- 142.

[3]- تنص المادة 32 الفقرة 3 من القانون 09/08 على أن " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ... تفصل المحكمة في جميع القضايا...**"

بحقوق الملكية الفكرية من اختصاص الأقطاب المتخصصة دون سواها، يمكن للغير إثارة عدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لاعتبارها من النظام العام.[1]

2- الاختصاص المحلي

يؤول الاختصاص المحلي إلى محكمة موطن المدعى عليه طبقا لقاعدة الدين مطلوب وليس محمول، وفي حالة عدم وجود موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار إن لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيعود الاختصاص إلى محكمة موطن أحدهم، وفي حالة ما إذا كانت دعوى تعويض عن ضرر أو فعل تقصيري فيكون في مكان وقوع الفعل الضار.[2]

نستنتج أنه ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المنافس إذا كان شخصا طبيعيا أو محكمة مقر الشركة بالنسبة للشخص المعنوي.[3]

خامسا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تنتج المنافسة غير المشروعة آثار تتمثل في التعويض وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

1- التعويض

هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح " **الضرر المادي**"، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته " **الضرر المعنوي** ".[4]

---

[1]- سميرة فلفل، مرجع سابق، ص،380.

[2]-بن ثابت رضا، مرجع سابق، ص ص. 34،33.

[3]- تنص المادة 32 الفقرة 3 من القانون 09/08 على أن : " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام... تفصل المحكمة في جميع القضايا...**"

[4]- زوبير حمادي، مرجع سابق، ص.180.

أ/ التعويض عن الضرر المادي

أقرت المادة 182 من القانون المدني :" ...**القاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...** ".[1]

فتقدير التعويض يعود للسلطة التقديرية للقاضي، على هذا الأساس قضى قضاة مجلس قضاء الجزائر في قضية " REVE D'OR "على أن صاحب هذه العلامة ينافس صاحب العلامة " REVE DESINE " منافسة غير مشروعة ومن ثمة حكمت بالتعويض للمضرور.[2]

أجمعت النصوص الجزائية التي تنظم الملكية الصناعية على ضرورة التعويض المادي عن الأضرار الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة،[3] فتسقط دعوى التعويض بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.[4]

أ/ التعويض عن الضرر المعنوي

إلى جانب التعويض المالي للمحكمة إمكانية الحكم بالتعويض الأدبي وذلك بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، حيث قضى قضاة محكمة الجزائر في حكم صادر في 30 أفريل 1969 في قضية بين مؤسسة "TLOMSERT" والتاجر "DJEKA" وأمرت المحكمة بنشر الحكم في جريدة المجاهد على نفقة التجار.[5]

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها،[6]وأن تقضي بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.[7]

---

[1]–أنظر المادة182 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني مرجع سابق.

[2]– نقلا عن حمادي زوبير، مرجع سابق، ص. 180.

[3]–أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات، والمادة 58 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[4]– أنظر المادة 133 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[5] - HAROUN (A) La protection De La Marque Au Maghreb , O.P.U ; Alger , 1979 , p. 155.

[6]– زوبير حمادي، مرجع سابق، ص.181.

[7]–أنظر المادة 24 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 34 من الأمر 66–57 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

تعطي دعوى المنافسة غير المشروعة حماية عامة تمس كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، من بينها الاسم التجاري الذي يكون عرضة للمنافسة غير المشروعة حيث يأخذ صورتين:

الصورة الأولى: اغتصاب الاسم التجاري

تتحقق هذه الجريمة إذا كان من شأنها إحداث لبس أثناء النطق بها حتى ولو لم يكن الاسم المغتصب نقلا حرفيا.[1]

الصورة الثانية:تقليد الاسم التجاري

يقصد به إضافة بعض التغيرات على الاسم التجاري دون رضا المالك بشكل يتعذر على المستهلك اكتشافه، فيتعامل مع هذا الاسم كأنه المحل التجاري الذي يحمل الاسم الحقيقي.[2]

يقوم القاضي في هذه الحالة بالأمر بتغيير أو إضافة عبارات من شأنها التفرقة بين الأسماء المتشابهة، فالاسم والعنوان التجاري لا يخضع في الجزائر لحماية خاصة، ماعدا التي توفرها دعوى المنافسة غير المشروعة، على عكس القانون الفرنسي ففيه يحظيان بحماية مزدوجة الأولى عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والثانية عن طريق دعوى التقليد.[3]

2- وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

يقصد به قيام المحكمة باتخاذ إجراءات لمنع استمرار أعمال المنافسة غير المشروعة دون إزالة تلك الحرفة بصفة نهائية[4].

من بين الإجراءات التي تتخذها المحكمة لوقف الضرر، حجز كل الوسائل المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، ومصادرة كل ما نتج عنها من سلع وخدمات.[5]

---

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص. ص. 294- 296.

[2]- نقلا عن: سميرة فلفل، مرجع سابق، ص. 32.

[3]-حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 149.

[4]-سميرة فلفل، مرجع سابق، ص. 49.

[5]- ريمة سيد، مرجع سابق، ص. 68 .

في حالة الاستمرار في هذه الأعمال غير المشروعة بعد صدور الحكم، للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، بعدها يصدر القاضي حكما بالتعويض مع الغرامة التهديدية.[1]إلى جانب هذا يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولم يحدث الضرر بعد.[2]

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية

إلى جانب الحماية المقررة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هناك أيضا حماية جزائية تتمثل في دعوى التقليد، تتحقق هذه الأخيرة في الملكية الأدبية والفنية بمجرد نقل المصنف أو الأداء الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، فتقوم هذه الجريمة بتوفر عنصرين: وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء ووقوع الضرر.[3]

أما التقليد في الملكية الصناعية والتجارية فهو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الإسئثارية الناتجة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيث يتم ذلك دون أخذ موافقة من أصحاب الحق.[4]

يعتقد الكثير بأن ظاهرة التقليد طريقة لشراء بضاعة من علامة تجارية مشهورة بأسعار منخفضة لا غير، ولذالك سنتناول جريمة التقليد بنوع من التفصيل ما دام أن دعوى التقليد هي الطريق الأمثل لحماية حقوق الملكية الفكرية جزائيا.

[1]–زوبير حمادي،مرجع سابق، ص.182.

[2]–نادية فضيل، مرجع سابق، ص.181.

[3]-COLOMBET(C),op-cit , p. 288.

[4]– جلال مسعد، تجريم ظاهرة تقليد العلامة التجارية الأسباب والمخاطر،ملتقى دولي حول مكافحة التقليد واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، يومي 11و12 ماي 2016، ص.40.

الفرع الأول

تجريم ظاهرة تقليد حقوق الملكية الفكرية

جنحة التقليد هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية، ويمكن التعبير عنه بعدة صور، فإذا كان يمس حق من حقوق الملكية الصناعية فيسمى تقيدا،[1] أما إذا كان يمس حقوق الملكية الأدبية والفنية فيسمى بالقرصنة، تعرف هذه الأخيرة بأنه كل اعتداء على حقوق المؤلف أو فنان الأداء معاقب عليه جنائيا[2]، لا يشكل التقليد جريمة إلا إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون.

أولا: تعريف جريمة التقليد

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات تعريفا للتقليد، لكن نجد أنه حدد الأفعال التي تشكل تقليدًا.[3]

التقليد هو كل مساس بحقوق الملكية الفكرية حسب الأشكال التي يحددها القانون بالنسبة لكل صنف من الحقوق، أو هو تصنيع منتوج بالشكل الذي أخذه المنتوج الأصلي، بقصد خداع المستهلك وإيهامه لاقتنائه، أو هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابهاً تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنه خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح.[4]

من بين عوامل انتشار ظاهرة التقليد التقدم التكنولوجي، كثافة التجارة الدولية وبروز أسواق جديدة بالإضافة لبروز منتجات جديدة، ضعف قوة النصوص التشريعية في حماية المنتوجات

---

[1]– سيد ريمة، مرجع سابق، ص.69.

[2]– مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008،ص.108.

3–هلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.29.

4–زرواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية،"التقليد والقرصنة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص. 11.

الأصلية ومحاربة التقليد، غياب أجهزة الرقابة الفعلية، الفلسفة المتداولة أن التقليد ما هو إلا جنحة لا تؤدي إلى أخطار جسيمة،[1] ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى المستهلك، انخفاض أسعار المنتوجات المقلدة وتطابقها مع العلامة الأصلية، التجربة السابقة المرضية.[2]

ثانيا: أركان دعوى التقليد

لا تقوم أي جريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

1- الركن الشرعي

من خلال العودة إلى الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الساري المفعول نجد أن م ج قد ألغى بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06مارس 1997 المواد من 390 إلى 394 المتعلقة بالتعدي على الملكية الأدبية والفنية والمنصوص عليه في القسم السابع من الباب من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، إلا أن قانون العقوبات يبقى المرجعية العامة لأي فعل مجرم باعتبار تشريعه لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى منه،"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن إلا بقانون**"، وتضمنه أيضا في المادة 27 منه على مبدأ تقسيم الجرائم إلى جناية وجنحة ومخالفة.غير أنه بالرغم من إلغائه للمواد السالفة الذكر إلا أنه لم يهمل هذه الجريمة كليا أين نص في الباب الرابع من الكتاب الثالث الجزء الثاني، في أحكام المادة 429 إلى 435 على الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، طبقا لقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

تبقى النصوص الخاصة التي شرعها م ج هي المصدر أو الركن الشرعي لردع مرتكبي جريمة التقليد، كقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

1-محمد أمين فروج،" ظاهرة التقليد المخاطر والطرق"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 65، 2005، ص ص.226 - 227.

2- كمال مولوج، "العوامل المؤثرة على نية المستهلك الجزائري شراء المنتجات المقلدة"، ملتقى دولي حول مكافحة التقليد واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، يومي 11و12 ماي 2016، ص. 17.

الغش[1] وقانون الجمارك، وبعض النصوص التطبيقية كالمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[2] وغيرها من القوانين الخاصة والنصوص التطبيقية الأخرى.

2- الركن المادي

هو الفعل أو النشاط الإجرامي الذي تكتمل به الجريمة،[3] يتمثل هذا الركن في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية، ولاكتمال هذا الركن يستوجب أن تكون التصرفات التي قام بها المقلد قد وقعت على أعمال مشمولة بالحماية أو علامة تجارية مسجلة...الخ، وأن يقوم بهذه الأفعال دون موافقة من أصحاب الحقوق، وأن تكون مدة حماية حقوق الملكية الفكرية لم تنتهي بعد، وأن يقع الاعتداء بشكل فعلي مباشر أو غير مباشر.

أ/ التقليد المتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية

هناك أفعال تقليد مباشرة وغير مباشرة، على حسب نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على مايلي :" **يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:**

- **الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،**
- **استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة**
- **استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.**
- **بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.**

---

[1] - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ص.21.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج.ر عدد 05 المؤرخة في 31جانفي 1990 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001-315 المؤرخ في 16أكتوبر 2001، ج.ر عدد 61 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001.

3-بونشادة رملة وآخرون، مرجع سابق، ص.30.

- **تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".**

من خلال المادة نستنتج أنه هناك نوعين من الأفعال،أفعال يقوم بها المرتكب مباشرة وأخرى يقوم بها بطريقة غير مباشر.

أ1/ أفعال التقليد المباشر

- في حالة المصنفات الأدبية فالتقليد فيها يتم بالكشف غير المشروع للمصنف أو باقتباس أجزاء دون الإشارة إلى مؤلفه أو بترجمة مصنف دون الحصول على إذن من المؤلف الأصلي.
- في المصنف المشترك إذا قرر أحدهم منفردا نشر العمل والكشف عنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد، في حالة فصل نصيب كل منهم لوحده جاز لكل منهم التصرف في نصيبه ولا يعد مرتكب للتقليد في هذه الحالة.
- يعد تقليدا وضع مصنف شفهي في مجسم مادي أو تسجيله بغية إعادة إلقائه.
- إن قيام الغير بتعديل مصنف أو أداء يعد مرتكبا لجنحة التقليد ولا يعتبر كذلك بعد حصوله على موافقة من أصحاب الحق.
- الاعتداء على عنوان المصنف يتم إما بتعديله أو إدراجه ضمن مصنف آخر ليس بالمصنف الأصلي.
- يكون التقليد في الأعمال المسرحية والموسيقية بإعادة إنتاجها أو التمثيل غير الشرعي للعمل ودون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.
- يعد تقليدا إنتاج أعمال الرسم والنحت والزخرفة فنون العمارة بأي شكل آخر أو بشكل يشبه اللوحة الأصلية.[1]

ولا يعد تقليدا إعادة عرض أغنية لمغني من طرف مغني آخر بعد إذن منه كتغيير طابعها من القبائلي إلى الراي، لأن هذا التغيير يحتاج إلى إجراء تعديلات، نفس الشيء بالنسبة لوصف المصنف وصفا هزليا رسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها بالمصنف الأصلي.[2]

1-للتفصيل أكثر راجع: حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص- ص، 152-156.

2-انظر المادة 42 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

أ2/ أفعال التقليد غير مباشرة

تتمثل الأعمال غير المباشرة المعبر عنها بالتقليد على حسب المادة 151 من الأمر السالف ذكره: استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

اعتبر قانون الجمارك أفعال تصدير نسخ مقلدة أو أداء خارج الحدود الجزائرية أو استيرادها عن طريق البر أو الجو أو البحر جنحة معاقب عليها قانونا، فيطبق في هذه الحالة القانون الجمركي إذا تم القبض في النطاق الجمركي وليس قانون رقم 03-05، بعد هذا يؤسس صاحب الحق دعواه على هذا الأساس للمطالبة بالتعويض.رغم إدراج المشرع الجزائري لبيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ضمن حالة التقليد المباشر إلا أنها تعتبر تقليدا غير مباشر.

يشترط أن يكون المصنف أو الأداء الفني في عملية التأجير مقلدا، وأن تكون عملية التأجير غير منظمة في شكل رسمي، وأن يمارس هذا النشاط خفية.[1]

ب/ التقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية

تتمثل كذالك أفعال التقليد في حقوق الملكية الصناعية والتجارية في نوعين من الأفعال سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بحيث نجد أن المشرع قام بتحديدها بالتدقيق.

ب-1/ أفعال التقليد المباشرة

- براءة الاختراع:

تقوم جنحة تقليد براءة الاختراع على صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله، تسويقه، حيازته لهذا الغرض، أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها،[2]استنادا لهذا

1- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.163.

2-انظر المادة 56 من الأمر 03-07 التي تحيلنا إلى أحكام المادة 11 من الأمر نفسه.

فالتقليد يتم بالتنفيذ المادي للاختراع دون ربط ذلك بفكرة الاستعمال، سواء كان تقليدًا كليًا أو جزئيًا.[1]

كما يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة وذلك بطلب بطلان البراءة اللاحقة.[2]

يعد مرتكب جنحة التقليد كل من قام باستغلال البراءة دون ترخيص من مالكها، ولا يعد كذلك إذا استعملها قبل منح براءة لهذا الاختراع، ولصاحب الحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فقط للمطالبة بالتعويض.

- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تقوم جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بنسخ التصاميم أو إدماجها في دائرة متكاملة دون ترخيص من صاحب الحق، ويجرم النسخ الجزئي على غرار النسخ الكلي متى انصب على جزء أصلي،[3] ويشترط في هذا الأخير استيفائه على شرط الأصالة.[4]

يترتب على كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جنحة تقليد ويترتب على المعتدي مسؤولية مدنية وجزائية،[5] لتأتي بعدها المادة 36 من الأمر 03-08 لتضيف عبارة "عمدا" بمعنى اشتراط عنصر القصد لدى مرتكب الفعل، وعلى الطرف المتضرر إثبات سوء نية الفاعل.[6]

1- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري،"بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د. س. ن)، ص. 7، 34.

2-نسرين بلهواري مرجع سابق، ص.35.

3- انظر المادة 5 الفقرة الأولى من الامر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- انظر المادة 05 من الأمر رقم 03-08، مرجع سابق.

5- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص.42.

6-نسرين بلهواري مرجع سابق، ص.44.

- الرسوم والنماذج الصناعية

يتحقق فعل التقليد المباشر والنماذج الصناعية من خلال النقل الكامل للرسم أو النموذج أو إعادة إنتاج أحد الخصائص المميزة بمعنى تقليده كليا أو جزئيا، بهدف تضليل الجمهور،[1] وهكذا يعد العنصر المادي في الجنحة كافيا كقرينة على سوء نية الفاعل، ولا يمكن للمدعى عليه في حالة الأعمال الواقعة بعد النشر التمسك بحسن النية،[2] ويتم تقدير مدى وجود التقليد بالنظر إلى أوجه الشبه بين الأصلي والمقلد.

-العلامة:

يقوم التقليد المباشر في العلامة إذا تم التنفيذ المادي للعلامة في نفس القطاع الذي استعملت فيه العلامة الأصلية، ويتحقق التقليد إما بالنقل الكامل للعلامة الأصلية وهو ما يسمى بالتقليد المباشر للعلامة الأصلية، أو بالتقليد الجزئي حيث ينصب الاعتداء على بعض العناصر المحمية فقط.[3] كما يتحقق التقليد بصنع علامة مشابهة للعلامة الأصلية فتؤدي بذلك إلى تضليل الجمهور خاصة المستهلك،[4] وهذا ما يسمى بتقليد العلامة بالتشبيه.كما قد يظهر تقليد العلامة في شكل اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية.[5] فينظر إلى أوجه التشابه بين العلامة المقلدة والأصلية لا بين أوجه الاختلاف لأن التشابه هو الذي يوقع الزبون في اللَبس.[6]

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.336.

2- انظر نص المادة 25 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

3- SAINT-GAL.(Y) ,Protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale , Dalmas ,5 eme éditions, 1982.

4- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 29.

5- المرجع نفسه، ص. 32.

6- عائشة بوعرعور، مرجع سابق،ص. 206.

- تسميات المنشأ:

يتم تقليد تسميات المنشأ كليًا أو في عناصرها الأساسية، وهذا ما يسمى بالتقليد الجزئي وذلك دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.[1]

يمنع أي استعمال لتسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص صاحبها بذلك، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو استعمال تسمية منشأ على منتجات ذات جودة أو بألفاظ مماثلة،[2]ومنه فلا تقوم جنحة تقليد تسميات المنشأ إلا بالاستعمال.

ب-2/ أفعال التقليد غير المباشرة لحقوق الملكية الصناعية

تتمثل هذه الأفعال في بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيراد المنتوجات المقلدة أو إخفائها،[3]وتنفرد العلامة على باقي حقوق الملكية الصناعية في جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير.

- جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع

إن مفهوم البيع في هذه الجنحة هو نفسه المنصوص عليه في ق م ج[4] موضوع هذه الجريمة ليس تقليد تلك الأشياء إنما بمجرد حيازتها أو عرضها للبيع يعد جريمة وهذا عملا بفرضية ما دام أن الشخص قد عرض أو بحوزته شيء مقلد، فيفهم أن قبل القيام بهذا الفعل قد سبقه ارتكاب جريمة تقليد[5] سواء ارتكبها الشخص بنفسه أو عن طريق شخص آخر، ولا يؤخذ بعين الاعتبار إذا ما تم البيع مرة واحدة أو أكثر أو حقق أرباح أو تم لأغراض تجارية، إلا فيما يخص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تتطلب تحقيق أغراض تجارية، أما عرض

1-حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 161.

2- نوارة حسين، مرجع سابق، ص.ص. 108- 109 .

3- انظر المادة 62 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

4- عرفته المادة 351 من ق.م.ج. كما يلي: " البيع هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع بان ينقل إلى المشتري ملكية الشيء المبيع أو أي حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي "

5- سيد ريمة، مرجع سابق، ص.75.

الأشياء المقلدة للبيع هو وضع بضاعة مقلدة أمام الجمهور سواء على واجهات المحلات أو في نشرات الدعاية، م ج لا يميزها عن عملية البيع إلا أنها هي الأسهل في الإثبات.[1]

- جريمة إسترداد أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

يعد مرتكبًا لجريمة استيراد الأشياء المقلدة من الخارج حتى ولو لم تكن معدة للبيع، بمعنى تقوم هذه الجريمة حتى ولو كانت معدة للاستعمال الشخصي،[2]فتشكل جنحة في كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما في حالة استيراد بضائع تحمل بيانات على المنتوجات أو على الصندوق تدل على أن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري فيما يخص تسمية المنشأ والعلامة، فقانون الجمارك يحضر من استيرادها.

- جريمة إخفاء أشياء مقلدة

تتمثل جريمة إخفاء الأشياء المقلدة في الحيازة المادية للأشياء المقلدة مع العلم بالتقليد، وتحقق هذه الجريمة فقط في براءة الاختراع طبقا لنص المادة 62 من الأمر 03-07، عكس التشريع المصري والفرنسي اللذين ينصان على هذه الجريمة في باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية،[3]تنص المادة 387 من ق ع على مايلي: " **كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة** ..." فيتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه وإبعاده عن الأنظار.

- جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير

اعتبر م ج أساس توقيع العقوبة على هذا الفعل في المساس بحقوق صاحب العلامة المخولة له قانونا ويشترط لمعاقبة هذا الفعل وضع علامة مملوكة للغير وأن تكون بغرض تجاري وفي

1- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص ص.167-168.

2- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص . 723 .

3- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.168.

إطار تخصص العلامة، وكذا يشترط عنصر القصد،[1]فمنه تتحقق جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير إما بوضع علامة أصلية على منتوجات غير صادرة من مالكها أو بتعبئة الفوارغ التي تحمل العلامة الحقيقية، كالأكياس أو الصناديق أو العلب، أو بضائع غير مخصصة لهذه العلامة.[2]

3- الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي مدى توافر القصد الجنائي، أي وجود نية الاحتيال لدى الفاعل فلا يعاقب على التقليد إلا إذا كان بسوء نية.[3]

ميز م ج بين نوعين من القائمين بجنحة التقليد، فهناك ما يمس بحقوق الملكية الفكرية مباشرة، وهناك من يقوم بأفعال التقليد لهذه الحقوق بطريقة غير مباشرة.

أ/ القصد الجنائي في أفعال التقليد المباشرة

أ-1/ بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتحقق جريمة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمجرد ارتكاب الواقعة المادية، وهذا دليل على سوء نية (القصد الجنائي الخاص) وعليه إثبات عكس ذلك[4].

مج في نصوص المواد 151 و 152 من الأمر 03-05 المتعلق ب ح م ح م لم يشترط لاكتمال أركان هذه الجرائم قصدًا جنائيا خاصا، فيكفي علم المتهم بأن الفعل الذي قام به يشكل اعتداء على هذه الحقوق.[5]

1- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص.247، 248.

2- فريحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 268.

3- جلال مسعد، " تجريم ظاهرة تقليد العلامة التجارية لأسباب ومخاطر"، مجلة المحامي، مداخلة، عدد خاص، جامعة بجاية، ماي 2016، ص. 09.

4-COLOMBET.c ,Op-cit, P 381.

5- ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص. 70.

أ-2- بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

ميز م ج في براءة الاختراع بين المقلد المباشر وغير المباشر، فلم يشترط سوء نية المقلد المباشر على عكس التقليد غير المباشر الذي اشترط فيه سوء نيته،[1]أما في الأمر الحالي 03-07 م ج لم يشترط فيه سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعد كل عمل متعمد " **جنحة تقليد** " فيفهم بأن تقليد الاختراع في الجزائر جريمة عمديه يلزم قيامها القصد الجنائي.

في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لم يفرق م ج بين أفعال التقليد سواء كان مباشر أو غير مباشر، إذ يتطلب فيها تحقق القصد الجنائي، حسب ما جاء في نص المادة 36 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالعلامات.[2]

بالنسبة للعلامات م ج لم يشترط في فعل التقليد القصد الجنائي وإنما يتقرر مباشرة بمجرد الاعتداء على حقوق مالك العلامة وفقا لنص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات: "... **يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة...**"،[3] أما تسميات المنشأ فيتحقق التقليد فيها بمجرد حدوث الاعتداء عليها.

إن غياب ذكر م ج لعبارة القصد أو العمد في الأمر 66-86 فإن إعادة إنتاج الرسم والنموذج الصناعي كافيا لتكوين سوء نية المعتدي.[4]

ب/ القصد الجنائي للفاعل في أفعال التقليد غير المباشرة

أ-1/ بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أفعال التقليد غير المباشرة في المصنفات الأدبية والعلمية لابد أن يكون المقلد أو المعتدي تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة بمعنى توفر الركن المعنوي.

1- عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق، ص.94.

2- تنص المادة 36 من الأمر 03-08 على: " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق..."

3- حسونة عبد الغني، مرجع سابق:، ص. 124.

4- انظر المادة 23 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

لم يفرق م ج بين الأعمال التي تشكل تقليدا مباشرا والتي تشكل تقليدا غير مباشر وذلك حسب ما جاء في نص المادة 151 السالف ذكرها، بالإضافة إلى عدم ذكرها صراحة وجوب اقتران جريمة التقليد بسوء نية المعتدي في كلا الحالتين، إلا أنه يتم معاقبة كل من قام بتقليد مصنفات في الجزائر لترويجها في الخارج، وحتى ترويج مصنفات مقلدة في الجزائر ولو تم تقليدها في الخارج،[1] كما يجب توفر سوء نية القائم بجريمة تصدير نسخ مقلدة وبيعها وتأجيرها أو وضعها رهن التداول.[2]

أ-2/ بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

لقيام الركن المعنوي في براءة الاختراع يشترط إثبات سوء نية الفاعل بمعنى أن لا يكون القصد فيها مفترض بل لابد من إثباته،[3] نفس الشيء بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كما تحتاج تسميات المنشأ في جنحة البيع وعرض للبيع سوء نية الفاعل لمتابعته جزائيًا،[4] أما العلامات جعل م ج الركن المادي في أعمال التقليد بالصنع أو البيع والعرض للبيع واستيراد منتوجات مقلدة كافي لتكوين الجنحة دون حاجة لإثبات سوء نية الفاعل، أما في مجال الرسوم والنماذج الصناعية سواء كانت أفعال تقليد مباشرة أو غير مباشرة لا يستوجب قيامها الركن المعنوي، فالقصد الجنائي هنا مفترض[5].

يقع على المدعي عبء إثبات القصد بالإضرار به، وعلى المدعي عليه إثبات حسن نيته بعدم علمه بتقليد هذه البضاعة، لكن رغم إثباته لحسن نيته لا تنقضي عنه المسؤولية المدنية وتعويض صاحب الحق .

1- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 177.

2- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 524.

3- عائشة بوعرعور، مرجع سابق، ص.213.

4-أنظر المادة 38 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

5- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. ص. 176-178.

الفرع الثاني

الدعوى الجزائية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد

قبل اللجوء إلى تسليط العقوبة على الفاعل ومعاقبته على أفعال التقليد التي ارتكبها، على الطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة.

وضع م ج عقوبات جزائية على مرتكبي أعمال التقليد على أحد حقوق الملكية الفكرية، فهناك عقوبات تهدف لجبر الضرر، وعقوبات تساهم في وقف الاعتداء، وعقوبات تهدف إلى ردع المقلد، لذلك سندرس قيام دعوى التقليد (أولا)، والعقوبات المقررة لجنحة التقليد(ثانيا).

أولا: قيام دعوى التقليد

لقيام أي دعوى لابد من وجود أطرافها ومعرفة الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أطراف دعوى التقليد بالنسبة لكل حق من حقوق الملكية الفكرية ، ثم الجهة القضائية المختصة.

1-أطراف دعوى التقليد

أ-1/ بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ترفع دعوى التقليد في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من مالك الحق، أو من يمثله أو من يمتلكون هذا الحق بعد وفاته، وذلك بتقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

يمكن للمؤلف نفسه أن يكون مرتكبا لجنحة التقليد، وذلك عندما يقوم بنشر عمله أو تقديمه للجمهور وهو قد تنازل عنه لشخص آخر، فلا يمكن له نشر ذلك المصنف حتى ولو كان من ابتكاره، وإلا اعتبر مقلدًا،[2] وبدل أن يكون ضحية ترفع ضده الدعوى.

عليه ترفع دعوى التقليد من قبل كل من المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وورثة المؤلف أو ورثة أصحاب الحقوق المجاورة، كما يحق للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رفع

1- جاء في نص المادة 160 من الأمر 03-05 ما يلي:" يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة..."

2- ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص. 71.

هذه دعوى[1] بتمثيل المؤلف أو ورثته، بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 03-05 السالف ذكرها، وللنيابة العامة حق في تحريك الدعوى العمومية على حسب المادة الأولى من ق إ ج[2] التي تنص على أن: " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".

أ-2/ بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

- مالك الحق

ترفع دعوى التقليد من مالك الحق حسب ما جاء في نص المادة 28 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والمادة 1/58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وخلفه أي لورثته الصفة لرفع دعوى التقليد في حالة الاعتداء على حقهم.[3]

-المتنازل له عن الحق

هو الشخص الذي آل إليه الحق عن طريق عملية التنازل، التي يترتب عليها انتقال دعوى التقليد، شريطة ألا يكون هناك اتفاق على عدم انتقال الحق في رفع الدعوى في حقه، بمعنى للمالك الأصلي فقط الحق في رفع دعوى التقليد،[4] واستثناءا للمتنازل له حق رفع الدعوى بعد استو فاء إجراء شهر عقد التنازل بهدف إعلام الغير بهذا التصرف.[5]

-المرخص له باستغلال الحق

للمرخص له الحق في رفع دعوى التقليد على كل اعتداء يمس الحق محل العقد، وعليه يجب التمييز بين الترخيص البسيط ، لا يمكن للمرخص له مباشرة دعوى التقليد، في حين يمكن للمرخص له رفعها في حالة الترخيص الاستشاري، بشرط إعذار المرخص بوجود اعتداء على

1- انظر المادتين 131 و132 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

2- أمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48، صادر بتاريخ11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- عائشة بوعرعور ، مرجع سابق، ص. 215.

4- المرجع نفسه، ص. 216.

5- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 207 .

الحق أو لا، وفي حالة عدم قيامه بأي إجراء لصد الاعتداء يمكن حينها للمرخص له تحريك الدعوى في حدود الترخيص.[1]

2- الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد

أ/بالنسبة للاختصاص النوعي: تختص محاكم الجنح بالنظر في جريمة التقليد حسب ما جاء في نص المادة 329 ق إ ج.[2]

ب/ بالنسبة للاختصاص المحلي: تختص محكمة مكان ارتكاب تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية، حيث تنص المادة 329 ق إ ج على أنه : " **تختص محليا بالنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر**".

هناك حالات أين يرتكب التقليد في مكان ويظهر في أماكن أخرى كبيع المنتوج المقلد، فيكون الاختصاص أيضا لمحاكم إقامة المتهمين بالتقليد أو مكان القبض عليهم.[3]

3- إثبات جنحة التقليد

يمكن إثبات التقليد الواقع على حقوق الملكية الفكرية بكافة وسائل الإثبات، كالإقرار، الشهود، الوثائق التجارية وصور فوتوغرافية للبضائع...إلخ، إلا أنه في بعض الحالات تكون هذه الوسائل غير كافية فيما يخص بعض حقوق الملكية الصناعية، كبراءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فتحتاج هذه الحقوق لإيجاد العناصر المقلدة،[4] فيقع على المدعي عبء إثبات عملية التقليد ما دام أنه يدعي وجود الاعتداء.[5]

1-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.ص.177، 178.

2- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص.173.

3-زرواني نادية، مرجع سابق، ص. 107.

4-Haroun.A, Op-cit, P. 243.

5- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 95.

المادة 59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على براءة الطريقة التي هدفها الحصول على منتوج دون غيرها من أنواع البراءة، فيكون الإثبات على عاتق المدعى عليه وليس المدعي.[1]

تتقادم دعوى التقليد بمرور 03 سنوات من يوم تحقق النتيجة، والدعوى المدنية بتقادم الدعوى العمومية.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

يترتب على أفعال التقليد المساس بأصحاب الحقوق المعتدى عليها ولجبر الضرر الذي يلحق بهم أقر القانون مجموعة من العقوبات للحد منها.

1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة التقليد في الحبس والغرامة المالية.

أ/**الحبس:** هي عقوبة مقررة في مادة الجنح تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه لمدة ما بين شهرين كحد أدنى وخمسة سنوات كحد أقصى، يوقعها القاضي الجزائي بإعتباره المختص.

ب/**الغرامات:** تعد الغرامة كذلك عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، لكن هذه الأخيرة لا تسلب حرية الشخص بل تمس ذمته المالية بإلزامه بدفع مبلغ للخزينة العمومية يتم تقديره من طرف القاضي.[3]

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحبس لمدة 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار **500.000 دج** إلى مليون **1000.000 دج** سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.[4]

1- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 212.

2-ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح وقلة، 2012،ص.116.

3- نوارة حسين، مرجع سابق، صص. 111، 114.

4- انظر المادة 153 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

على هذا الأساس قضى قضاة محكمة بجاية في جنحة بيع واستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة، بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف ضحية و(ع.ح) متهم، بعام حبس موقوف النفاذ ومائة ألف دينار جزائري غرامة مالية نافذة، وتحميله المصاريف القضائية مع الأمر بمصادرة المحجوزات.[1]

تطبق نفس العقوبة على كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف وأي مالك للحقوق المجاورة،[2] كما تطبق أيضا نفس العقوبة على كل من يرفض عمدا دفع المكافئة المستحقة للمؤلف لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرق للحقوق المعترف بها.

أما العقوبات الأصلية المقررة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين (2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تطبق هذه العقوبات على تقليد براءة الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات.[3]

أما فيما يتعلق بتقليد رسم أو نموذج صناعي فإن العقوبات الأصلية هي فقط الغرامة وتتراوح بين 500 دج (خمسمائة دينار جزائري) إلى 1500 (ألف وخمسمائة)،[4]وتطبق عقوبة الحبس في حالة العود إلى ارتكاب الجنحة، فتضاعف في هذه الحالة إلى العقوبة الأصلية عقوبة حبس من شهر إلى ستة أشهر وتضاعف هذه العقوبة عند المساس بحقوق الدولة.[5]

في حين الغرامة المقررة في حالة تقليد تسمية المنشأ تم تحديدها في المادة 30 من الأمر رقم 76-65، فتتضمن عقوبة المقلد الأصلي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من

1-حكم محكمة بجاية المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 بشأن قضية بين الديوان الوطني ضحية و(ع. ح) متهم ، رقم 17/02320.

2- المادة 154 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

3- المادة 1/36 من الأمر 03-08 ، والمادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07، والمادة 1/32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

4- هلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.44.

5- المادة 23 الفقرتين 2 و 3 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

2000 إلى 20000 دج، أما بالنسبة للشريك في أفعال التقليد فتتراوح مدة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1000 إلى 15000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تسمى كذلك بالعقوبات التبعية حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي ترتبط بالعقوبات لكن لا تلحق بها.[1]تتمثل في المصادرة وغلق المؤسسة بالإضافة لنشر حكم الإدانة.

1- المصادرة

لتطبيق هذه العقوبات يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت، فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية،[2] إذ يقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية المال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها أو كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة وتكون مبالغ المصادرة تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي[3]فتقع المصادرة في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات إلا إذا كان نص صريح يقضي بغير ذلك[4] على حسب ما نصت عليه المادة 15 من ق.ع.

اعتبر القضاء الحكم بالمصادرة أمرا إجباريا في كل من العلامات و ح م ح م،[5] أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فحكم المصادرة يعد أمرا جذريا نظرا لاستعمال م ج عبارة "يمكن" أو "يجوز" فتقدير الحكم هنا يدخل في اختصاص السلطة

1- نوارة حسين، مرجع سابق، ص. 223.

2- هلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.45

3-نايت أعمر علي، مرجع سابق، ص.83.

4-انظر قرار محكمة الجنايات المؤرخ في 09 نوفمبر 1983 الذي قضت فيه بأنه: " لا يجوز الأمر بالمصادرة في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك..." المجلة القضائية" عدد 2، لسنة 1983.

5- انظر المادة 29 /02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامة والمادة 157 الفقرة 1 و 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

التقديرية للقاضي،[1] مع الإشارة إلى أن م ج لم ينص صراحة على المصادرة في الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع أو تسمية المنشأ.

بالنسبة لبراءة الاختراع نص عليها بصفة ضمنية[2] في المادة 58 من الأمر رقم 03-07 بقوله:"... **فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**".

كما نص م ج على عقوبة المصادرة في حالة ارتكاب جنحة التقليد أو التزييف في المنتجات التي تحمل تسمية منشأ كاذبة أو مزيفة في القسم المتعلق بحماية الملكية الفكرية من قانون الجمارك الجزائري،[3] حيث نص في مادته 22 على أنه: " **تخطر عنه الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلبية أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرف أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري. وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة**".

تنصب المصادرة على كل الأشياء، التي يحوزها المقلد سواء الموضوع المقلد أو الأدوات التي استعملت في التقليد، يطبق هذا على كافة حقوق الملكية الفكرية باستثناء التصاميم الشكلية التي تقضي أحكامها بمصادرة الأدوات المقلدة فقط،[4] ذلك على حسب ما جاء في نص المادة 37 من الأمر رقم 03-08.

2- غلق المؤسسة

قد يكون غلق المؤسسة غلقا مؤقتا أو نهائيافي حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية،[5] يكون ذلك في حالة تشديد العقوبة بسبب العود، حسب المادة 156 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05

1-حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 223.

2- سيد ريمة، مرجع سابق، ص.45.

3-نوارة حسين، مرجع سابق، ص ص 117- 118.

4- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 223.

5-هلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.45.

فالعود دلالة على الرغبة الملحة لدى الفاعل بالاعتداء،[1] وبذلك تقرر الجهة القضائية المختصة الغلق المؤقت لا تتعدى مدته 6 أشهر، أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء،[2] كما نصت المادة 32 من الأمر رقم 03-06 على أنه: "... **بأن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب... مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة...**" كما تضمن نص المادة 392 من ق ع ج على جواز الحكم بإغلاق المؤسسة التي يستغلها مرتكب التقليد وشركائه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا، لذا فإن عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أمر ضروري لقطع ظروف المساعدة في ممارسة نشاطات غير مشروعة.[3]

3- نشر الحكم

يعد نشر حكم الإدانة عقوبة ذات طابع معنوي، يقصد به التشهير بالمحكوم عليه وتؤثر بذلك على سمعته وعلاقته بالغير،[4] ويكون هذا الإعلان بناء على طلب المدعي، تأمر المحكمة بنشر حكم الإدانة كاملا أو مجزأ في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، هذا فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالإضافة لتسميات المنشأ نظرا للنص المتعلق بهذه الحقوق، حيث استعمل صيغة " يجوز" أو "يمكن"، كما لا يمكن أن تأمر المحكمة بنشر الحكم وتعليقه في أماكن محددة بالنسبة للعلامة وبراءة الاختراع ما لم ينص عليه القانون،[5] ولتأمين تنفيذ الحكم ومنع المقلد من مواصلة استغلال الحقوق عليه دفع غرامة تهديدية في تنفيذ الحكم.[6]

1- ساحل سعاد ،زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص. 73.

2- انظر المادة 156 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

3- COHEN DENIS ,Le droit des dessin et modéles ,2 emeedition ,Paris, 2004 ,P.225.

4-نوارة حسين ، مرجع سابق، ص .120.

5- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص. 224.

6-مرجع نفسه، ص. 222.

ثالثا: التدابير الأمنية والتحفظية

إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحة التقليد، يجوز للمحكمة أخذ بعض التدابير الأمنية والتحفظية كعقوبات إضافية في حالة ارتكاب أفعال معاقب عليها جنائيا، كالحجز على البضائع المقلدة وإتلاف المنتجات.[1]

1- حجز التقليد

يعتبر الحجز إجراء تحفظي وقائي، يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت يد القضاء،[2] نظم هذا الإجراء التشريع الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية، أما بالنسبة لصاحب البراءة له الحق في القيام بالإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى التقليد، هدفه إقامة الدليل على الاعتداء الذي أصاب حقه،[3] إلا أن إجراء حجز التقليد ليس إجراء إجباريا لدعوى التقليد إنما فعاليته جعلته كثير الاستعمال.[4]

يتم مباشرة الحجز من طرف صاحب الحق، باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، التي تتمثل في الجهة التي تتم بدائرتها عملية الحجز،[5] بحيث يقدم الطلب من صاحب الحق أو من آلت إليه الحقوق أو ورثته، لرئيس المحكمة المختصة[6] الذي يأمر بدوره بإجراء التعيين والوصف للأشياء المقلدة، وعلى الطالب تحديد الأشياء التي يريد حجزها بدقة في العريضة التي يقدمها نظرا لأن القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم فيها.

ينصب الحجز في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلي إيقاف كل عملية صنع تهدف إلي الاستنساخ غير مشروع للمصنف أو الأداء الفني، أو إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة والمخالفة لحقوق أصحابها، وحجز الدعائم المقلدة والإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير

1- نوارة حسين، مرجع سابق، ص.121.
2- فلفل سميرة، مرجع سابق، ص.51.
3- نوارة حسين، مرجع سابق ،ص.122.
4- فرحة زرازي الصالح، مرجع سابق، ص.279.
5-حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص .213.
6-نوارةحسين، مرجع سابق، ص.122.

المشروع للمصنف والأداء حتى ولو خارج الأوقات القانونية، بالإضافة إلى حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.[1]

نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر على أنه:«**يمكن مالك العلامة.....يزعم أن وضع العلامة عليها قد يلحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه....وعندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعى بدفع كفالة**».

أما في الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية فان حجز التقليد ينصب على المنتجات المقلدة والأدوات المستعملة في صناعتها، كما يجوز حجز العتاد المستخدم كأساس لصنع الدعائم المقلدة وكل الوثائق الضرورية لإثبات التقليد.[2]كما يمكن لإدارة الجمارك أن تأمر بحجز البضائع المشوكة بأنها مقلدة.[3]

في حالة حجز السلع قابلة للاستهلاك وسريعة التلف فيجوز للوالي المختص إقليميا أن يقرر البيع الفوري للمواد المحجوزة من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني، أو تحويلها للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي.

2-إتلاف المنتوج

زيادة عن الحجز قد تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات، الآلات والأدوات التي استعملت لارتكاب جريمة التقليد،[4] إذ يهدف هذا إلى وقف استمرار التقليد وإخفاء أثاره، يطبق الحكم بالإتلاف إلزاميا في العلامات على حسب ما جاء في نص المادة 4/32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة:«**إتلاف الأشياء محل المخالفة**»،ينصب الإتلاف في العلامة على الأدوات المستعملة لارتكاب الجريمة وإتلاف العلامة المقلدة،[5] أما بالنسبة للتصاميم الشكلية فيطبق الحكم بالإتلاف بصفة جوازية لورود كلمة "يمكن" في نص المادة 37 من الأمر رقم 03-08 كمايلي:"**يمكن**

1- أنظر المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

2- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.214.

3- أنظر المادة 22 مكرر2 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4- هلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق،ص.45.

5- حليمة بن دريس، مرجع سابق،ص.224.

أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري"،على حسب نص المادة ينصب الإتلاف على المنتجات محل الجريمة.

لا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة، مثلا الدواء الذي لا تتوفر فيه المواصفات الصحية المطلوبة وفي حالة ما إذا كان التقليد يمثل نسبة عالية فيها،[1] تتولى إدارة الجمارك القيام بعملية الإتلاف وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا المجال،[2] أما إذا كانت المواد صحية وقابلة للاستهلاك أو الاستعمال فيتم تحويلها إلى المراكز الإستشفائية أو المدارسوالجامعات...إلخ حسب طبيعة المنتوج.[3]

1-سيد ريمة، مرجع سابق، ص.79.

2- قاضي كمال، "الإطار القانوني والتنظيمي لتدخل إدارة الجمارك في مكافحة التقليد"، مجلة المحامي، المنظمة الجمهورية لمحامي ناحية بجاية، عدد خاص، ماي 2016، ص.28.

3- نوارة حسين، مرجع سابق، ص.124.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

إن قيام الثورة الصناعية في أوربا خلال القرن 19 وظهور العديد من الاختراعات في إطار السعي للتقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي، مما أدى لحدوث تغيرات اقتصادية كثيرة نتج عن ذلك تنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها في تشريع الدول الداخلية، لكن هذا لم يكن كافيا لتحقيق مصالح الدول المتقدمة نظرا لعدم تجاوز هذه الحماية الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق إعمالا لمبدأ السيادة الإقليمية.

ظهرت الحاجة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي نتيجة لتزايد العلاقات الدولية وانتشار الفكر الإنساني عبر الحدود، حيث أبرمت أول اتفاقية لتحقيق هذا الغرض سنة 1883 المتمثلة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إلى جانب هذه الاتفاقية أبرمت عدة اتفاقيات أخرى سواء كانت متعلقة بحماية الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية كاتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تقضي منا هذه الدراسة الوقوف عند أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة لحماية حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت اتفاقيات تسعى لحماية الملكية الصناعية(المطلب الأول)، أواتفاقيات دولية لحماية الملكية الأدبية والفنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي

قبل وضع منظومة قانونية على المستوى الدولي كان من الصعب الحصول على حماية أحد حقوق الملكية الصناعية في مختلف دول العالم، والسبب في ذلك وجود اختلاف بين قوانين الدول.

مع بروز فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية انعقدت اتفاقية باريس لتعتبر إحدى الدعائم الأساسية للحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ونظرا للأهمية التي تكتسبها حقوق الملكية الصناعية أبرمت عدة اتفاقيات دولية لتعزيز هذه الحقوق، لذلك سنسلط الضوء على اتفاقية باريس للملكية الصناعية مادام أنها العمود الفقري لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا (الفرع الأول)، ثم سنتناول الحماية في إطار أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية لحماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، فعلى حسب المادة الأولى فقرة الثالثة من الاتفاقية تشمل الحماية كل من براءة الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، بيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذا قمع المنافسة غير المشروعة،[1] وتصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني لدولة معينة بمجرد مصادقتها على اتفاقية باريس، فالهدف من هذه الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من دول الأعضاء في إتحاد باريس.[2]

[1]- Art ½ de la Convention De Paris:"… 2) la protection de la propr intel a pour objet les brevets d'invention, les modèles d'utilité, les dessins ou modèles industriels , les marques de fabrique ou de commerce, les marque de service, le nom commercial et les indication de provenance au appellations d'origine, ainsi que la précession de la concurrence déloyale."

[2]– عماد الدين محمود سويدات، مرجع سابق، ص.139.

أولا: مبادئ اتفاقية باريس

بغية تخفيف الاختلافات الجوهرية في تشريعات الدول الداخلية التي تعتبر أعضاء في اتفاقية باريس، سعت الاتفاقية لوضع مجموعة من المبادئ الأساسية، التي يجب للدول الأعضاء الالتزام بها.

1- مبدأ المعاملة الوطنية

على حسب المادة 3 من اتفاقية باريس لا تقتصر الحماية على دول الأعضاء فقط، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس المقيمين في إقليم إحدى دول العضو في الاتفاقية أو لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية،[1] ويجب ضمان هذا الحق دون الحاجة لشرط الإقامة في تلك الدولة، استثناءا على هذا المبدأ يجوز لدول الأعضاء في إتحاد باريس بين مواطنيها والأجانب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريعها الداخلي، كما يجوز لدول الأعضاء أن تشترط على الأجانب تحديد محل مختار داخل الدول أو تعيين وكيل بحسب ما تقتضيه قوانين الملكية الصناعية.[2]

2- مبدأ الحق في الأولوية:

نصت على هذا المبدأ المادة 04 من اتفاقية باريس، مضمونها أن يتمتع كل من يودع أو أودع طلب في إحدى دول إتحاد باريس للحصول على براءة اختراع أو تسجيل علامة أو رسم أو نموذج، يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية، وهي اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع أول طلب بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية[3]، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول، كما لا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة،

---

[1]- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2009، ص.69.

[2]- أنظر المادة الثانية فقرتها الثالثة من اتفاقية باريس.

[3]- أنظر المادة 04 من اتفاقية باريس؛ أنظر كذلك: عجة الجيلالي، مرجع سابق، 183.

وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه مكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم يليه.[1]

إذا تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة الاختراع في الأردن(دولة عضو في اتحاد باريس) فسيكون له حق أسبقية في الحصول على طلب البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في إتحاد باريس)، إذا أودع فيها طلب خلال 12 شهر من تاريخ إيداع الطلب بالأردن، فأي طلب يودع في الجزائر للحصول على براءة عن ذات الاختراع في الفترة الممتدة مابين إيداع الطلب الأول والثاني، لا يكون له الحق في الأسبقية كونه قد تم إيداع الطلب خلال فترة السماح الممنوحة لموعد الطلب الأول، كما يجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول مع تقديم إقرار بذلك، وصورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني.

إن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة، خاصة مع تطور وسائل الاتصال والمعلوماتية مما أدى لسهولة تنقل المعارف عبر العالم.[2]

3- مبدأ استقلال البراءات

نجد هذا المبدأ ضمن المواد4و5و6 من اتفاقية باريس، ومنه عند تقديم عدة طلبات للحصول على براءة لنفس الاختراع، أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم والنموذج الصناعي فتكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة والتسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحها نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها.[3]

لو قام مخترع بطلب الحصول على البراءة في الصين (دولة عضو في إتحاد باريس) فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو

---

[1]– عباس جهاد، مرجع سابق.ص.20.

[2]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.11.

[3]- مرجع نفسه، ص. 11.

في إتحاد باريس) فإذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة فتكون لكل من البرائتين حياتهما القانونية الخاصة بهما، وتخضع كل براءة للقانون الساري في الجزائر أو الصين، وإذا انقضت البراءة في الصين لا يعني انقضائها في الجزائر والعكس صحيح.

4- قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

أجازت المادة 19 من اتفاقية باريس للدول الأعضاء الاحتفاظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية، بشرط عدم تعارضها مع أحكام اتفاقية باريس، فلا يجوز لعضو فيها بالاتفاق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة بتنظيم يخالف أحكام الاتفاقية.[1]

ثالثا: تقييم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية

بالرغم من أن اتفاقية باريس هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، إلا أنه وجهت لها عدة انتقادات نبدأها بالقواعد الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية بغض النظر عما إذا كانت الدولة نامية أو متقدمة، نظرا لتبنيها مبدأ المساواة ومبدأ المعاملة بالمثل،[2] كما تبنت عمليا فشل نظام تسوية المنازعات الذي تبنته باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إذ لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى هذه المحكمة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. كما أغفلت الاتفاقية التطرق لمفهوم حقوق الملكية الصناعية، بل اكتفت بذكرها تاركته المجال في هذا الشأن إلى دول الأعضاء، فنجد أن اتفاقية باريس لم تحقق الحماية المطلوبة نظرا لترك مجال وسلطة تقديرية كبيرة لدول الأعضاء في تنظيم حقوق الملكية الصناعية، مما جعل الاتحاد يضعف بمرور الزمن، لكنها تبقى كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الدولية.[3]

---

[1]- أنظر المادة 19 من اتفاقية باريس.

[2]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص. 15.

[3]- عثماني بلال، دور اتفاقية باريس في حماية حقوق الملكية الصناعية، ملتقى دولي حول مكافحة التقليد واقع وأفاق، قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية، أيام 11و12 ماي 2016، ص. 37.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية

استمرت الجهود الدولية بعد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهذا ما أثمر عنه العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، إلا أن كل اتفاقية خصت نوع واحد من أنواع حقوق الملكية الصناعية، لذا سنتناول بعض أهم الاتفاقيات الدولية التي عززت الحماية الدولية لهذه الحقوق بعضها انضمت إليها الجزائر والبعض الآخر كانت محاولة منا لتبيان الحماية الدولية التي تتمتع بها هذه الحقوق رغم عدم انضمام الجزائر إليها، من بينها اتفاقية تربس (أولا)، واتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع(ثانيا)، واتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية(ثالثا)، ثم معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة(ثالثا)، واتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات(رابعا)، واتفاقية لشبونة لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي(سادسا).

أولا : اتفاقية تربس

تعد اتفاقية تربس من بين أهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، بحيث تناولت جل موضوعات الملكية الفكرية، فهي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية، وبراءة الاختراع.[1]

تم التوصل إلى اتفاقية تربس بعد دورة لأوروغواي للمنظمة العالمية للتجارة،كانت نصوصها موضوعية وأكثر مرونة مقارنة بما كان واردا في الاتفاقيات التي سبقتها، كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

[1]– فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص. 139.

[2]– بونادة كهينة وبوبدرة ليلة، مرجع سابق، ص. 60.

1- مبادئ اتفاقية تربس

جاءت اتفاقية تربس بمجموعة من المبادئ من بينها المبادئ التالية:

أ/ مبدأ المعاملة الوطنية

بموجب هذا المبدأ تلتزم دول الأعضاء في الاتفاقية بمعاملة حقوق الملكية الفكرية للأجانب معاملة لا تقل عن حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها، فيما يتعلق بكيفية الحصول عليها أو نطاق حمايتها أو مدتها أو إنفاذها.[1]

ب/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقضي هذا المبدأ على دول الأعضاء أن تمنح المنتمين إلى كافة دول الأعضاء دون أي شرط وأي مزايا ولا وجود لتمييز في المعاملة بين مواطني دول الأعضاء فيما يتعلق بعناصر الملكية الفكرية،[2] علما أن الاتفاقية لم تلغي نصوص الاتفاقيات القائمة على هذا المجال ولم تحل محلها، فعملت على جمع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية والربط بينهما.[3]

ج/مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها

يقضي هذا المبدأ توفير لدول الأعضاء في الاتفاقية مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الاتفاقية، نجد مثلا أن حماية براءة الاختراع طبقا لاتفاقية تربس 20 سنة ، ومدة حماية نفس الحق في التشريع المصري 15 سنة، فيجب تعديل الحكم لتضمنه حماية أدنى من التي تمنحها اتفاقية تربس.[4]

---

[1]- شيراوان هادي اسماعيل، مرجع سابق، ص.46.

[2]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 136.

[3]- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، الأردن، 2005، ص. 41.

[4]- سيد ريمة، مرجع سابق، ص. 87.

د/ مبدأ الحماية ضد تقليد المنتجات

يقصد بهذا المبدأ التزام دول الأعضاء بحماية العلامات التجارية والصناعية على المنتجات وأيضا امتداد هذه الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة، وكذا التزام دول الأعضاء بإدراج هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية، وتجريم تقليد العلامات التجارية.

2- تقييم اتفاقية تربس

ساهمت اتفاقية تربس لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي خاصة بتنظيمها للأحكام المتعلقة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية، إضافة لهذا فان الاتفاقية وسعت من مفهوم حقوق الملكية الفكرية لتشمل كافة مجالات الإبداع والخلق الفكري، فاعتبرت برامج الحاسوب ضمن مصنفات الملكية الفكرية الأدبية التي تستحق الحماية، كما أولت اهتمام للأعمال والمصنفات الفكرية ذات الدخل الكبير كبراءة الاختراع، بالإضافة إلى أن الاتفاقية لا تخاطب سوى دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا تلزم سواها، كما سعت لوضع نظام لتسوية المنازعات بين دول الأعضاء وفقا للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وأوجب على جميع دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إتباعه. كما يأخذ على هذه الاتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى،[1] إلا أن الانضمام إلى المنظمة العالمية هو الأمر الأنسب لتحقيق التقدم التكنولوجي.

ثانيا: اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

ظهرت بوادر إعداد معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع في الستينات، هدفها مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختبار مدى جدة الاختراع، وتكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها.

[1]- نسيمة فتحي، مرجع سابق، ص. 125.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ في 19 جوان 1970، وفي 28 سبتمبر 1979 وكذا في أفريل 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999.[1]

ثالثا: اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

أنشئ اتفاق لاهاي سنة 1925، وأعيد النظر فيه في لندن سنة 1934 وفي لاهاي 1960، وعدلت الوثيقة التكميلية لسنة 1967 بستوكهولم سنة 1979.

على حسب مضمون الاتفاقية فإنه يجوز إجراء الإيداع الدولي للرسم والنموذج الصناعي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الصناعية مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية للدولة المتعاقدة إذا نص قانون الدولة على ذلك، فيعتبر الإيداع عندئذ قرينة على ملكية الرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة، كما يجوز تجديد الإيداع الدولي كل 5 سنوات، ولا يجوز أن تقل مدة الحماية عن 5 أو عن 10 سنوات، إذا جرى تجديدها خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الأولى.[2]

رابعا: معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة

أبرمت هذه الاتفاقية في 26 ماي 1989، فيجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرف في الاتفاقية.[3] بمعنى هذه الاتفاقية متاحة لكل دول الأعضاء في WIPO أو الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية التي تستوفي بعض الشروط.[4]

---

[1]- عمري سعاد وقاسه سهام، مرجع سابق، ص. 60.

[2]- عمري سعاد وقاسه سهام، مرجع سابق، ص. 61.

[3]- أنظر المادة 15 من اتفاقية واشطن للدوائر المتكاملة، المبرمة في 26 ماي 1989.

[4]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص. 189.

اهتمت معاهدة واشنطن بالدوائر المتكاملة، حيث قدمت تعريفا لها وحددت شروط حمايتها، نطاقها ومدتها، حيث حددت مدة الحماية الأدنى ب 8 سنوات تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري، إذا كان سابقا عن تاريخ التسجيل.[1]

أوضحت الاتفاقية مفهوم الدائرة المتكاملة ونطاق ومدة الحماية فيها، لتعتبر أول اتفاقية تتناول هذا الجانب، وما يميز هذه الاتفاقية كونها مستقلة بحيث تطبق أحكامها بما لا يخل بالالتزامات المفروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة باريس وبرن،[2] مع العلم أن هذه الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ بعد أن تودع 5 دول أو منظمات دولية حكومية وثائق تصديقها، إلا أن اتفاقية تربس أحالتنا إلى هذه الاتفاقية بعدما أدخلت عليها بعض التعديلات.[3]

خامسا:اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تم التوقيع على اتفاقية مدريد في 14أفريل 1891، وأصبحت سارية النفاذ في 1892 وعدلت عدة مرات، وتعتبر أول اتفاقية تضمنت التسجيل الدولي للعلامات هدفها تسهيل مهمة المؤسسات بتركيز عملية الإيداع لتفادي تعدد الإيداعات في كل الدول، ونتيجة للانتقادات الموجهة للاتفاقية دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال إشرافها عليها، إلى إبرام اتفاق حول التسجيل الدولي للعلامات المعروف بتسمية بروتوكول مدريد المؤرخ في 27 جويلية 1989، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أفريل 1996.[4]

أشارت المادة 6 من الاتفاقية إلى مدة التسجيل المتمثلة في 20 سنة، بصرف النظر عن مدة التسجيل الوطني، ومن الممكن دفع الرسوم الأساسية في وقت التسجيل لفترة أولية لمدة 10 سنوات، ثم يتم دفع الرسوم قبل انتهاء العشر سنوات الأولى وإلا كان التسجيل باطلا.[5]

---

[1]– أنظر المادة 2 والمادة 1/2 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2]– نسيمة فتحي، مرجع سابق، ص. 30.

[3]– تتمثل هذه التعديلات في: امتداد مدة الحماية من 8 سنوات إلى 10 سنوات، كما يشمل حق الاستئثار أيضا السلع التي تتضمن دوائر متكاملة فيها تصميم محمي، إلى جانب تقييد الظروف التي يجوز فيها الانتفاع بتصميمات دون موافقة أصحاب الحقوق؛ أنظر في ذلك: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص. 189.

[4]– فرحة زراوي صالح،مرجع سابق، ص. 285.

[5]– أنظر المادة السادسة من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

سادسا: اتفاقية لشبونة لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

تم إبرام هذه الاتفاقية في 31 أكتوبر 1958، هدفها حماية تسمية المنشأ لأي بلد وتسجيلها على المستوى الدولي. انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية.[1]

يتولى تسجيل تسميات المنشأ المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف، بناء على طلب السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي خاص أو عام، يعود له حق استخدام هذه التسمية بموجب القانون الوطني، فيقوم المكتب الدولي للتسجيل بتبليغ الدول المتعاقدة الأخرى، باستثناء الدولة المتعاقدة التي تعلن خلال سنة عدم إمكانية ضمان حماية أي تسمية مسجلة، ويتعين حماية التسمية المسجلة دوليا على كل دولة مادامت في بلد المنشأ.[2]

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

إن حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية أصبحت ضرورة ومعترف بها. بدأ التفكير بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي في منتصف القرن 19، وأصبحت حمايتها أمر ضروري ومعترف بها.

ظهرت الحماية في بادئ الأمر على شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق، ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، ولم تكن في نمط واحد، مما دفع إلى إيجاد نظام موحد من خلال عدة اتفاقيات لتسهيل انتشار نتاج العقل البشري، ويعزز التفاهم الدولي، لعل أهمها اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية(**الفرع الأول**)، ثم تليها العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، لذا سنحاول تناول أهم هذه الاتفاقيات التي ساهمت بالقدر الكبير في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق(**الفرع الثاني**).

[1]- أمر رقم72-10، المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

[2]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص. 454.

الفرع الأول

اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

تعتبر اتفاقية برن أول اتفاقية مست حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبرمت بتاريخ 9 سبتمبر 1886 بمدينة برن السويسرية، تضم 10 دول عند تأسيسها، بلغ عدد أعضائها في أواخر سنة 2005، 160 دولة، تختص بتسييرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن سنة 1997، ويكمن هدف الاتفاقية في حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات وقصائد الشعر، حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وللتفصيل أكثر سنتناول مبادئ الاتفاقية (أولا)، المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية(ثانيا)، ثم تقييم الاتفاقية (ثالثا).

أولا: مبادئ اتفاقية برن

ترتكز اتفاقية برن على مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، ومبدأ الحماية في بلد المنشأ، ومبدأ تقييد الحماية، وأخيرا مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها.

1- مبدأ المعاملة الوطنية

يلتزم كل عضو من اتحاد باريس على حسب هذا المبدأ بمعاملة المواطن الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة عضو في اتحاد برن بنفس المعاملة التي يتعامل بها المواطن الأصلي، وهذا ما نستخلصه من مضمون المادة 1/15 من اتفاقية برن.

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي، بمعنى لا يساوي المؤلف الوطني والأجنبي في المعاملة، لاختلاف الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية في مختلف بلدان الاتحاد.[1]

[1]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص. 35.

2- مبدأ المعاملة بالمثل

يقصد من مبدأ المعاملة بالمثل أن يحض المؤلف في كل دولة من دول الأعضاء بنفس القدر من الحماية التي تمنحها الدول لرعايا المواطنين، على حسب ما جاء به نص المادة 06 من اتفاقية برن.[1]

3- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها

تضمنت المادة 2/5 من اتفاقية برن هذا المبدأ، حيث فرق هذا الأخير بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها ومسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف وطرق الطعن المقررة، فللمؤلف الحق في التمتع بمصنفه أيا كانت قيمته أو نوعه، ولا يتوقف هذا المبدأ أمام بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإيداع، وبمجرد الاعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه يظهر حق الدولة في تحديد نطاق حماية المصنف والحق في وضع الشروط المناسبة لإضفاء الحماية عليه، وتحديد كذلك وسائل الطعن القضائية لتسهل على المؤلف حماية حقه.[2]

تقضي القاعدة العامة بأن تمتد الحماية إلى 50 سنة التالية لوفاة المؤلف عملا بنص المادة 07 من اتفاقية برن، لكن ورد استثناء عن هذه القاعدة فيما يخص المصنفات الفوتوغرافية والتصويرية ومصنفات الفن التطبيقي، التي يجب ألا تقل فيها الحماية عن 25 سنة في حمايتها عند دول الاتحاد، يبدأ احتساب المدة من مطلع السنة الموالية لوفاة المؤلف.[3]

4- مبدأ الحماية في بلد المنشأ

ذكر هذا المبدأ في المادة 3/5 من اتفاقية برن، بحيث أكدت على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة ينظمها ويحكمها التشريع الوطني في بلد معين، مادام كان المؤلف من بين رعايا تلك الدولة وأصدر مصنفه فيها، فيتمتع المؤلف بالمعاملة التي يتمتع بها

---

[1]- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص. 71.

[2]- بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016، ص. 125.

[3]- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص. 72.

مواطن ذلك البلد، باستثناء إذا ما قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده.[1]

5- مبدأ تقييد الحماية

كان هذا المبدأ محتوى المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية برن، واعتبرته استثناء من مبدأ بلد المنشأ ومبدأ المعاملة الوطنية، إذ بإمكان دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل أو معاملة دولة أخرى خارج الاتحاد بالمثل إذا كانت مقصرة في تقرير الحماية الأزمة للمؤلفين من رعايا دول، ومن جهة أخرى تكون دولة الاتحاد الممارسة لهذا الحق مقيدة بقيد قانوني، نظرا لعدم احتواء نصوص الاتفاقية على إلغاء أو رفض توفير الحماية للمؤلف، فالنص مقصور على حق هذه الدولة في التقييد.[2]

على دولة الاتحاد التي تضع قيودا لحماية حقوق المؤلفين إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية"الويبو" بهذه القيود، عن طريق إعلان كتابي يتم بموجبه تحديد الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها، والقيود التي يخضع لها المؤلفين، بعدها يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع بلدان الاتحاد.

6- مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها

جاء هذا المبدأ لمراقبة تداول المصنفات المنصوص عليه ضمن المادة 17 من اتفاقية برن، يعطي هذا المبدأ للدول الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من الأحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا والنظام العام فيها،كما يعطي مبدأ مراقبة تداول المصنفات الحق في مراقبتها،[3] ويخول لها ممارسة الحقوق فقط، لاعتباره حقا نسبي غير مطلق، ومن خلاله

---

[1]- بن ديدي جميلة، مرجع سابق، ص. 126.

[2]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص. 37.

[3]- يعطي حق مراقبة المصنفات الحقوق التالية:

- السماح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف
- مراقبة تداول أو عرض أو تمثيل المصنفات
- منع عرض أو تداول أو تمثيل المصنف، متى تبين أن المصنف المراد تقديمه للجمهور ينافي القاعدة المتعلقة بالنظام العام، أو فيه مساس بسيادتها

يمكن للدولة وضع آلية للرقابة اللاحقة على هذه المصنفات، ثم السماح بتداول المصنف بين الجمهور أو عرضه عليهم.[1]

ثانيا: المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن

بينت المادة 02 من اتفاقيات برن المصنفات التي يمكن أن تسري عليها أحكامها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، واشترطت فيها عنصر الابتكار والأصالة، كما ذكرت الاتفاقية الأعمال التي تدخل ضمن المصنفات المشتقة، وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنفات الأصلية وهي الترجمة، الاقتباس، التحويلات، النقل باقتضاب، نقل الأعمال الأدبية إلى أعمال فنية سينمائية أو مسرحية أو تلفزيونية،التعديلات الموسيقية، الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية والشعبية أي الفلكلورية.[2]

يتمتع المؤلف على حسب اتفاقية برن بحق مالي والآخر معنوي، يستفيد منها كل من المؤلف ومن آلت إليه الحقوق[3] كالورثة مثلا.

حصرت الاتفاقية الحقوق المالية في 08 حقوق ضمن المواد 8، 9، 10و14 المتمثلة في: حق الترجمة، حق الأداء العلني، حق التلاوة العلنية، الحقوق الإذاعية، حق التحوير، الحقوق السينمائية، حق التتبع، وحق النسخ.

كما يتمتع المؤلف بحقوق معنوية، فله الحق في نسب مصنفه إليه وذكر اسمه عليه والاعتراض على أي حذف منه أو تشويه له، كما له أن يتنازل عن جزء من حقه دون التصرف في حقه بصفة عامة،[4] ولمؤلف هذه الحقوق بمجرد إبداعه وانجازه للمصنف دون حاجة

---

[1]– بن ديدي جميلة،مرجع سابق، ص. 127.

[2]– انظر المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 1/15 من اتفاقية برن، مرجع نفسه.

[4]– نصت المادة 06 من اتفاقية برن على أربعة حقوق تتمثل في: حق الكشف عن المصنف، حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، الحق في احترام المصنف،الحق في إجراء التعديلات اللاحقة على المصنف أو سحبه من التداول.

لاعتراف السلطات الإدارية به، وذلك عن طريق التسجيل، وللمؤلف حق عدم الحجز على مصنفه أو التصرف فيه، وفي حالة وفاته تنتقل هذه الحقوق لورثته بعد موته.[1]

منحت اتفاقية برن مدة قانونية لحماية حق المؤلف تتمثل في 50 سنة بعد وفاة المؤلف، وهناك حالات استثنائية على المذكور سابقا فتنقضي مدة 50 سنة في حالة نشر مصنف مجهول الهوية، أو تحت اسم مستعار من وضع المصنف تحت تصرف الجمهور ما لم يكشف مالك المصنف عن هويته في تلك الفترة،[2] وحددت مدة 50 سنة بحد أدنى للحماية بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية من تاريخ ابتكاره، كما يبلغ الحد الأدنى لحماية مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية ب 25 سنة من تاريخ ابتكارها،[3] ولم تقيد الاتفاقية البلدان النامية بمعيار الحد الأدنى للحماية بالنسبة لحق الترجمة والاستنساخ.[4]

ثالثا: تقييم اتفاقية برن

تعتبر اتفاقية برن حجر الأساس لحماية حقوق الملكية الفكرية خاصة منها حقوق الملكية الأدبية والفنية، وذلك بعد توسيع مجال الحقوق المحمية، وحرصت الاتفاقية على تمتع رعايا الدول بحماية قانونية لأعمالهم الأدبية والفنية في جميع دول الاتحاد دون حاجة لاتخاذ إجراءات شكلية على حسب مبدأ التلقائية.

ما يعاب على اتفاقية برن وضعها لنظام قاصر بشأن تسوية المنازعات بين دول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق الأحكام وتفسيرها، وتثبت عدم جدوى النظام المتبع باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاع،[5]

[1]– فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص. 43.

[2]– بوده محند واعمر ،مرجع سابق، ص. ص. 132–133.

[3]– أنظر المادة 07 من اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية.

[4]– المادة 02 من نفس الاتفاقية.

[5]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص. 50.؛ أنظر كذلك: بن ديدي جميلة، مرجع سابق، ص. 132.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية على المستوى الدولي

نظرا لعدم انضمام الدول ذات الوزن القانوني الاقتصادي لاتفاقية برن فكرت منظمة اليونسكو لإيجاد حل لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات أخرى، كانت أهمها اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف(**أولا**)، واتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة(**ثانيا**) واتفاقية الفونوجرام(**ثالثا**).

أولا: اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف

كرست اليونسكو مهمة إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف التي تم إبرامها في 06 سبتمبر 1952، عدلت في باريس سنة 1971، تتمثل أهدافها في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلاءم جميع الدول من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد والعمل على تشجيع تنمية الآداب والعلوم والفنون، ويسهل من انتشار إنتاج العقل البشري وتعزيز التفاهم الدولي، إلى جانب ضمان حماية فعالة لحقوق المؤلفين.[1]

تضمنت الاتفاقية حماية حق المؤلف وحده فيما يخص الترخيص بالاستنساخ بأي وسيلة من وسائل الأداء العلني والإذاعة، ويسري هذا على الأعمال في صورتها الأصلية أو المشتقة من الأصل متى تم التعرف عليها، كما تعترف بالحماية للمصنفات إذا توفرت فيها الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي، إذا كانت الرعية تابعة لدولة تشترط في قانونها ذلك، أو عمل النشر لأول مرة تم في إقليمها، وفي حالة ما إذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو كان النشر خارج إقليمها، فشرط استيفاء الإجراءات الشكلية متوفر لكل عمل أدبي أو فني محمي بالاتفاقية متى كان نسخ المصنف المنشور بترخيص من المؤلف.[2]

تركت الاتفاقية للدول المتعاقدة حرية تحديد مدة الحماية لحق المؤلف، مع مراعاة بعض الشروط.[3]

---

[1]–عباس جهاد، مرجع سابق، ص. 23.

[2]– فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص. ص. 51–53.

[3]– أنظر في ذلك: المادة 04 من اتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف.

ثانيا: اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة

ظهرت الحاجة إلى حماية الحقوق المجاورة بسبب صناعة الفنوجرام التي أدى ازدهارها إلى انتشار ظواهر الاعتداء على التسجيلات الصوتية، والأداء الموسيقي مما أدى إلى البحث عن حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي.

قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية روما لسنة 1961 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1964، تضمنت حماية نوعين من الأعمال: أداءات فنية وإنتاج الأسطوانات وتسجيل الحصص، ولا يمكن الانضمام إليها إلا من قبل دول الأعضاء في اتفاقية برن أو اتفاقية جنيف العالمية.[1]

جاء نص المادة الأولى من اتفاقية روما لكي يضمن ألا تمس الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة الواردة فيها بحماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، ولا يؤثر فيها بأي شكل من الأشكال.

أوردت المادة الثالثة من اتفاقية روما الأشخاص الذين تشملهم الحماية وهم: فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة.[2]

من بين الشروط التي تضمنتها الاتفاقية لحماية إنتاج أصحاب الحقوق، وجود مصنف أدبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف، وإبداعه بأمانة أمام الجمهور عن طريق الأداءات أو تحصيلها على دعامة مادية أو بثها أو إذاعتها عن طريق آلة.[3]

على حسب المادة 14 من الاتفاقية فان مدة الحماية فيها هي 25 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة التي حصل فيها الأداء، هذا بالنسبة للأعمال غير المسجلة، ومن تاريخ البث فيما يخص الأعمال المذاعة، ومن تاريخ التثبت بالنسبة للتسجيلات السمعية.[4]

---

[1]– فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص. 59.

[2]– أنظر المادة الثالثة من اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة.

[3]– فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص. 61.

[4]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 531.

ثالثا: اتفاقية جنيف (اتفاقية الفونوجرام)

أبرمت اتفاقية جنيف بتاريخ 29 أكتوبر 1971 لها 13 مادة، تهدف إلى حماية التسجيلات الصوتية من التعرض لاعتداء القرصنة عليها وذلك بأن تتعدى تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة، وتنتقل عبر الحدود التي أصبحت تتزايد بشكل ملحوظ، كما تحمي منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية وحمايتهم من النسخ دون ترخيص"النسخ غير المشروع".

نصت الاتفاقية على مدة أدنى للحماية وهي 20 سنة، حيث تضمنت الاتفاقية حماية منتجي الفونوجرام ومؤسسات البث الإذاعي من بعض العمليات غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، شريطة قيامه بأول تثبيت للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى.

يقصد بالفونوجرام كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى، أما منتج الفونوجرام فهو الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.[1]

تشمل الأعمال المحمية بموجب اتفاقية جنيف كل من النسخ أو إعادة الإنتاج، والاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور،[2] إلى جانب التوزيع إذا حصلت هذه الأعمال دون موافقة صاحب الحق، كما تمنح هذه الاتفاقية لمواطنيها حماية أوسع من تلك التي تمنحها للأجانب.[3]

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26/73 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف،[4] ونجد أن انضمام الجزائر إلى

---

[1]– فتحي نسيمة مرجع سابق، ص. 63.

[2]– أنظر المادة الأولى فقرة الثالثة والرابعة من اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية.

[3]– بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص. 331.

[4]– أمر رقم73–26 مؤرخ في 05 يونيو 1973، يتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف سنة 1952، والمعدلة بباريس في 24 جوان 1971، ج. ر عدد 53، صادر بتاريخ 05 جويلية 1973.

هذه الاتفاقية جاء متأخرا إلى غاية سنة 1973، وهذا راجع إلى تعديل الاتفاقية في سنة 1971.

خاتمة

نخلص من خلال دراستنا لموضوع الملكية الفكرية أنها ترد على كل ما يعد من الإنتاج الذهني، يندرج تحته نوعين من الحقوق يتمثل الأول في حقوق الملكية الأدبية والفنية، يضم كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي نضمه م ج في الامر 03-05 المتعلق ح م ح م؛ أما الثاني يتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، يشمل بدوره على كل من براءة الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، العلاماتوتسميات المنشأ، بالإضافة للاسم والعنوان التجاري، حيث نظم م ج هذه الحقوق في قوانين مستقلة.

عرفت قوانين الملكية الفكرية عدة تعديلات, كان الهدف منها مواكبة التطورات الحاصلة في البلاد, والأخذ بعين الاعتبار بما يتماشى و ما جاءت به بعض الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تحظى حقوق الملكية الأدبية والفنية بشقيها بحماية مدنية وأخرى جزائية، فتحمى حقوق الملكية الأدبية والفنية برفع دعوى مدنية على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أما حقوق الملكية الصناعية فترفع الدعوى المدنية فيها على أساس المنافسة غير المشروعة، التي تستمد قواعدها من المسؤولية التقصيرية. كما أعطى م ج وصف التقليد لكل قسم من تقسيمات الملكية الفكرية، واعتبره الطريق الوحيد لحماية هذه الحقوق جزائيا، فبين من خلال القوانين المنظمة لهذه الحقوق الأفعال المباشرة والغير مباشرة المشكلة لجنحة التقليد، كما سلط عقوبات للحد من الانتهاكات الممارسة على هذه الحقوق، سواء كانت عقوبات أصلية،أو تكميلية أو تدابير أمنية وتحفظية.

على الصعيد الدولي انضمت الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية, من بينها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية, واتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية، حتى ولو كان هذا الانضمام متأخرا، وتخلفت في انضمامها إلى اتفاقية تربس لحماية حقوق الملكية الفكرية, لاشتراط العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لإنضمام إليها, وهذه الأخيرة قطعت فيها الجزائر أشواطا كبيرة بالانضمام إليها أين وصلت في مفاوضتها الى الجولة 14.

على ضوء دراستنا لموضوع الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية استخلصنا النتائج التالية:

1- أولىم ج أهمية كبيرة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضعه لمجموعة من النصوص القانونية وكذا سعيه للانضمام إلى المنضمات العالمية والاتفاقيات الدولية.

2- ذكر المصنفات المحمية على سبيل المثال، مما يفتح المجال لكل الأعمال التي تحتوي على عنصر الإبداع والابتكار.

3- يتمتع بالحماية القانونية حسب الأمر 03-05 المتعلق ح م ح م كل شخص ذكر اسمه على مصنف بصورة واضحة أو باسم مستعار، وعليه لا تتمتع بالحماية المصنفات التي لم تنشر لا باسم مستعار أو باسم مؤلفها ما لم يكشف المؤلف عن ذلك بنفسه أو عن طريق ورثته بطلب منه.

4- أورد م ج الشروط الواجب توفرها لاعتبار الشخص المعنوي مؤلفا وذلك في نص المادة 13 من الأمر 03-05 المتعلق ح م ح م.

5- أحسن ما فعله م ج بإدراجه لمجموعة من الاستثناءات على الحق المالي، فيجوز نقل المصنف أو عرضه على الجمهور إذا كان النقل لأغراض خاصة أو عامة دون أن يترتب ذلك متابعة جزائية. فعمل م ج على خلق توازن بين مصلحة المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وحاجة المجتمع.

6- يتم تسجيل حقوق الملكية الأدبية والفنية لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"ONDA"، ويتم تسجيل حقوق الملكية الصناعية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية"INAPI"، أما بالنسبة للاسم والعنوان التجاري فيكون لدى المركز الوطني للسجل التجاري "CNRC".

7- يعاب على م ج تبنيه لنظام عدم الفحص السابق على حسب المادة 31 من الأمر 03-07 المتضمن براءة الاختراع، وذلك بمنح البراءة تلقائيا دون فحص موضوعي

للاختراع، فنجد أن هذا ينافي أحكام وقواعد الحماية القانونية لبراءة الاختراع،التي تشترط أن يكون جديدا، مبتكرا، مشروعاوقابلا للتطبيق الصناعي.

8- لم ينظم م ج الاسم والعنوان التجاري في تشريع خاص بل أخضعه لقواعد القانون التجاري، كما لا يحض الاسم التجاري بالحماية التي تمنحها دعوى التقليد.

9- تختلف الشروط الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من حق لآخر، وتتفق كونها تتطلب شروط موضوعية وشكلية.

10- تخضع العلامات لإجراء التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، واستثنى منها العلامات المشهورة، فتحمى بدون تسجيل.

11- أعطى م ج وصف التقليد للأفعال التي تشكل إعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف، في حين كان له أن يجعلها جنحة مستقلة مع تبيان حدودها الخاصة.

12- يقع عبئ الإثبات في الأصل على المدعي، وينقلب الدور من المدعي إلى المدعى عليه في براءة الاختراع.

13- ميز م ج بين أفعال التقليد السابق للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع، حيث لا تخول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في رفع دعوى جنائية، فله الحق في رفع دعوى مدنية فقط على أساس المنافسة غير المشروعة.

14- وقع م ج في خلط أين نص على عقوبة واحدة تطبق على كل الأفعال، فكان عليه تقرير عقوبة لكل فعل على حدة.

15- عندما اعتبر م ج بائع المصنف مقلدا رغم حسن نيته وعدم علمه بالمصنف المقلد، هناك إجحاف في حق هذا المتهم لعدم النص على الركن المعنوي الخاص.

16- خص م ج ذكر العقوبات في حالة العود لبعض الحقوق دون الأخرى، من بينها براءة الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، فكان عليه إدراج عقوبات في حالة العود خاصة بكل حق أو إدراجه لنفس العقوبة التي تضمنتها الحقوق الأخرى.

17- في الواقع لا يوجد اهتمام فعلي من قبل المشرع الجزائري بحماية هذه الحقوق، وإلا كيف نفسر بقائه في إقراره لأحكام المنظمة لها منذ العهد الأول للإستقلال، والتأكيد على ذلك

يظهر في عدم إلغائه أو تعديله لبعض القوانين من بينها الرسوم والنماذج الصناعي لسنة 1966، وتسميات المنشأ لسنة 1976، وحتى في تعديله للقوانين الأخرى لم يقم ببذل جهد في وضع أحكام قانونية تتناسب مع أوضاع البلاد، وعلى حسب رأينا اقتصر دوره في الترجمة الحرفية للقوانين الفرنسية، كما جاء هذا التعديل استجابة لشروط اتفاقية تربس في إطار جولات المفاوضات للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تمهد بالتبعية الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

18- الشيء الجديد الذي استحدثه م ج دليل على الاهتمام بالملكية الفكرية, هو انشاء أقطاب قضائية متخصصة في ق إ م إ الجديد.

بعد استعراض النقاط الرئيسية التي عالجها الموضوع والنتائج المتوصل إليها ارتأينا أن نقدم هاته التوصيات:

1. إعادة النظر في النصوص القانونية خاصة ما تعلق منها بالعقوبات، وتعديل المادة 31 من الأمر 03-07 التي تنص على إصدار البراءة ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق، وإخضاع الاختراع لفحص سابق للتأكد من توافر الشروط الموضوعية التي تطلبتها المادة 03 من نفس الأمر، وذلك بإزالة التعارض بين شروط منح البراءة وقواعد الحماية القانونية.
2. توحيد القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في القانون الجزائري وفقا لما فعله المشرع المصري والفرنسي، وذلك لتسهيل الاطلاع عليها، والدراية بكل الأحكام المتعلقة بها.
3. إعادة النظر في تكييف جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وضرورة ارتقائها إلى جناية، خاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد لمساسها المباشر بصحة المستهلك، والاقتصاد الوطني خاصة.
4. وضع جزاءات ردعية صارمة في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية نظرا لما يقدمه أصحابه من مساهمة في بناء المجتمع في شتى المجالات.

5. تشديد الرقابة في نقاط دخول السلع، وتعزيز وعصرنة سلك الجمارك سواء من الناحية البشرية، عن طريق برامج التكوين الحديثة لضباط الجمارك، أو من ناحية الوسائل المادية عن طريق اقتناء أحدث الأجهزة للكشف عن السلع المقلدة.
6. ضرورة الإسراع في وتيرة المفاوضات لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك لمنع غرق الأسواق الجزائرية بالسلع المقلدة.
7. إلزام الجهات المعنية بعدم استيراد سلع ومنتجات مقلدة.
8. تطوير وعصرنة الإدارات وهياكل الملكية الفكرية ومساهمة منظمات المجتمع المدني وبلورة الابتكارات في ذلك والعمل على تدريس الملكية الفكرية بشقيها في الجامعات ومراكز البحث العلمي
9. اقتناء السلع الأصلية المستعملة لتجنب استيراد وشراء السلع المقلدة التي تضر بصحة المستهلك.

الملاحق

ملحق 1

* عدد طلبات الحماية المقدمة لدى المديرية العامة للجمارك:

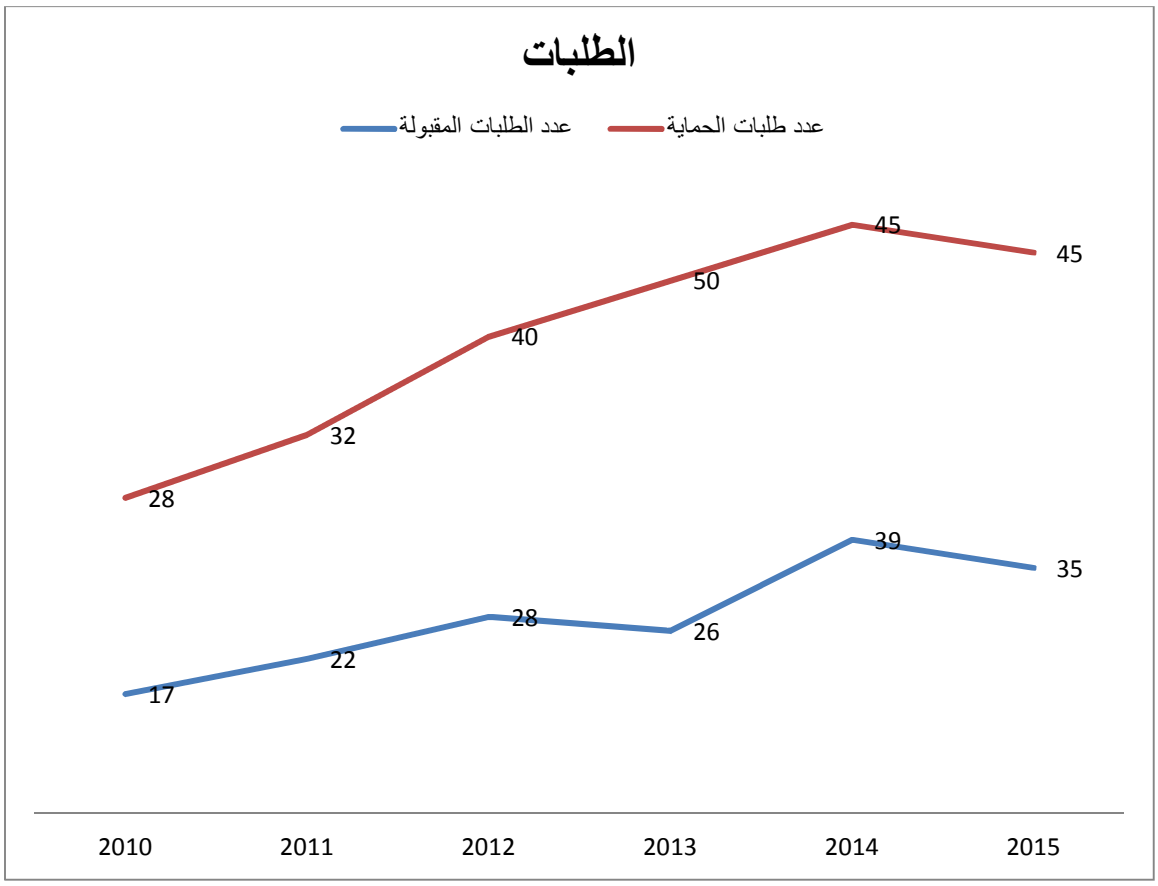

المصدر: المديرية العامة للجمارك / مديرية الاستعلام الجمركي (سنة 2016)

ملحق 2

*عدد السلع المحجوزة بتهمة التقليد (سنة 2007-2015)

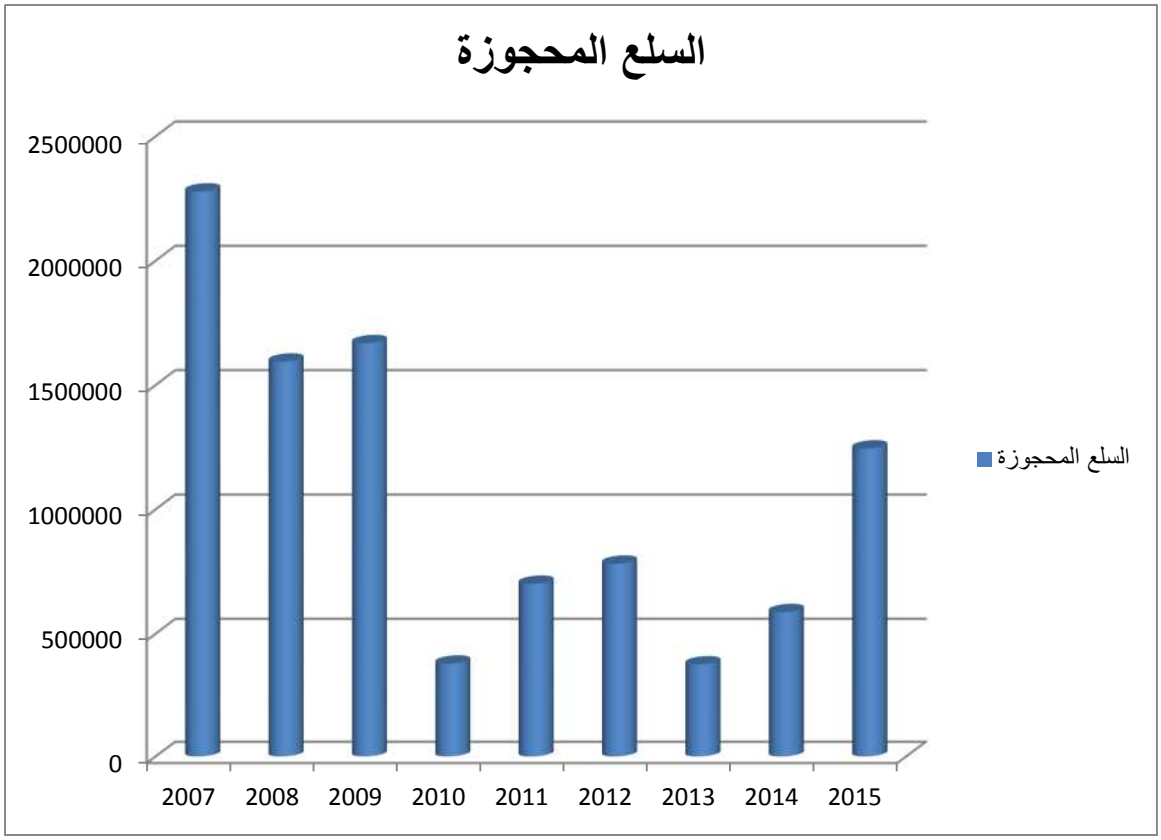

المصدر: المديرية العامة للجمارك / مديرية الاستعلام الجمركي (سنة 2016)

ملحق 3

*توزيع السلع المحجوزة حسب طبيعتها (سنة 2015)

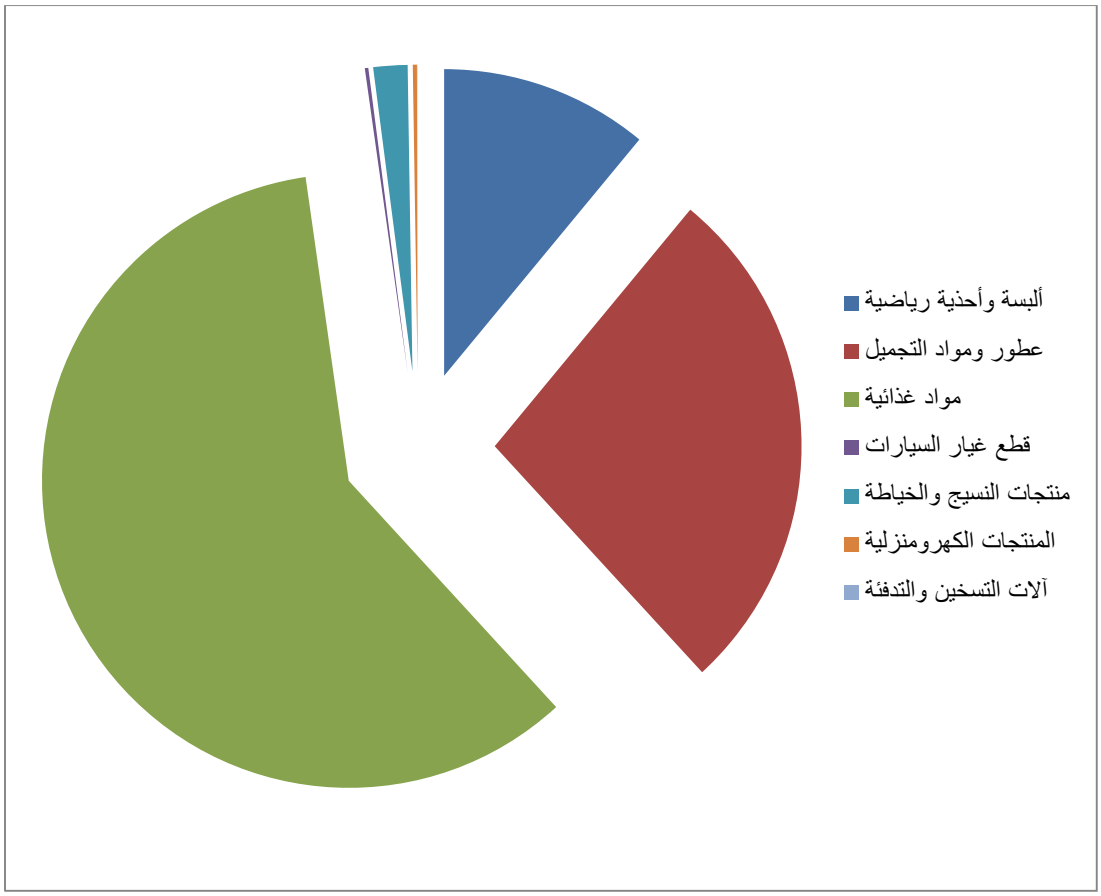

المصدر: مديرية الاستعلام الجمركي / المديرية الفرعية لمكافحة التقليد (2016)

ملحق 4

* توزيع السلع حسب بلد المنشأ (سنة 2015)

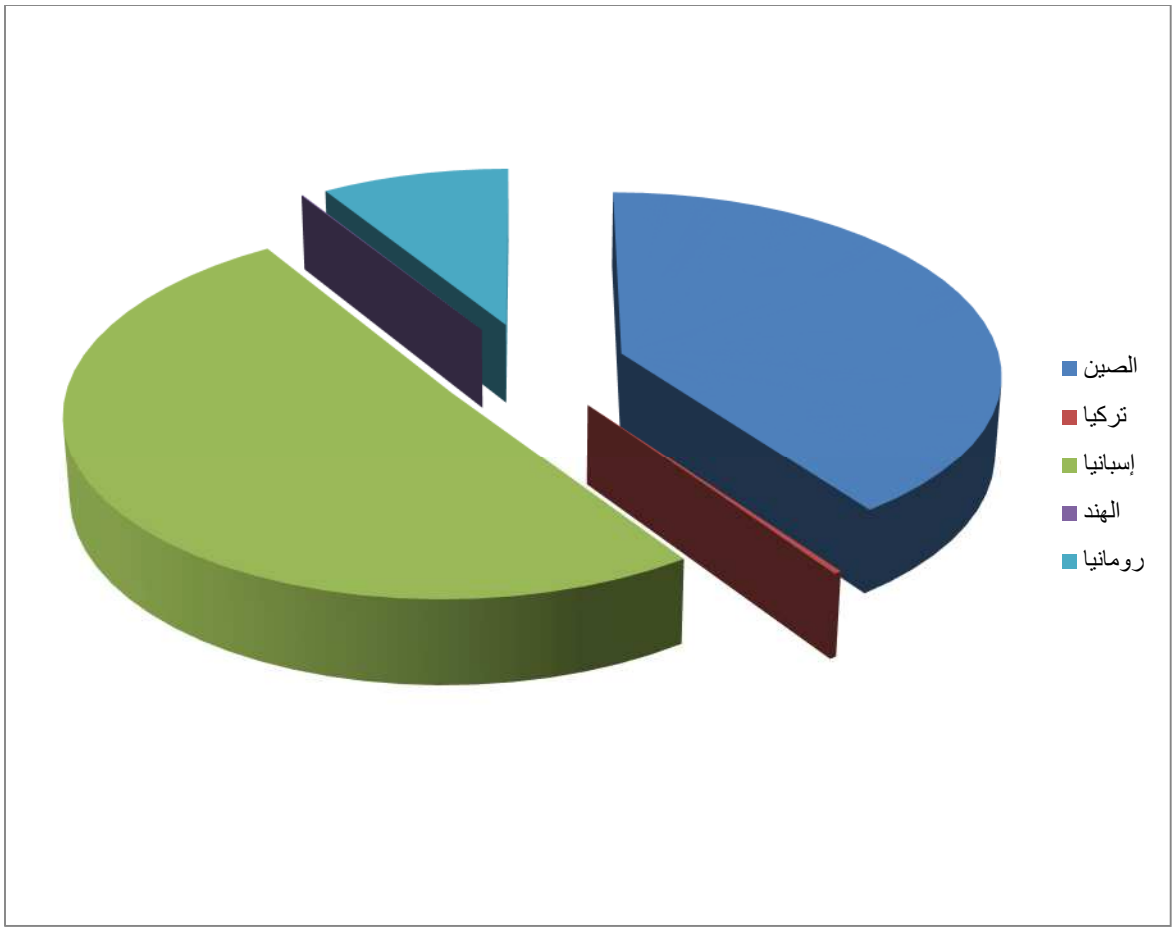

المصدر: مديرية الاستعلام الجمركي / المديرية الفرعية لمكافحة التقليد (2016)

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

1-الكتب

1-أسامة نائل محسن،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية،دار الثقافة،الأردن،2001.

2-أنور طلبة،حماية حقوق الملكية الفكرية،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2002.

3-إدريس فاضلي،الملكية الصناعية في القانون الجزائري،(ط.2)،ديوان المطبوعات الجامعية،(د.ب.ن)،2013.

4-_____،المدخل إلى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية والفنية والصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

5-باسم حمد الطراونة وباسم محمد ملحم،مبادئ القانون التجاري ،(ط.3)،دار المسيرة ،(د.ب.ن)،(د.س.ن).

6-حسن محمد بوده،حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة،ا لاسكندرية، 2005.

7-زوبير حمادي،الحماية القانونية للعلامات التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012.

8-سعيد سعد عبد السلام،نزع الملكية الفكرية للمصلحة العامة(براءة الاختراع)،دار النهضة العربية،القاهرة،(د.س.ن).

9-سميحة القيلوبي،الملكية الصناعية،(ط.5)،دار النهضة العربية،مصر،2005.

10-شحاتة غريب شلقامي،حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقليد التقليص،(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2015.

11-_____،الملكية الفكرية فى القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الإعلام الآلي)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2007.

12-شيراوان هادي إسماعيل،التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ،دراسة تحليلية مقارنة ،(ط.1)، دار الدجلة،الأردن،2010.

13-صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية،دار الثقافة، عمان،2000.

14-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الرقمية،دار الفكر الجامعي،مصر ،2002.

15-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد، الجزء 8:حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، (ط.3)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000.

16- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، الأردن، 2005.

17-عجة الجيلالي،أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية،الجزائر ،2012.

18-عماد الدين محمود سويدات،الحماية المدنية للعلامات التجارية،دار الجامد،الأردن، 2012.

19-فاتن حسين حوى،المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية،دار الثقافة،الأردن،2010.

20-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم 2: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية،حقوق الملكية الأدبية والفنية،ابن خلدون، الجزائر ،2001.

21-كمال سعدي مصطفي،الملكية الفكرية-حق الملكية الأدبية والفنية-،دار الدجلة، الأردن،2009.

22-كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة التجربة الجزائرية،دار هومة،الجزائر ،2016.

23-محمد حسنين،الوجيز فى الملكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1985.

24-محمود إبراهيم الوالي،حقوق الملكية الفكرية فى التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1983.

25-محمود على الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر ، الأردن،2009.

26- محي الدين عكاشة،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، (ط.2)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007.

27-مصطفي أحمد أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف،مصر ،2008.

28-مصطفي كمال طه، و وائل احمد بندق، أصول القانون التجاري،دار الفكر الجامعي ،مصر،2006.

29-نادية فضيل،النظام القانوني للمحل التجاري،دار هومة،جزء1و2،الجزائر،2014.

30-ناصر محمد عبد الله السلطان،حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية،(ط.1)، الثراء للنشر والتوزيع، عمان،2009.

31-نسرين بلهواري، حماية الحقوق الملكية الفكرية فى القانون الجزائري-بحث فى الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد-،دار بلقيس، الجزائر،(د.س.ن) .

32-نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،الأمل لطباعة،تيزي وزو،2015.

33-نواف كنعان حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها،دار الثقافة،عمان،2009.

34-وائل أنور بندق،موسوعة الملكية الفكرية،الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد3،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،(د.س.ن).

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/الرسائل

1-بلهواري نسرين،تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2013.

2-بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2014.

3-راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،2014.

ب/المذكرات الجامعية

1- بن دبدي حليمة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016.

2- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2004.

3- بوده محند وأعمر، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4-حسونة عبد الغنى،ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2008.

5-حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة منتوري كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسنطينة ،2012.

6-عسالي عبد الكريم،حماية الاختراعات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2005.

7- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8-نايت أعمر أعلي،الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2014.

9- بلطيب فاطمة،النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2015.

10-بومقرط فريدة وشعلال صبرينة، حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، حقوق المؤلف،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015

12-بوشامة كهينة وبوبدرة ليلة،النظام القانوني لتسمية المنشأ ومدى ملائمته للاقتصاد الجزائري الحالي،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016.

13- حبحوب شادية وغلاب صونية، التصرف في الملكية الصناعية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،2014.

14-رميلة جويدة ولاوي رادية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

15-زايدي صليحة وزايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،2016.

16-زرواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد والقرصنة- مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.

17- ساحل سعاد وزايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

18- سيد ريمة،النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

19- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

20- عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

21-عمري سعاد وبوقاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

22-هلال فاطمة الزهراء، مكافحة ظاهرة التقليد في الابتكارات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

23-بن عثمان فوزية، حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

24- بونشادة رملة وآخرون، جريمة تقليد الملكية الفكرية فى القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،2015.

25-عباس جهاد، الآليات القانون لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3- المقالات

1- بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية، عدد2، 2002.

2-جلال مسعد، تجريم ظاهرة تقليد العلامة التجارية الأسباب والمخاطر، ملتقى وطني حول مكافحة التقليد واقع وأفاق، مجلة المحامي،عدد خاص، قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبوداو, جامعة بجاية، أيام 11 و12 ماي 2016, ص ص. 4-10.

3- عثماني بلال،دور اتفاقية باريس في حماية حقوق الملكية الصناعية، ملتقى دولي حول مكافحة التقليد واقع وأفاق، مجلة المحامي،عدد خاص، قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية، أيام 11و12 ماي 2016، ص. 37.

4-قاضي كمال، الإطار القانوني والتنظيمي لتدخل ادارة الجمارك في مكافحة التقليد، ملتقى وطني حول مكافحة التقليد واقع وأفاق، مجلة المحامي،عدد خاص، قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبوداو, جامعة بجاية، أيام 11 و12 ماي 2016, ص ص. 20-30.

5-كمال مولوج، العوامل المؤثرة على نية المستهلك الجزائري لشراء المنتجات المقلدة، ملتقى وطني حول مكافحة التقليد واقع وأفاق، مجلة المحامي،عدد خاص، قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبوداو, جامعة بجاية، أيام 11 و12 ماي 2016, ص ص.12-18.

6-محمد أمين فروج،ظاهرة التقليد، المخاطر والطرق، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد05، 2005، ص ص. 226-227.

7-محمد حسام لطفي، الشروط الجوهرية لحماية حقوق المؤلف، مجلة الفكر القانوني، عدد3، الجزائر ،ص.113.

4- النصوص القانونية

أ/الاتفاقيات الدولية

- أمر رقم 66-48، مؤرخ في 26 فبراير1966، يتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس، المؤرخة في 20مارس1883، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر عدد16 ، مؤرخ في 25 فيفري 1966.

2-أمر رقم 72-10، مؤرخ في 22 مارس سنة 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر عدد 32، مؤرخ في 21 أفريل 1972.

3-مرسوم رئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 13 سبتمبر1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر1886 والمتممة في باريس في 04 مايو 1896 والمعدلة ببرلين 13 نوفمبر 1908، والمتممة في برن في 20 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستكهولم في 14يوليو1967وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج.ر عدد 61، مؤرخ في 14 سبتمبر 1997.

ب/النصوص التشريعي

1-أمر رقم66 -86، المؤرخ في28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد 35، صادر بتاريخ 03 ماي 1966.

2- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 47، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر 03-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج.ر عدد84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4-أمر رقم73-14، المؤرخ في 03 أفريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج.ر عدد 29، صادرة بتاريخ 10 أفريل 1973.

5- أمر رقم 73-26، مؤرخ في 05 يونيو 1973، يتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952، والمعدلة بباريس في 24 جوان 1971، ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 05 جويلية 1973.

6- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1978.

7- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 79، معدل ومتمم.

8- أمر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59، صادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

9- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم.

10- أمر رقم 96-02، مؤرخ في 10 يناير 1996، متضمن حافظ البيع بالمزايدة، ج. ر عدد 19، الصادر بتاريخ 19 يناير 1996

11- قانون 98-04، مؤرخ في 15 يوليو 1998، متعلق بحماية التراث الثقافي التقليدي، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 17 يوليو 1998.

12- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

13- أمر رقم 03-05، المؤرخ في19 يوليو 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

14- أمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

15- أمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

16- أمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

17- أمر رقم 04-02، المؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 23 يولية 2004.

18- أمر رقم08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

19- قانون رقم09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

ت-النصوص القانونية

1-مرسوم تنفيذي رقم 66-60، مؤرخ في 19 مارس 1966، متعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازة الاختراع، ج.ر عدد 26،الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.

2-مرسوم تنفيذي رقم 76-121، مؤرخ في16 جويلية 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلق بها ج.ر عدد 54،الصادر بتاريخ 1 أفريل1966.

3-مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ج.ر عدد 11 ،صادر بتاريخ 21 فيفري 1998.

4-المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 01-315، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2001، ج.ر عدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

5-مرسوم تنفيذي رقم 05-316،مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

6- مرسوم تنفيذي رقم 05-356، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، متضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 65، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

7- مرسوم تنفيذي رقم 05-358، متعلق بممارسة الحق في التتبع لمصنف من مصنفات الفنون التشكيلة، ج.ر عدد 65، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

8- مرسوم تنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 23 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر عدد 54، صادر بتاريخ 07 أوت 2005.

9- مرسوم تنفيذي رقم 05-277، مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامة و تسجيلها، ج.ر عدد 54، الصادر بتاريخ 07 أوت 2005.

- القوانين الأجنبية

1- قانون الملكية الفكرية المصري، 02-82 لسنة 2002.

2- قانون الملكية الفكرية الفرنسي، 92-597 لسنة 1992.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-COHEN Denis, Le droit des desseins et modèles, 2ème edition, Paris,2004.

2- COLOMBET Claude, Propriété littéraire et droit voisine, 9ème édition, Dalloz,1999.

3- HAROUN M-Ali, La protection de la marque au Maghreb, (contribution a l étude de la propriété industrielle en Algérie en Tunisie et au Maroc), édition n 111/79, L office des publications universitaire, Alger, 1979.

4- SAINT-GAL.(Y), Protection et défense des marque de fabrique et concurrence déloyale, Delmas et Cie,5éme édition, 1982.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

تشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة ---------- 01

الفصل الأول: مجال تطبيق حماية الملكية الفكرية ----------04

المبحث الأول: الملكية الأدبية والفنية ---------- 05

المطلب الأول: المصنفات المحمية والحقوق محل الحماية ---------- 06

الفرع الأول: المصنفات المحمية ---------- 06

الفرع الثاني: الحقوق محل الحماية ---------- 15

المطلب الثاني: المستفيدون من الحماية ---------- 26

الفرع الأول: المؤلف ---------- 26

الفرع الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة ---------- 30

المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية ---------- 33

المطلب الأول: الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة ---------- 34

الفرع الأول: المبتكرات الموضوعية ---------- 34

الفرع الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ---------- 45

المطلب الثاني: الشارات المميزة ---------- 48

الفرع الأول: الإشارات المميزة للمنتجات والخدمات ---------- 48

الفرع الثاني: الإشارات المميزة للمحل التجاري ---------- 60

الفصل الثاني: الحماية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية ---------- 65

المبحث الأول: الحماية الوطنية الملكية الفكرية ---------- 66

المطلب الأول: الحماية المدنية الحقوق الملكية الفكرية ---------- 66

الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق الأدبية والفنية ---------- 67

الفرع الثاني: دعوى المنافسة الغير مشروعة للملكية الصناعية والتجارية ----------72

المطلب الثاني:الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية ---------- 82

الفرع الأول: تجريم ظاهرة تقليد الملكية الفكرية ----------83

الفرع الثاني: الدعوى الجزائية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد ----------96

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ---------- 106

المطلب الأول: تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي ---------107

الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ---------- 107

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية ---------- 111

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية ---------- 116

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ----------117

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية على المستوى الدولي 122

خاتمة ----------126

الملاحق ----------131

قائمة المراجع ----------135

الفهرس----------146

الملخص

الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية

ملخص

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من أكثر المواضيع التي اهتم بها رجال القانون لارتكازها على أهم ما يملكه الإنسان وهو العقل.

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين: يتعلق الأول بحقوق الملكية الأدبية والفنية، والثاني يتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق, سعى م ج إلى إقرار حماية قانونية على المستوى الوطني لوقف الاعتداء عليها، سواء كانت حماية مدنية عن طريق رفع دعوى مدنية على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أو رفعها على أساس المنافسة غير المشروعة، التي تستمد قواعدها من المسؤولية التقصيرية، أو حماية جزائية عن طريق رفع دعوى التقليد متى توفرت أركانها،كما أقر حماية على المستوى الدولي بانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس وبرن.

Le cadre juridique de la protection de la propriété intellectuelle

Résumé

Le sujet de la propriété intellectuelle est l'un des sujets les plus importants que les hommes de loi sont intéressés.

Les droits de propriété intellectuelle sont divisés en deux parties:droits de propriété littéraire et artistique, les droits de propriété industrielle et commerciale.

En raison des violations de ces droits, le législateur algérien a cherché à établir une protection juridique au niveau national pour arrêter l'attaque contre eux, par une action civile sur la base de la responsabilité contractuelle ou délictuelle, ou de déposer une plainte pour concurrence déloyal, ou en suivant la voie pénale en poursuivant l'action de la contrefaçon lorsque ses conditions sont remplies il a également été protégé au niveau international par l'adhésion de l'Algérie a certaines conventions internationales telles que les conventions de paris et de berne